الأمم المتحدة

CRC

Distr.
GENERAL

CRC/C/97
17 July 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الرابعة والعشرون

١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

تقرير عن الدورة الرابعة والعشرين

(جنيف، ١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٤
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	٤
	باء- افتتاح الدورة ومدتها	٤
	جيم- العضوية والحضور	٤
	دال- جدول الأعمال	٥
	هاء- الفريق العامل السابق للدورة	٦
	واو- تنظيم العمل	٦
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة	٧
ثانيا-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	٧
	ألف- تقديم التقارير	٧
	باء- النظر في التقارير	٩
	الملاحظات الختامية: جمهورية إيران الإسلامية	٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ثانيا-	الملاحظات الختامية: جورجيا	٢٠
(تابع)	الملاحظات الختامية: الأردن	٣٦
	الملاحظات الختامية: النرويج	٤٨
	الملاحظات الختامية: قيرغيزستان	٥٨
	الملاحظات الختامية: كمبوديا	٧٣
	الملاحظات الختامية: مالطة	٨٦
	الملاحظات الختامية: سورينام	٩٥
	الملاحظات الختامية: جيبوتي	١٠٩
ثالثا-	استعراض عام للأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة	١٢١
	ألف- استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة	١٢١
	باء- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة	١٢٢
	جيم- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٢٥
	دال- مناقشة المواضيع المقبلة	١٢٦
	هاء- التعليقات العامة	١٢٦
	واو- فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث	١٢٦
	زاي- زيارة غير رسمية	١٢٧
رابعا-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين	١٢٧
خامسا-	اعتماد التقرير	١٢٨

المرفقات

الأول-	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٢٩
الثاني-	أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٣٩

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

الصفحة

الثالث- حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٤٠

الرابع- قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ..... ١٦١

الخامس- قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة ١٧٠

السادس- موجز ليوم المناقشة العامة (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) بشأن "عنف الدولة ضد الأطفال" ١٧١

السابع- قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الرابعة والعشرين للجنة ١٧٦

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو موعد اختتام الدورة الرابعة والعشرين للجنة، ١٩١ دولة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقا لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف في ما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الرابعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة (الجلسات من ٥٨٧ إلى ٦١٥). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (CRC/C/SR.616-623 و625-630 و633-638 و641).

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة الرابعة والعشرين جميع أعضاء اللجنة باستثناء ماريليا ساردنبرغ. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، مع بيان مدة شغلهم لمناصبهم. ولم تتمكن أمينة حزة الجندي من حضور الدورة بأكملها.

٥- وكانت الهيئتان التاليتان التابعتان للأمم المتحدة ممثلتين في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضا: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وحضر الدورة أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة رادا بارنن، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

لجنة المنظمات غير الحكومية الكمبودية المعنية بحقوق الطفل، ومنظمة محك (جمهورية إيران الإسلامية)، وائتلاف المنظمات غير الحكومية النرويجية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وشبكة المنظمات غير الحكومية (قيرغيزستان).

دال - جدول الأعمال

٨- وفي الجلسة ٦١٦ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/95):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل السابق للدورة

٩- وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيدة ساردنبرغ والسيدة إيليزبيث تايغرستيد - تاهتيلا. كذلك شارك في الاجتماع ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضا ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل وكذلك ممثلون لمنظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١٠- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساسا باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١١- وانتخب أعضاء اللجنة السيد غسان رابح والسيدة إستر مارغريت كوين موكهوان لتولي رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الفريق تسع جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من قبل أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لستة بلدان (مالطة وقيرغيزستان وجورجيا وجيبوتي وكمبوديا وسورينام) والتقرير الدوري الثاني لبلدين (النرويج والأردن) وأحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردودا كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٢- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٦١٦ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الرابعة والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والعشرين (CRC/C/94).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٣- أشـــارت اللجـــنة إلى أن دورتها الخامسة والعشرين ستعقد في الفترة من ٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٠ وأن فريقها العامل السابق للدورة السادسة والعشرين سيجتمع في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

١٤- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكـــرات من الأمين العام عـــــن التقاريـــر الأوليـــــة المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/96)؛

(ج) مذكـــرة مـــن الأمـــين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكـــرة مـــن الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية على ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.15).

١٥- أفيدت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير التسعة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية التقارير التي وردت قبل دورتها الثالثة والعشرين (انظر CRC/C/94، الفقرة ٢٣)، التقارير الأولية لكـــل من أوزبكستان (CRC/C/41/Add.8)، وكينيا (CRC/C/3/Add.62)، وموريتانيا (CRC/C/8/Add.42)، والكاميرون (CRC/C/28/Add.16)/ واليونان (CRC/C/28/Add.17)، والتقارير الدورية الثانية لكل من رومانيا (CRC/C/65/Add.19)، والجمهورية التشيكية (CRC/C/83/Add.4)، وإيطاليا (CRC/C/70/Add.13)، وآيسلندا (CRC/C/83/Add.5)، وجمهورية كوريا (CRC/C/70/Add.14).

١٦- ويتضمن المرفقان الرابع والخامس، على التوالي، قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر النظر فيها خلال الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة.

١٧- وحتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كانت اللجنة قد تلقت ١٤٦ تقريرا أوليا و٣٢ تقريرا دوريا. وقد درست اللجنة ما مجموعه ١٢٧ تقريرا و١١٧ تقريرا أوليا و١٠ تقارير دورية ثانية (انظر المرفق الرابع).

١٨- وبحثت اللجنة، في دورتها الرابعة والعشرين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من تسع دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٨ جلسة من أصل ٢٦ جلسة للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.617-622، و630-615، و638-633).

١٩- وعرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: جمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/41/Add.5)، وكمبوديا (CRC/C/11/Add.16)، ومالطة ((CRC/C/3/Add.56)، وجورجيا (CRC/C/41/Add.4/Rev.1)، وسورينام (CRC/C/28/Add.11)، وقيرغيزستان (CRC/C/41/Add.6)، وجيبوتي (CRC/C/8/Add.39)، والنرويج (CRC/C/79/Add.2)، والأردن (CRC/C/70/Add.4).

٢٠- وعملا بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها في تقارير دولهم.

٢١- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معينة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء - النظر في التقارير

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

جمهورية إيران الإسلامية

٢٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/41/Add.5)، المقدم في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في جلستيها ٦١٧ و٦١٨ (انظر CRC/C/SR.617-618)، المعقودتين في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٣- تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف (CRC/C/41/Add.5) أعد طبقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يخص إعداد التقارير. غير أنها تأسف لأن هذا التقرير تقرير قانوني أساسا ولا يتضمن تقييما للوضع السائد يستند إلى نقد ذاتي فيما يخص ممارسة الأطفال لحقوقهم في البلد. وفضلا عن ذلك تلاحظ اللجنة أن نظرة الدولة إلى حقوق الطفل نظرة أبوية وإن الطفل لا يعتبر واحدا من أصحاب حقوق الإنسان الفاعلين. وتوجد ثغرات كبيرة في المعلومات المتعلقة بالتدابير العامة للتنفيذ والمبادئ العامة، خاصة عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى والحقوق والحريات المدنية وتدابير الحماية الخاصة. وترحب اللجنة بالردود على قائمة المسائل المثارة التي سدت بعض هذه الثغرات.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٤- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تحقيق معظم أهداف عام ٢٠٠٠ المحددة في خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات.

٢٥- وتلاحظ اللجنة أن المادة ٣٠ من الدستور تنص على توفير التعليم مجانا لجميع المواطنين حتى المرحلة الثانوية وأن أكثر من ٩٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٠ أعوام يحصلون على التعليم الابتدائي.

٢٦- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تستضيف أكبر عدد من اللاجئين في العالم حيث يبلغ عددهم ٢,١ مليون نسمة يمثل الأطفال نسبة مئوية كبيرة منهم، وأنها قدمت المساعدة بسرعة وفعالية وبمساعدة محدودة من المجتمع الدولي عادة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٧- إن اللجـــنة إذ تشير إلى قيم المساواة والتسامح العالمية المتأصلة في الإسلام وتشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان ولجـــنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رأيهما، تلاحظ أن تزمت سلطات الدولة في تأويل النصوص الإسلامية يعوق التمتع بالعديد من حقوق الإنسان المحمية بموجب الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٢٨- تحيـــط اللجنة علما بخبر إنشاء فريق عامل حكومي لدراسة تماشي القوانين مع الاتفاقية الذي بلغها من الدولة الطرف ولكنها تشعر بالقلق لأن الطابع العام وغير الدقيق لتحفظ الدولة الطرف العام يمكن أن يبطل الكثير من أحكام الاتفاقية ويثير قلقا بشأن تماشيه مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

٢٩- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في إنجاز هذه الدراسة واستخدام نتائجها لإعادة النظر في الطابع العام لتحفظها بهدف تضييق نطاقه وسحبه في الأجل الطويل وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

التنسيق

٣٠- يســـاور اللجـــنة القلق لأن نقص التنسيق والتعاون الإداريين على مستويي الحكومة الوطني والمحلي يمثل مشكلة رئيسية في تنفيذ الاتفاقية.

٣١- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية؛ وتخصيص المـــوارد البشـــرية والماليـــة الضرورية لذلك؛ وتنمية القدرة المهنية؛ وإيلاء الاهتمام للتنسيق والتعاون بين القطاعات على الصعيدين الوطني والمحلي للحكومة وبينهما. وتشجع الدولة الطرف على تقديم الدعم الكافي للســـلطات المحـــلية كي تنفذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرهما.

هياكل الرصد المستقلة

٣٢- تشدد اللجنة على أهمية إنشاء آلية مستقلة تتمثل ولايتها في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي بانتظام.

٣٣- وتشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة نظامية مستقلة مزودة بما يكفي من الموظفين والموارد ومكلفة برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بانتظام، ومخولة سلطة تلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرهما.

تخصيص موارد الميزانية

٣٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ مختلف البرامج الموجهة للأطفال، لكنها تعرب عن قلقها لعدم إيلائها اهتماما كافيا للمادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة".

٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع أساليب لإجراء تقييم منتظم لأثر مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل وجمع ونشر المعلومات بشأن هذا الموضوع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توزيع الموارد بصورة مناسبة على الصعيدين الوطني والمحلي، وفي إطار التعاون الدولي عند الاقتضاء.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣٦- تلاحظ اللجنة أن التعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إعداد التقرير، ما زال محدودا.

٣٧- وتشـــجع اللجـــنة الدولـــة الطرف على النظر في اتباع نهج منتظم لإشراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموما في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك رسم السياسة.

التدريب/نشر الاتفاقية

٣٨- على الرغم من أن المادة ٩ من القانون المدني والمادة ٧٧ من الدستور تمنحان الاتفاقية طابعا ملزما وقوة القـــانون، يســـاور اللجـــنة القلق إزاء عدم الاحتجاج بالاتفاقية في المحاكم لقلة الوعي بها لدى الجهاز القضائي والمحـــامين والجمهـــور العـــام، بما في ذلك الأطفال الذين تبذل الدولة الطرف مع ذلك جهودا لإطلاعهم على حقوقهم. وفي هذا الصدد يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا تضطلع بأنشطة كافية لنشر الاتفاقية وإذكاء الوعي بها بطريقة منتظمة وهادفة.

٣٩- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بوضع برنامج دائم لنشر المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية بين الأطفال والآبـــاء والمجتمع المدني وكافة قطاعات الحكومات ومستوياتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بتعليم حقوق الطفل في البلد، بما في ذلك المبادرات المتخذة للوصول إلى أضعف

الفـــئات. وبالإضـــافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها ووضع برامج منتظمة ودائمة لـــتدريب كافة الفئات المهنية المعنية بالأطفال على أحكام الاتفاقية (مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفـــاذ القوانـــين والموظفين الحكوميين والمسؤولين الحكوميين المحليين والعاملين في المؤسسات والأماكن التي يحتجز فيها الأطفال والمعلمين والموظفين الصحيين بما في ذلك الأطباء النفسانيين والأخصائيين الاجتماعيين). وتشـــجع اللجـــنة الدول الطرف على التماس المساعدة في هذا المجال من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وغيرهما.

٢- تعريف الطفل

٤٠- تحيط اللجنة علما بخبر قيام الدولة الطرف ببذل جهود لدراسة سن الرشد بالنسبة للإناث غير أنها تشعر بالقلق لأن تعريف الطفل في الملحوظة الواردة في المادة ١٢١٢ من القانون المدني والملحوظة ١ الواردة في المادة ٢٩ مـــن القانون الجنائي الإسلامي، الذي يعتبر الشخص راشدا عن بلوغه سنا محددة سلفا، يؤدي إلى تطبيق تعسفي ومتـــباين لـــلقوانين ويميز بين الإناث والذكور فيما يخص الأهلية القانونية (بما في ذلك الحد الأدنى لسن الزواج) والمسؤولية المدنية وسن المسؤولية الجنائية.

٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها كي يصبح تعريف الطفل والحد الأدنى للسن متماشيين مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها ومحايدين جنسانيا خاصة، ويتم إعمالهما.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٢- تشعر اللجنة بالقلق لاستمرار التمييز بموجب القانون. وترى على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) أن الـــتمييز ضـــد الفـــتيات والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية بموجب القانونين المدني والجنائي يتعارض مع المادة ٢. وفضلا عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف الاجتماعية التمييزية إزاء تعليم الفتيات، خاصة في المناطق الريفية، تؤدي إلى تدني معدل الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب والزواج المبكر والقسري؛

(ب) أن انتهاك الحقوق التي تمنحها الاتفاقية للطفل، الناجم عن التمييز غير المباشر ضده أو التمييز ضد أمه، بموجب القانون المدني (فيما يخص الحضانة والوصاية والجنسية مثلا) يتعارض مع المادة ٢. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار المواقف المتحجرة إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل.

٤٣- وتأييدا لاستنتاجات اللجنة المعنية لحقوق الإنسان (CRC/C/71/Add.25) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1993/7)، وعملا بالمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع واستئصال التمييز على أساس الجنس والأصل في جميع ميادين الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل كل ما في وسعها لسن تشريعات مدنية وجنائية أو إلغائها عند الاقتضاء لحظر هذا التمييز. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في ممارسات الدول الأخرى التي نجحت في التوفيق بين الحقوق الأساسية والنصوص الإسلامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، مثل تنظيم حملات تثقيفية عامة شاملة، لمنع ومكافحة المواقف المجتمعية السلبية في هذا الشأن، خاصة داخل الأسرة. وينبغي تعبئة رجال الدين لدعم هذا المجهود.

٤٤- وكما لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/54/18، الفقرات ٢٩٤-٣١٣)، يثير قلق اللجنة التفاوتات الكبيرة في التمتع بالحقوق في الأقاليم التي ينتمي معظم سكانها إلى أقليات إثنية، خاصة في سيستان وبالوشيستان ولوريستان وغرب أذربيجان وأردابيل وهرمزغان.

٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بدون تمييز وطبقا للمادة ٢. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمنح الأولوية للخدمات الاجتماعية المخصصة للأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات والتركيز على هذه الخدمات.

مصالح الطفل الفضلى

٤٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن المبدأ العام لمصلحة الطفل الفضلى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الاتفاقية لا يشكل واحدا من الاعتبارات الرئيسية في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل، ولا سيما في المسائل المتصلة بقانون الأسرة (تعتبر مدة الحضانة بموجب المادتين ١١٦٩ و١١٧٠ من القانون المدني، مثلا، تعسفية لأن سن الطفل هو الذي يحددها كما أنها مجحفة للأم).

٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها وتدابيرها الإدارية لضمان انعكاس المادة ٣ من الاتفاقية فيها على النحو الواجب.

الحق في الحياة

٤٨- يساور اللجنة قلق بالغ لأن احترام حق الشخص الذي تقل سنه عن ١٨ سنة الأصيل في الحياة غير مضمون بموجب القانون، خاصة في ضوء المادة ٢٢٠ من القانون الجنائي التي تنص فقط على أن يفرض على الرجل الذي يقتل ابنه أو حفيده عقوبة استنسابية ودفع دية فقط.

٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز في معاملة مرتكبي هذه الجرائم وإجراء تحقيقات ومحاكمات سريعة ودقيقة.

٥٠- وفيما يخص المادة ٦ و٣٧ (أ) من الاتفاقية يثير جزع اللجنة البالغ تطبيق عقوبة الإعدام في حالة الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون ١٨ سنة وتؤكد أن هذه العقوبة تتعارض مع الاتفاقية.

٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة خطوات على الفور لوقف فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون ١٨ سنة وإلغاء هذه العقوبة بموجب قانون.

احترام آراء الطفل

٥٢- ترحب اللجنة ببدء تنفيذ برنامج "محافظي المدارس" إلا أنها تشعر بالقلق لأن احترام آراء الطفل ما زال محدودا بسبب المواقف المجتمعية التقليدية إزاء الطفل في المدارس والمحاكم وفي الأسرة على وجه الخصوص. وتشعر اللجنة بالقلق إذ لا يمكن أن يعبر عن آراء الطفل في الإجراءات القضائية التي تهمه سوى والده أو جده لأبيه أو وصيه الشرعي ولا يمكن له الإعراب عنها بنفسه مباشرة. وترى اللجنة أن المادة ١٠٤١ من القانون المدني التي تنص على صحة زواج القاصر إذا وافق عليه أبوه أو وصيه الشرعي، أيا كانت آراء الطفل، مادة تتعارض مع الاتفاقية.

٥٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تشجع وتيسر داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم والهيئات الإدارية احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع المسائل التي تهمه طبقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم في المرافق المجتمعية برامج لتدريب المدرسين والمرشدين الاجتماعيين والمسؤولين المحليين على المهارات لتمكينهم من مساعدة الأطفال على اتخاذ قراراتهم عن علم ومراعاة هذه الآراء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لوقف الزواج المبكر والقسري، بما في ذلك تنظيم حملات تثقيفية للجمهور خاصة في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من اليونيسيف وجهات أخرى.

٤- الحقوق والحريات المدنية

حرية التعبير والتجمع

٥٤- تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الاعتراف الرسمي بحرية التعبير والتجمع في الدستور، تقيد ممارسة الطفل لهذين الحقين بأحكام تقييدية غامضة الصيغة (مثلا "طبقا للمعايير الإسلامية")، يمكن أن تتجاوز القيود المسموح بها في الفقرة ٢ من المادتين ١٣ و١٥ من الاتفاقية. ويثير قلق اللجنة التقارير الواردة عن التهديد والعنف

اللذين يتعرض لهما الأشخاص الذين يحاولون ممارسة هذه الحقوق أو يشجعون ذلك من جانب مجموعات الحرس مثل أنصار حزب الله.

٥٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع معايير واضحة لتقييم مدى تماشي فعل أو تعبير مع تفسيرات النصوص الإسلامية، وبالنظر في الوسائل الملائمة والمتناسبة لحماية الآداب العامة مع صون حق كل طفل في حرية التعبير والتجمع.**

حرية التفكير والوجدان والدين

٥٦- وتؤكد اللجنة أنه لا يمكن إعمال حقوق الطفل بمعزل عن حقوق الإنسان الخاصة بآبائهم أو بمعزل عن المجتمع بكامله. وفي ضوء المادة ١٤ من الاتفاقية وإعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥)، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٣، والتعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتأييدا لاستنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.25) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1993/7)، يساور اللجنة القلق إزاء القيود المفروضة على حرية الدين وعدم استيفاء القيود المفروضة على حرية الفرد في الجهر بدينه للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤. ويثير قلق اللجنة بوجه خاص وضع أتباع الأديان غير المعترف بها بما في ذلك البهائيون الذين يعانون من التمييز في جملة مجالات منها التعليم والعمالة والسفر والسكن والتمتع بالأنشطة الثقافية.

٥٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع واستئصال التمييز على أساس الدين أو المعتقد لدى الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتمتع بها في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل كل ما في وسعها لسن تشريعات أو إلغائها عن الضرورة بهدف حظر كل تمييز من هذا القبيل، وباتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تنظيم حملات تثقيفية للجمهور، لمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد. وتؤيد اللجنة التوصيات التي قدمها المقرر الخاص بشأن، التعصب الديني عقب زيارته للدولة الطرف (E/CN.4/1996/95/Add.2) وتوصي الدولة الطرف بتنفيذها بالكامل.**

الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٥٨- في ضوء المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن من الممكن بموجب الملحوظة ٢ الواردة في المادة ٤٩ من القانون الجنائي الإسلامي إنزال عقوبة جسدية بالشخص الذي يكون قد ارتكب جريمة قبل بلوغ ١٨ سنة أو إخضاعه لأنواع شتى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثل البتر والجلد والرجم

التي تفرضها السلطات القضائية بانتظام. وترى اللجنة، مشاطرة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها (CCPR/C/79/Add.25) أن تطبيق هذه التدابير لا يتمشى مع الاتفاقية.

٥٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد لفرض العقوبة الجسدية بموجب الملحوظة ٢ من المادة ٤٩ من القانون الجنائي الإسلامي وللبتر والجلد والرجم وغير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يخص الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا الجرائم قبل بلوغ ١٨ سنة.**

٥- البيئة العائلية والرعاية البديلة

العنف/الاعتداء/الإهمال/المعاملة السيئة

٦٠- في ضوء المادة ١٩ والمادة ٣٩ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق لأن التشريع يبيح العقوبة الجسدية داخل الأسرة، وذلك بموجب الملحوظة ٢ من المادة ٤٩ والمادة ٥٩ من القانون الجنائي الإسلامي والمادة ١١٧٩ من القانون المدني.

٦١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والمعنوي ضد الأطفال، بما في ذلك العقوبة الجسدية والاعتداء الجنسي في الأسرة والمدرسة. وتوصي اللجنة بأن تصاحب هذه التدابير حملات لتوعية الجمهور بالآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع استبدال العقوبة الجسدية بأشكال التأديب الايجابية وغير العنيفة خاصة في البيت والمدرسة. وينبغي تعزيز برامج إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المعتدى عليهم. وفضلا عن ذلك، ينبغي وضع إجراءات وآليات كافية لتلقي الشكاوى ورصد حالات إساءة المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين؛ وضمان عدم الإضرار بالطفل المعتدى عليه في الإجراءات القانونية. وتوصي اللجنة بتدريب المدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والموظفين في قطاع الصحة على التعرف على حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها ومواجهتها. وينبغي إيلاء الاهتمام لمعالجة الحواجز الاجتماعية - الثقافية التي تمنع الضحايا من التماس المساعدة والتغلب على هذه الحواجز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما.**

٦- الصحة الأساسية والرفاه

الأطفال المعوقون

٦٢- توجد آليات دعم مخصصة لرعاية الأطفال المعوقين لكن اللجنة تشعر بالقلق لعدم بذل جهود كافية لإدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع.

٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض السياسات والممارسات القائمة فيما يخص الأطفال المعوقين آخذة في الاعتبار الواجب القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العام ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة المكرس للأطفال المعوقين (CRC/C/69)، وضمان تمتعهم بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل المزيد من الجهود لتعزيز برامج إعادة التأهيل داخل المجتمع المحلي والتعليم الإدماجي. وتشجعها أيضا على بذل المزيد من الجهود لتوفير الموارد اللازمة وعلى التماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية المعنية وجهات أخرى.

الحق في الصحة والرعاية الصحية

٦٤- تلاحظ اللجنة المنجزات الهامة المحققة في ميدان صحة الطفل إلا أنها تشعر بالقلق إزاء قلة المعلومات المتوفرة فيما يخص صحة المراهقين، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية وبرامج منع الأمراض المنقولة بالاتصالات الجنسية وفيروس المناعة البشرية/الإيدز والخدمات الإرشادية، والإدمان.

٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لتحديد طبيعة ومدى انتشار المشاكل الصحية للمراهقين بمشاركتهم التامة واستخدام هذه الدراسة كأساس لوضع سياسات وبرامج صحية لهم. وفي ضوء المادة ٢٤ توصي اللجنة بأن تيسر وتوفر للمراهقين التثقيف في مجال الصحة الإنجابية وخدمات الارشاد وإعادة التأهيل المناسبة للأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وجهات أخرى.

الحق في مستوى معيشة ملائم

٦٦- يثير قلق اللجنة الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع خاصة في المراكز الحضرية مثل طهران وأصفهان، والذين هم من أكثر فئات الأطفال معاناة من التهميش في إيران.

٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات لضمان تزويد هؤلاء الأطفال بوثائق هوية وبالطعام واللباس والسكن. وفضلا عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن لهم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل في حالة التعرض للاعتداء البدني والجنسي والإدمان، وخدمات المصالحة مع أسرهم، والتعليم الشامل، بما في ذلك التدريب المهني وتعليم المهارات الحيوية والمساعدة القانونية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من اليونيسيف وغيرها.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

أهداف التعليم

٦٨- تلاحظ اللجنة الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين تغطية التعليم ولكنها تشعر بالقلق لأن أهدافه المبينة في الفقرات ١٥٠-١٥٢ من التقرير لا تعكس كما ينبغي الأهداف المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية، وخاصة فيما يتصل بتنمية واحترام حقوق الإنسان والتسامح، والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية.

٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء الاهتمام الواجب لأهداف التعليم المبينة في المادة ٢٩ وتنظر في إدماج حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج الدراسية بما فيها المناهج الدراسية للمرحلة الابتدائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من اليونيسيف واليونيسكو والمنظمات غير الحكومية المعنية وجهات أخرى.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال غير المصحوبين وملتمسو اللجوء واللاجئون

٧٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن الكثير من الأطفال المهاجرين ما زالوا غير مسجلين مما يحد من قدرتهم على الاستفادة من كافة الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك المدارس.

٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛ وبإنشاء نظام مركزي لتسجيل ورصد اللاجئين بهدف تقديم احصاءات دقيقة وتوضيح مركز اللاجئين؛ واتخاذ تدابير خاصة للتعامل مع الأطفال غير المصحوبين؛ والنظر في طلبات لم شمل الأسر نظرا لأثره المتمثل في إمكانية إعادة توطين الأشخاص المعنيين في بلدان لجوء أخرى؛ وإعادة النظر في سياسات العمل التمييزية (مثلا إصدار رخص العمل) التي تؤثر في قدرة أسر اللاجئين، خاصة الأفغانيين منهم، على إعالة أنفسهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة

وتوسيع تعاونها مع الوكالات الدولية بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف.

الاستغلال الاقتصادي

٧٢- يثير قلق اللجنة العدد الكبير من الأطفال العاملين، خاصة في القطاع غير الرسمي، مثل المشاريع الأسرية والزراعة حيث يعمل الكثير منهم في ظروف خطرة.

٧٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف برفع الحد الأدنى للسن فيما يخص نهاية التعليم الإجباري ليصل إلى الحد الأدنى لسن الاستخدام المنصوص عليه في المادة ٧٩ من قانون العمل. وينبغي أن يطلب من أرباب العمل الحصول على دليل يثبت سن جميع الأطفال العاملين لديهم وأن يقدموا هذا الدليل عند الطلب وينبغي للدولة الطرف أن تتابع بنشاط إنفاذ معايير الحد الأدنى لسن الاستخدام. وفي ضوء ما أكدته الدولة الطرف من أن القانون الخاص بعمل الأطفال يتماشى مع معايير منظمة العمل الدولية (CRC/C/41/Add.5، الفقرة ٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقيات هذه المنظمة بشأن عمل الأطفال بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من منظمة العمل الدولية وجهات أخرى.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٧٤- يساور اللجنة القلق لأنه يجوز بموجب المادة ٤٩ من القانون الجنائي الإسلامي محاكمة الأشخاص الذين لم يبلغوا ١٨ سنة على الجرائم التي يرتكبونها بنفس الطريقة التي يحاكم بها البالغون وبدون اللجوء إلى إجراءات خاصة، كما يمكن أن يخضعوا لنفس العقوبات التي تفرض على البالغين وللحرمان من الحرية بدون محاكمة حسب الأصول؛ ويمكن أن يحتجزوا مع البالغين ما عدا في بعض المدن الكبرى حيث توجد مراكز لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن حق الجانحين الأحداث في تدابير حمائية وتأهيلية غير مضمون.

٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ نظاما لقضاء الأحداث وتدمج في تشريعها وممارستها كل أحكام الاتفاقية، خاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ فضلا عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا المجال مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ومبادئ فيينا التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. وينبغي العمل بوجه خاص على ضمان استخدام الحرمان من الحرية كملاذ أخير فقط وتوفير المساعدة القانونية للأطفال وعدم احتجازهم مع البالغين. وينبغي إنشاء مرافق وبرامج لمعالجة الأحداث بدنيا ونفسانيا وإعادة إدماجهم في

المجـــتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز مـــنع الجـــريمة الدولية والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف، من خلال فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث، ومن جهات أخرى.

٩- نشر التقارير

٧٦- **توصـــي اللجـــنة أخيرا بأن تقوم الدولة الطرف، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة تقريـــرها الأولي على نطاق واسع للجمهور عموما وتولي اهتماما لنشر التقرير مع الردود الخطية على قائمة القضـــايا التي أثارتها اللجنة والمحاضر الموجزة ذات الصلة بالمناقشة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشـــأن هـــذه القضايا عقب نظرها في التقرير. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة مناقشة وخلق وعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستوى الحكومة والبرلمان والجمهور العام بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

جورجيا

٧٧- نظرت اللجنة قي التقرير الأولي لجورجيا (CRC/C/41/Add.4/Rev.1)، المقدم في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، خـــلال جلســـتيها ٦١٩ و٦٢٠ (انظـــر CRC/C/SR.619-620) المعقودتين في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٧٨- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية. وترحب اللجنة بالردود الخطيـــة عـــلى قائمة القضايا المثارة (CRC/C/Q/GEO/1) التي مكنت من زيادة تفهم حالة الأطفال في الدولة الطـــرف. وقـــد شجع اللجنة الحوار البناء والصريح مع الدولة الطرف وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدمة خلال المناقشة.

٧٩- وتقر اللجنة بأن حضور وفد رفيع المستوى يشارك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية مكن من إجراء تقييم أوفى لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٠- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال الإصلاح القانوني. وتلاحظ على وجه الخصوص اعتماد دستور جديد (١٩٩٥) يضمن الحقوق والحريات المعترف بها عالميا. وتلاحظ اللجنة أيضا سن القانون المتعلق بأمين المظالم (١٩٩٥) وقانون التعليم (١٩٩٧) وقانون التبني (١٩٩٧) وقانون الإجراءات الجنائية (١٩٩٧) وقانون حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال (١٩٩٩) والقانون الجنائي (١٩٩٩). وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بإنشاء لجنة فرعية برلمانية معنية بشؤون الأم والطفل للمشاركة في إعداد مشاريع القوانين ذات الصلة بالطفل. وتلاحظ أن اللجنة الفرعية كرست اهتماما كبيرا لحالة الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة الابتدائية وللمراكز الخاصة بالأطفال والمدارس الداخلية الخاصة للأطفال.

٨١- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم (١٩٩٦) للنظر في الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان وتلاحظ أنه يضم مفوضا لحقوق المرأة والطفل.

٨٢- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على ستة صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان وانضمامها إلى مجلس أوروبا وتصديقها لاحقا على اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٨٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها لقيام الدولة الطرف، بدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، بترجمة اتفاقية حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان إلى اللغتين الجيوجية والأبخازية.

٨٤- وترحب اللجنة بانتخاب برلمان الشباب الجورجي (نيسان/أبريل ٢٠٠٠) المكلف بالنظر في القضايا ذات الصلة بالشباب وإعداد توصيات في هذا الشأن لتقديمها إلى البرلمان الوطني لجورجيا. وتلاحظ اللجنة أن ٥٠ في المائة من أعضاء برلمان الشباب البالغ عددهم ١٦٦ عضوا تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨٥- تعترف اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف أثرت تأثيرا سلبيا في حالة الأطفال وأعاقت التنفيذ التام للاتفاقية. وتلاحظ على وجه الخصوص أثر برنامج التكيف الهيكلي وارتفاع مستويات البطالة والفقر. كذلك تلاحظ أن الاضطرابات الأهلية والسياسية التي نشبت فور إعلان الدولة الطرف عن استقلالها في عام ١٩٩١ قد مددت فترة الانتقال ومنعت من توفير برامج وخدمات مناسبة للأطفال خاصة في مناطق النزاع.

دال - دواعي القلق والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٨٦- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخرا لسن قوانين جديدة وإجراء استعراض لتشريعاتها لضمان زيادة تماشيها مع الاتفاقية، لكنها تشعر بالقلق لأن التشريع المحلي لا يعكس حتى الآن مبادئ الاتفاقية وأحكامها بالكامل.

٨٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى جعل قوانينها متماشية كليا مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وتشجعها في هذا الصدد على الإسراع في تقديم التوصيات التي تمخض عنها استعراض التشريع إلى البرلمان كي يعتمدها مبكرا. وتشجع الدولة الطرف أيضا على النظر في إمكانية سن قانون شامل بشأن الأطفال.

التنسيق

٨٨- تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود آلية فعالة لتيسير التنسيق والتنفيذ المنتظم للاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في هذا الميدان. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوثيق العلاقات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المشاركة في تنفيذ برامج الأطفال، لكنها تشعر بالقلق لعدم كفاية الجهود المبذولة لإدماج المجتمع المدني في التنسيق وفي تنفيذ الاتفاقية. وتحيط اللجنة علما باعتزام الدولة الطرف إعداد خطة عمل وطنية للأطفال.

٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية، وبتخصيص موارد بشرية ومالية لذلك وتنمية القدرات وإيلاء اهتمام للتنسيق والتعاون بين القطاعات على المستويين الوطني والمحلي للحكومة وبين هذين المستويين. وتشجع الدولة الطرف على تزويد السلطات المحلية بالدعم الكافي لتنفيذ الاتفاقية.

جمع البيانات

٩٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن آلية جمع البيانات الحالية لا تكفي للقيام بانتظام بجمع بيانات كمية ونوعية مفصلة وشاملة عن كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية فيما يخص جميع فئات الأطفال من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز وأثر السياسات المعتمدة فيما يخص الأطفال.

٩١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لوضع نظام شامل لجمع البيانات يغطي كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي أن يغطي هذا النظام جميع الأطفال حتى سن ١٨ عاما مع التركيز بوجه خاص على أضعفهم، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في المناطق الجبلية والمعوقون والفقراء والأطفال المخالفون للقانون والأطفال الذين يعيشون في أسر أحادية الوالد وضحايا الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع والمشردون داخليا والأطفال الذين يعانون من النزاعات المسلحة وخاصة في جنوب أوسيتيا وأبخازيا ولا سيما في مقاطعة غالي. وتحيط اللجنة علما بطلب الدولة الطرف على المساعدة التقنية في هذا الميدان وتشجعها على متابعته مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وغيرهما.

هياكل الرصد المستقلة

٩٢- تلاحظ اللجنة إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى من انتهاك حقوق الإنسان لكنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تبذل جهودا كافية لضمان إمكانية وصول الأطفال الذين تنتهك حقوقهم إلى آلية التظلم هذه بسهولة وتوفرها لهم. وتعرب أيضا عن القلق لبقاء وظيفة أمين المظالم شاغرة لمدة عدة أشهر وعدم تخصيص موارد كافية للسير الفعال لمكتبه.

٩٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سهولة الوصول إلى آلياتها المستقلة المعنية بالشكاوى وفي متناول جميع الأطفال كي يتسنى لها معالجة الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل انتصاف من هذه الانتهاكات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة على الدولة الطرف بمباشرة حملة توعية لتيسير استخدام الأطفال الفعال لهذه الآلية. وفضلا عن ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لضمان عمل مكتب أمين المظالم بفعالية في جميع أقاليم البلد. وتشجع الدولة الطرف على النظر في تعيين ممثلين إقليميين لهذا الغرض مبكرا.

تخصيص موارد من الميزانية

٩٤- تلاحظ اللجنة أن الاضطرابات الأهلية والسياسية والأزمة الاقتصادية وبرنامج التكيف الهيكلي عوامل كانت لها آثار سلبية على الاستثمار الاجتماعي، لكنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقم، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، بإيلاء اهتمام كاف لتخصيص موارد للأطفال من الميزانية وذلك "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة". وتعرب أيضا عن القلق إزاء انتشار التهرب من الضرائب والفساد مما يؤثر، حسب ما يعتقد، في مستوى الموارد المتاحة لتنفيذ الاتفاقية.

٩٥- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ التام للمادة ٤ من الاتفاقية بمنح الأولوية لاعتمادات الميزانية المخصصة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال وذلك إلى أقصى حدود الموارد المتاحة وفي إطار التعاون الدولي عند الاقتضاء. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين نظام جباية الضرائب وتكثيف جهودها الرامية إلى استئصال الفساد.

نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها

٩٦- تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية ترجمت إلى اللغتين الجورجية والأبخازية وأن حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، أدرجت في المناهج الدراسية في تبليسي. غير أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق لعدم بذل جهود كافية لنشر الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها ولأن المهنيين والأطفال والآباء والجمهور بصورة عامة غير مطلعين بما فيه الكفاية على الاتفاقية والنهج القائم على الحقوق الذي تجسده.

٩٧- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود كي يعرف ويفهم الكبار والأطفال على حد سواء وعلى نطاق واسع أحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بتعزيز أنشطة التدريب و/أو التوعية المناسبة والمنتظمة للفئات الفنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعلمين ومديري المدارس، خاصة خارج العاصمة؛ والموظفين الصحيين، بما في ذلك الأخصائيون في علم النفس والمرشدون الاجتماعيون؛ وموظفي مؤسسات رعاية الأطفال. وتشير على الدولة الطرف أيضا بالسعي إلى ضمان إدماج الاتفاقية كليا في المناهج الدراسية في جميع أقاليمها وعلى جميع مستويات النظام التعليمي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة برامجها للتعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢- تعريف الطفل

٩٨- تلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون لا ينص على حد أدنى للسن القانوني للرضا بالعلاقات الجنسية وتلقي العلاج الطبي بدون موافقة الوالدين.

٩٩- وتوصي الدولة الطرف بوضع تشريع مناسب بشأن الحد الأدنى للسن القانونية للرضا بالعلاقات الجنسية وتلقي العلاج الطبي بدون موافقة الوالدين.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

١٠٠- تلاحظ اللجنة مع القلق أن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ تنفيذا كافيا فيما يخص بعض فئات الأطفال الضعيفة، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع والأطفال الذين يعيشون في المؤسسات وفي المناطق الجبلية والمعوقون والأطفال الذين ينتمون إلى أسر أحادية الوالد وأطفال الأسر الفقيرة والأطفال المخالفون للقانون والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع والأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخليا. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء قلة فرص الحصول على ما يكفي من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

١٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان تنفيذ القوانين الموجودة التي تضمن مبدأ عدم التمييز وتماشيها التام مع المادة ٢ من الاتفاقية خاصة ما يتعلق منها بالفئات الضعيفة.

مصالح الطفل الفضلى

١٠٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن القرارات التشريعية والإدارية والقضائية للدولة الطرف وسياساتها وبرامجها المتصلة بالأطفال لا تأخذ في الاعتبار التام المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى.

١٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان مراعاة المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى كما ينبغي في جميع الأحكام القانونية وكذلك في القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في الطفل.

احترام آراء الطفل

١٠٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتشجيع احترام آراء الطفل في المحاكم والإجراءات الإدارية وكذلك في المحيط المدرسي عن طريق جملة أمور منها إنشاء مجالس مدرسية يمثل فيها التلاميذ ويسمح لهم بإبداء آراء أندادهم. غير أنها تشعر بالقلق لأن آراء الطفل لا تحظى حتى الآن باحترام كاف داخل الأسرة وفي المجتمع عموما.

١٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نهج منظم لتعزيز وعي الجمهور بحق الطفل في المشاركة وتشجيع احترام آرائه داخل الأسرة وفي المجتمعات المحلية ومؤسسات الرعاية وغيرها من المؤسسات.

٤- الحقوق والحريات المدنية

حرية تكوين الجمعيات

١٠٦- تلاحظ اللجنة مع القلق أن القانون يحظر على الأطفال الانضمام إلى الأحزاب السياسية وأن هذا الحظر يحد من فرص اطلاعهم على العملية السياسية ويؤخر استعدادهم للقيادة السياسية ويحرمهم من حقهم الكامل في حرية تكوين جمعيات.

١٠٧- وفي ضوء المادة ١٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها لضمان السماح للأطفال بالانضمام إلى الأحزاب السياسية وتمتعهم التام بحقهم في حرية تكوين جمعيات.

الحصول على المعلومات المناسبة

١٠٨- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من الحظر المفروض، بما في ذلك سن تشريع يحظر استغلال براءة القاصرين وافتقارهم إلى التجربة في الإعلانات، ما زال الأطفال لا يتمتعون بحماية كافية من المعلومات المضرة بما في ذلك العنف والمواد الإباحية.

١٠٩- وفي ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من المعلومات المضرة.

٥- البيئة العائلية والرعاية البديلة

حماية الأطفال المحرومين من البيئة العائلية

١١٠- ترحب اللجنة ببرنامج الدولة الطرف الرامي إلى تجنب إيداع الأطفال في المؤسسات إلا أنها تشعر بالقلق لاستمرار وجود عدد كبير منهم في هذه المؤسسات ولرداءة مستوى المعيشة ونوعية الرعاية فيها.

١١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع مدونة قواعد لضمان تلقي الأطفال المحرومين من البيئة العائلية رعاية وحماية مناسبتين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتزويد موظفي المؤسسات بتدريب إضافي بما في ذلك التدريب على حقوق الطفل؛ وضمان إعادة النظر دوريا في الإيداع في المؤسسات؛ وإنشاء آليات مستقلة معنية بشكاوى الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لضمان وحماية كرامة الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات وجعل هذه المؤسسات أكثر ملاءمة لهم. وتشجع الدولة الطرف أيضا على زيادة مستوى الموارد المخصصة لحماية ورعاية الأطفال المحرومين من البيئة

العائـــلية. وأخـــيرا، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمنع إيداع الأطفال في المؤسسات وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد للأسر الفقيرة، عن طريق تزويدها بخدمات الدعم الكافية مثلا.

الرعاية البديلة

١١٢- تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت مؤخرا قانونا جديدا بشأن الرعاية البديلة إلا أنها ما زالت تشـــعر بالقـــلق لأن قلة الموارد تعوق التنفيذ الفعال لهذا القانون الجديد. وتعرب أيضا عن القلق إزاء الطابع غير المنظم لكفالة الأقارب.

١١٣- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الموارد الكافية، المالية منها والبشرية، لتنفيذ القانون الجديد بشأن الرعاية البديلة تنفيذا فعالا؛ ووضع برامج لإذكاء الوعي وتشجيع الرعاية البديلة؛ واتخاذ تدابير لتنظيم كفالة الأقارب وكذلك لضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

التبني

١١٤- تلاحـــظ اللجـــنة مع القلق أن عمليات التبني المحلية والدولية لا تخضع لرقابة كافية. وتحيط اللجنة علما بمخـــاوف الدولة الطرف فيما يخص عمليات التبني وضرورة الحفاظ على سرية هوية الوالدين البيولوجيين لكنها تشعر بقلق بالغ لأن القانون المتعلق بالتبني ينص على جواز تغيير تاريخ ومكان ميلاد الطفل المتبنى بناء على طلب والديه بالتبني.

١١٥- وفي ضـــوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إجراءات رصد مناسبة فيما يخـــص عمليات التبني المحلية والدولية على حد سواء. وفيما يتعلق بالمادتين ٣ و٧ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولـــة الطرف بالنظر في تعديل تشريعها لضمان الحفاظ على المعلومات المتعلقة بتاريخ ومكان ميلاد الطفل المتـــبنى ووالديـــه الـــبيولوجيين وإتاحتها عند الامكان لهذا الطفل بناء على طلبه وخدمة لمصالحه الفضلى. وبالإضـــافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

الاعتداء/الإهمال/سوء المعاملة/العنف

١١٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء إدارة في وزارة التعليم لحماية حقوق الطفل تتولى رصد ومنع الاعتداء على الأطفال واهمالهم، كما تلاحظ تنفيذ مشروع بحث في عام ١٩٩٧ للوقوف على الوضع الحقيقي فيما يخص الاعـــتداء عـــلى الأطفال في المدرسة والأسرة والمجتمع عموما. وترحب اللجنة بتعيين مفتشين لشؤون الأحداث مكلفين برصد الوضع فيما يخص الاعتداء على الأطفال داخل الأسر، وكذلك إنشاء مركز معني بالأزمات يضم

برامج لإعادة تأهيل أطفال الشوارع والنساء ضحايا العنف العائلي. غير أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق لارتفاع وازدياد عدد حالات الاعتداء على الأطفال بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا وهجرهم والعنف العائلي. وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء نقص الوعي والمعلومات بشأن العنف العائلي وسوء المعاملة والاعتداء (البدني والجنسي والنفساني) على الأطفال وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة لمنع ذلك بالإضافة إلى عدم ملاءمة البرامج المنشأة لمنع ومكافحة كافة أشكال الاعتداء على الأطفال. وتلاحظ اللجنة إنشاء برنامج حكومي لحماية القاصرين والنهوض بهم وتكييفهم مع المجتمع لكنها تشعر بالقلق لأن الأموال المخصصة لتنفيذه غير كافية.

١١٧- وفي ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات بشأن العنف العائلي وسوء المعاملة والاعتداء (بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة) بهدف اعتماد تدابير مناسبة على مستوى السياسة العامة وتغيير المواقف التقليدية. وتوصي اللجنة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لفرض الإبلاغ عن الاعتداء على الأطفال بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا. وتوصي أيضا بالتحقيق كما ينبغي في حالات العنف العائلي، وحالات إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم وذلك في إطار إجراء قضائي ملائم لهم وبفرض عقوبات على الجناة، بما في ذلك توفير العلاج مع إيلاء الاهتمام الواجب لحماية حق الطفل في حرمة حياته الشخصية. وينبغي أيضا اتخاذ تدابير إضافية لتأمين العلاج الجسدي والنفساني للضحايا من الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريمهم ووصمهم بالعار. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة للثني عن إهمال الأطفال وهجرهم. وتشجع الدولة الطرف على تخصيص أموال لتنفيذ برنامج الدولة لحماية القاصرين والنهوض بهم وتكييفهم اجتماعيا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف وجهات أخرى.

العقوبة البدنية

١١٨- تلاحظ اللجنة أن القانون يحظر العقوبة البدنية في المدارس وأن من المخطط حظرها أيضا داخل الأسرة إلا أنها تشعر بالقلق لأن هذا النوع من العقاب ما زال مستخدما في المدارس والأسر ومؤسسات الرعاية.

١١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لحظر كافة أشكال العنف البدني والمعنوي بما في ذلك العقوبة الجسدية داخل الأسرة والمدارس ومؤسسات الرعاية. كذلك توصي بالقيام، عن طريق حملات التوعية مثلا، بتشجيع استخدام أشكال التأديب الايجابية وغير العنيفة بدلا من العقوبة الجسدية خاصة في الأسر والمدارس ومؤسسات الرعاية.

٦- الصحة الأساسية والرفاه

الحق في الصحة وفي الحصول على الخدمات الصحية

١٢٠- تلاحظ اللجنة مع التقدير وضع سياسة صحية وطنية بدعم من منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، تسري حتى عام ٢٠١٠ ويشكل فيها تحسين صحة الأمهات والأطفال إحدى الأولويات. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الحالة الصحية للأطفال ما زالت تعاني من الوضع الاقتصادي الرديء في الدولة الطرف. وتلاحظ على وجه الخصوص قلة فرص الحصول على الخدمات الصحية ورداءتها خاصة بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع وفي المناطق الجبلية؛ وارتفاع تكلفة الرعاية الصحية الأساسية التي لا تغطي منها الدولة الطرف سوى ١٥ إلى ٢٠ في المائة؛ وعدم كفاية الأموال المخصصة للصحة؛ وارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ وازدياد معدل سوء التغذية؛ وتدهور حالة المرافق الصحية وإمدادات المياه الصالحة للشرب المأمونة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تتلقى مساعدة تقنية لأغراض حملة التحصين إلا أنها تشعر بالقلق لأن اللقاحات ما زالت غير متوفرة ولأن المواقف الاجتماعية السلبية من هذه اللقاحات أدت إلى عودة بعض الأمراض التي يمكن الوقاية منها مثل الدفتيريا.

١٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد مناسبة لتنفيذ السياسة الصحية الوطنية ووضع سياسات وبرامج إضافية، عند الاقتضاء، لتحسين الحالة الصحية للأطفال، خاصة الأطفال الذين يعيشون في المناطق الجبلية ومناطق النزاع؛ وزيادة تيسير الحصول على الخدمات الصحية الأساسية وتحسين نوعيتها؛ وضمان توفر اللقاحات؛ وخفض حالات وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ ومنع ومكافحة سوء التغذية، خاصة بين فئات الأطفال الضعيفة والمحرومة؛ وزيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها فيما يخص مبادرة الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة.

صحة المراهقين

١٢٢- تعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة البرامج والخدمات وعدم وجود بيانات مفصلة كافية في مجال صحة المراهقين، بما في ذلك حمل المراهقات والإجهاض وفيروس المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصالات الجنسية، وإدمان الكحول والعقاقير والمخدرات بما في ذلك التدخين، والعنف، والصحة العقلية.

١٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها في وضع السياسات الصحية الخاصة بالمراهقين وخدمات الارشاد المناسبة للأطفال وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الانجابية، بما في ذلك تشجيع الرجال على قبول استخدام وسائل منع الحمل. وتشير اللجنة على الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة ومتعددة

التخصصات لمعرفة مدى انتشار المشاكل الصحية للمراهقين، بما في ذلك الوضع الخاص للأطفال المصابين بفيروس المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصالات الجنسية أو المتأثرين بهذه الأمراض أو المعرضين لها. وفضلا عن ذلك، توصي الدولة الطرف باتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لزيادة عدد المرشدين الاجتماعيين والأطباء النفسانيين وإنشاء مرافق لرعاية وإعادة تأهيل المراهقين تكون مناسبة لهم. كذلك توصي الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وجهات أخرى.

الأطفال المعوقون

١٢٤- ترحب اللجنة ببرنامج الدولة لحماية الأطفال المعوقين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ وكذلك بالدراسة الاستقصائية التي أجرتها في هذا الشأن. غير أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق لعدم تمتع الأطفال المعوقين بالحماية وانعدام المرافق المناسبة والتنسيق والخدمات فيما يخصهم. كذلك تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الجهود المبذولة لتيسير إدماج الأطفال المعوقين في النظام المدرسي العادي وفي المجتمع عموما.

١٢٥- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، توصي الطرف بوضع برامج لاكتشاف الإعاقة مبكرا ومنعها، وبتعزيز جهودها الرامية إلى استخدام بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، ووضع برامج تعليم خاصة بهم وتشجيع إدماجهم في النظام المدرسي العادي وفي المجتمع عموما كلما كان ذلك ممكنا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال للبرامج والخدمات الخاصة بالأطفال المعوقين وأسرهم. كذلك توصي بتنظيم حملة توعية لإطلاع الجمهور على حقوق الأطفال المعوقين، بما في ذلك الأطفال المصابون بأمراض عقلية، واحتياجاتهم الخاصة. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية لتدريب الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولفائدتهم من منظمة الصحة العالمية وجهات أخرى.

الحق في مستوى معيشة ملائم

١٢٦- تلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون دون حد الفقر (زهاء ٤٣ في المائة، معظمهم في المناطق الحضرية) وعجز نظام الضمان الاجتماعي عن تحسين وضع العدد المتزايد من الأسر الفقيرة.

١٢٧- ووفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى توفير مساعدة ودعم ماديين للأسر المحرومة اقتصاديا وضمان حق الأطفال في مستوى معيشة ملائم. وفي هذا

السياق، تشجع الدولة الطرف على وضع برامج لثني الأطفال عن التسول ومنع هذا التسول. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع البنك الدولي للقضاء على الفقر خاصة بين الأطفال.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

الحق في التعليم وأهدافه

١٢٨- تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص على الحق في التعليم وأن قانون التعليم لعام ١٩٩٧ اعتمد بهدف تحسين حالة التعليم في الدولة الطرف، لكن حالة التعليم، خاصة تعليم الأطفال في مناطق النزاع والمناطق الجبلية ما زالت تثير قلقها. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أثر الوضع الاقتصادي على النظام التعليمي وانخفاض معدلي التسجيل في المدارس والمواظبة، خاصة في المرحلة الثانوية؛ ورداءة الهياكل الأساسية بما في ذلك عدم كفاية التدفئة، والحجرات الدراسية وغير ذلك من المرافق اللازمة للتعليم؛ وقلة المواد التعليمية وعدم كفاية الموارد البشرية، منها والمالية، وعدم كفاية التعليم باللغات المحلية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الظروف الاقتصادية الراهنة في الدولة الطرف وارتفاع تكلفة خدمات رعاية الأطفال عوامل أدت إلى تراجع كبير لتسجيل الأطفال في مراكز التعليم قبل المدرسي.

١٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، لتحسين حالة التعليم وضمان تمتع كافة الأطفال بالحق فيه. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بمحاولة تنفيذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال على البقاء في المدرسة، خاصة خلال فترة التعليم الإجباري، وتيسير التعليم ما قبل المدرسي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين نوعية التعليم وبناء مدارس مناسبة للأطفال وتيسير إدراج اللغات التقليدية في المناهج الدراسية. وتوصي الدولة الطرف بالسعي إلى تعزيز نظامها التعليمي عن طريق تعاون أوثق مع اليونيسيف واليونيسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون، وملتمسو اللجوء والمشردون داخليا

١٣٠- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من الموارد المحدودة استقبلت جورجيا نحو ٠٠٠ ٥ شيشاني، معظمهم نساء وأطفال ومسنون. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سنت قانون اللاجئين، لكنها تشعر بالقلق لعدم كفاية الجهود المبذولة لوضع إجراء لتحديد مركز اللاجئ الخاص فيما يتعلق بالقاصرين غير المصحوبين. وتعرب أيضا عن القلق لعدم وجود أنظمة محددة فيما يتعلق بلم شمل الأسر.

١٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية حقوق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين وتيسير حصولهم على السكن اللائق والتعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في اعتماد تشريع بشأن ملتمسي اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، توصى الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتيسير لم شمل الأسر ووضع إجراء فعال لتحديد مركز اللاجئ فيما يخص القاصرين غير المصحوبين. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة بشأن الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وغير المصحوبين للوقوف على مدى تعرضهم للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وللاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك العمل القسري، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛ والبيع والتجارة والاختطاف؛ والهجر والاعتداء والإهمال.

الأطفال المشردون داخليا

١٣٢- تلاحظ اللجنة اعتماد قانون المشردين قسرا - المنفيين والجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لتقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين داخليا، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية والتعليم مجانا للأطفال. غير أن وضعهم ما زال يثير قلق اللجنة.

١٣٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ "النهج الجديد" إزاء المشردين داخليا الذي يتمثل في تحسين ظروفهم الحالية والقيام في نفس الوقت بدعم حقهم في العودة طوعا إلى مواطنهم في أمان وبكرامة، والذي اشترك في وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وأيدته الدولة الطرف.

الأطفال في النزاع المسلح

١٣٤- تشعر اللجنة بالقلق لقلة الجهود المبذولة لضمان وحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع، بما في ذلك جنوب أوسيتيا وأبخازيا (وبالأخص في مقاطعة غالي). وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ لاستمرار وجود عدد كبير من الألغام الأرضية في الدولة الطرف، خاصة في الأقاليم الغربية على طول المناطق الحدودية. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحديد مكان هذه الألغام وإزالتها وحماية الأطفال منها. وتعرب أيضا عن القلق إزاء عدم كفاية البرامج الرامية إلى تيسير رعاية الأطفال ضحايا الألغام الأرضية وإعادة تأهيلهم وعدم كفاية الجهود المبذولة للتوعية بخطر الألغام الأرضية ومنع الحوادث التي يتعرض لها الأطفال بسببها.

١٣٥- وفي ضوء المادتين ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يعانون من النزاع المسلح، بما في ذلك معالجتهم جسديا ونفسانيا وإعادة

إدمـــاجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحديد مكان الألغام الأرضية في أقاليمها وإزالتها وإذكاء الوعي بمخاطرها المحتملة. وتوصى الدولة الطرف بإجراء دراسة لتحديد أثر الألغام الأرضية في أقاليمها خاصة أثرها على الأطفال الذين يعيشون في الأقاليم الغربية على طول الحدود. وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها للانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي وقعتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وعلاوة على ذلك، تشجع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وجهات أخرى.

الاستغلال الاقتصادي

١٣٦- تـــرحب اللجـــنة بتصـــديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨). وفي ضوء الوضع الاقتصادي الراهن وانخفاض معدلات التسجيل في المدارس والمواظبة، وازديـــاد عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات وبيانات كافية بشأن حالة عمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي في الدولة الطرف، بما في ذلك عملهم واستغلالهم في القطـــاع غـــير الـــرسمي. وتعـــرب أيضا عن القلق إزاء تسول عدد كبير من الأطفال في الشوارع وتعرضهم للاستغلال والاعتداء.

١٣٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات رصد لضمان تنفيذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، خاصة في القطاع غير الرسمي. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع البرنامج الـــدولي للقضـــاء عـــلى عمل الأطفال من أجل استكمال دراسة استقصائية بشأن عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٠٠ وذلـــك لتقييم حالة الأطفال في هذا الميدان. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم ١٨٢.

الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

١٣٨- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع وتزايد عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

١٣٩- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بإنشاء آليات لضمان تزويد هؤلاء الأطفال بوثائق هوية وبالطعام والكســـاء والســـكن. وفضـــلا عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن منح هؤلاء الأطفال فرصا كافية للحصـــول على الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل بالنسبة لمن تعرض منهم للاعتداء البدني والجنسي والإدمان وحمايتهم من عنف الشرطة وتوفير خدمات المصالحة مع أسرهم والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني

والـــتدريب على المهارات الحيوية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع المجتمع الدولي في هذا الميدان وتنسيق جهودها مع جهوده.

إساءة استعمال العقاقير

١٤٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ازدياد حالات إساءة استعمال العقاقير وإدمان الكحول والمخدرات بين الشباب وكذلـــك نقـــص المـــوارد الماليـــة والبشرية وعدم ملاءمة آليات الرصد وعدم كفاية البرامج والخدمات النفسية والاجتماعية والطبية المتوفرة في هذا المجال.

١٤١- وفي ضـــوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلـــك الـــتدابير الإداريـــة والاجـــتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتشجع الدولة الطرف على دعم برامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا إدمان الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وجهات أخرى.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان/البيع والاتجار والاختطاف

١٤٢- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ازدياد عدد الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلـــك الدعارة والمواد الإباحية. وتعرب أيضا عن القلق إزاء عدم كفاية البرامج المخصصة لمعالجة ضحايا هذا الاعـــتداء والاســـتغلال جسديا ونفسانيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا. وتلاحظ أيضا مع القلق أنه تم الإبلاغ عن حالات بيع أطفال والاتجار بهم واختطافهم، خاصة الإناث، لاستغلالهم جنسيا لأغراض تجارية.

١٤٣- وفي ضـــوء المـــادة ٣٤ ومواد أخرى ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراســـات بهدف وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وتدابير مناسبة، بما في ذلك الرعاية وإعادة التأهيل، لمنع ومكافحـــة الاســـتغلال الجنسي للأطفال وكذلك بيعهم والاتجار بهم واختطافهم من أجل استغلالهم جنسيا لأغراض تجارية.

قضاء الأحداث

١٤٤- تعـــرب اللجنة عن القلق إزاء ازدياد عدد الأطفال الذين يخالفون القانون وقلة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة شواغلهم. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) عدم وجود تشريع مناسب بشأن قضاء الأحداث وكذلك عدم تماشي نظام قضاء الأحداث مع الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) رداءة الظروف السائدة في مرافق احتجاز الأحداث بما في ذلك عدم توفير ما يكفي من الطعام والكساء والتدفئة والفرص التعليمية والأنشطة الترفيهية للأطفال المحتجزين؛

(ج) قلة المرافق المخصصة للأطفال الذين يخالفون القانون؛ وعدم كفاية عدد الموظفين المدربين على العمل مع الأطفال في هذا الشأن وعدم وجود آلية لتلقي شكاوى الأطفال الذين تنتهك حقوقهم.

١٤٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع نظام قضاء أحداث يتماشى مع الاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، ومعايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) ألا تستخدم الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛ وأن تحمي حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم بما في ذلك حقهم في حرمة حياتهم الشخصية وضمان بقائهم على اتصال مع أسرهم؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحسين حالة الأطفال في مرافق احتجاز الأحداث، بما في ذلك توفير ما يكفي من الغذاء والكساء والتدفئة وفرص التعليم والأنشطة الترفيهية؛

(د) وضع برامج لتدريب جميع الفنيين المعنيين بإدارة قضاء الأحداث على المعايير الدولية ذات الصلة؛

(هـ) النظر في التماس المساعدة التقنية من جملة جهات منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف، عن طريق فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩- نشر التقارير

١٤٦- **توصي اللجنة أخيرا بأن تقوم الدولة الطرف، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة تقريرها الأولي وردودها الخطية للجمهور بصورة عامة على نطاق واسع وتنظر في نشر التقرير مع المحاضر**

الموجـــزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة مناقشة والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستوى الحكومة والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل

الأردن

١٤٧- نظرت لجنة حقوق الطفل في جلستيها ٦٢١ و٦٢٢ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.621-622) المعقودتين في ١٨ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٠ في الـــتقرير الـــدوري الثاني للأردن (CRC/C/70/Add.4)، المقدم بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، واعتمدت[1] الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٤٨- تعرب اللجنة عن أسفها لأن تقرير الدولة الطرف (CRC/C/70/Add.4) لم يعد وفقا للمبادئ التوجيهية المقـــررة لتقديم التقارير الدورية. كما تعرب اللجنة عن أسفها لغياب أمثلة وبيانات مفصلة عن ممارسة الحقوق الـــواردة في الاتفاقية والتمتع بها، وللتقدير أو التقييم غير الوافي للحالة الراهنة للأطفال في الأردن. بيد أن اللجنة تـــرحب بالمعلومات المستفيضة المقدمة بشأن التعليم بالمرفقات التفصيلية المتصلة بالصحة وعمل الأطفال. وتقدر اللجنة الردود المسهبة والغنية بالمعلومات على ما جاء في قائمة المسائل.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٤٩- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزه الأردن نحو تحقيق معظم الأهداف المبينة في خطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات.

١٥٠- وترحب اللجنة بالمرسوم الملكي الذي صدر في آذار/مارس ٢٠٠٠ لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

١٥١- وترحب اللجنة بتصديق الأردن على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، بما في ذلك التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمـــل الأطفـــال والاجراءات الفورية للقضاء عليها. وتحيط اللجنة علما بمختلف المبادرات التي قامت بها الدولة الطرف في ميدان حقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع الدولي.

١٥٢- وتلاحظ اللجنة أن الأردن يستضيف عددا كبيرا من السكان اللاجئين ويقيم علاقة تعاون طيبة مع المجتمع الدولي في هذا الصدد.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

١٥٣- تلاحظ اللجنة أن الاصلاحات الاقتصادية أحدثت أثرا شديدا على الاقتصاد ولا سيما على أضعف شرائح المجتمع.

١٥٤- وتلاحظ اللجنة أن الضغوط السكانية المقترنة بنقص في الموارد، لا سيما في المياه في ضوء أسوأ جفاف تشهده البلاد منذ عقود قد أثرت تأثيرا شديدا على السكان.

١٥٥- وإن اللجنة إذ تشير إلى فضيلتي المساواة والتسامح العالميتين المتأصلتين في الاسلام، تلاحظ أن تفسيرات السلطات الضيقة للنصوص الاسلامية، ولا سيما في الجوانب المتعلقة بقانون الأسرة، تعيق التمتع ببعض حقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية.

دال - مجالات القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

١٥٦- تلاحظ اللجنة أن تحفظ الدولة الطرف على المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية لا لزوم له. وتشير إلى أن المادة ٢٠ (٣) من الاتفاقية تعترف بوضوح بالكفالة في الشريعة الاسلامية كرعاية بديلة وتشير المادة ٢١ صراحة إلى الدول التي "تقر و/أو تجيز" نظام التبني، وهو لا يسري بأي حال من الأحوال على الأردن.

١٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسحب تحفظها على المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية، وذلك وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٥٨- وتعرب اللجنة عن قلقها أن طبيعة التحفظ العامة وغير الدقيقة على المادة ١٤ قد تؤدي إلى المساس بحريات الفكر والوجدان والدين وتثير مسائل انسجام التحفظ مع غرض الاتفاقية وهدفها.

١٥٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف في ضوء التوصيات السابقة لها (CRC/C/15/Add.21)، بدراسة تحفظها على المادة ١٤ بغرض تضييق نطاقه، على أن تراعي بذلك التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان وتوصياتها (CCPR/C/79/Add.35)، وبسحب تحفظها في نهاية المطاف وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

١٦٠- ورغـــم أن الغرض من الاتفاقية هو أن يكون لها قوة القانون وتكون لها الأسبقية على جميع التشريعات باستثناء الدستور، ورغم أنه ينتظر من المحاكم أن تولي الاتفاقية الأسبقية، تلاحظ اللجنة أن ١٠ سنوات تقريبا قد انقضت منذ التصديق على الاتفاقية، إلا أنها لم تنشر بعد في الجريدة الرسمية.

١٦١- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بالاسراع في نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية وباتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيقها في المحاكم، بما في ذلك المحاكم الابتدائية.

١٦٢- وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف المبذولة لإعداد مشروع قانون الطفل ومشاريع تعديلات لتشريعات مختلفة من أجل كفالة انسجامها مع الاتفاقية. ومع هذا، يساور اللجنة القلق إزاء عدم بذل الجهود الكافية لضمان اعتماد مشروع القانون ومشاريع التعديلات بسرعة.

١٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن انسجام مشروع قانون الطفل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وأن تعجل باعتماد هذا المشروع وغيره من التعديلات التشريعية المتعلقة بأحكام الاتفاقية كقوانين.

التنسيق

١٦٤- تلاحظ اللجنة إنشاء فرقة العمل الوطنية المعنية بالطفولة لتنسيق أنشطة المجتمع المدني من خلال الائتلاف الوطني للأطفال. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن النقص في التنسيق والتعاون الاداريين على الصعيدين الوطني والمحلي للحكم يعد مشكلة خطيرة أمام تنفيذ الاتفاقية.

١٦٥- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية؛ وتخصيص الموارد (البشرية والمالية)؛ وتطوير القدرات الفنية؛ وإيلاء الأهمية للتنسيق والتعاون فيما بين القطاعات على الصـــعدين الوطـــني والمحـــلي للحكومة وفيما بينهما. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم دعم كاف للسلطات المحلية لتنفيذ الاتفاقية.

هياكل مستقلة للرصد

١٦٦- تحيـــط اللجنة علما بالمرسوم الذي يقرر إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، فتؤكد على أهمية إنشاء آلية مستقلة تكلف بولاية الرصد والتقييم المتظلمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٦٧- وفي ضوء التوصيات السابقة للجنة (CRC/C/15/Add.21)، تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة قانونية مستقلة تتألف من عدد مناسب من الأعضاء وتكلف بولاية تخولها بإجراء رصد وتقييم منتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتمنح صلاحية تلقي الشكاوى عن انتهاكات حقوق الطفل واتخاذ الاجراءات

بشأنها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في هذا الصدد، بأن تطلب المساعدة منها جهات، منها، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

تخصيص الموارد من الميزانية

١٦٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة الاهتمام بالمادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بإنفاذ الدول لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى "أقصى حدود مواردها المتاحة".

١٦٩- واللجنة تدرك الظروف الاقتصادية الصعبة في البلد، وتؤكد في نفس الوقت على أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستوجب النظر في مجموعة من المسائل، بما فيها إعادة توزيع الموارد الموجودة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستنباط السبل لإجراء تقييم منتظم لأثر المخصصات من الميزانية على إعمال حقوق الطفل وجمع المعلومات ونشرها في هذا الصدد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل توزيع الموارد الكافية على الصعيدين الوطني والمحلي، عند الاقتضاء، وضمن إطار التعاون الدولي.

التدريب على تعميم الاتفاقية

١٧٠- تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستوى الوعي بالاتفاقية لدى عامة الجمهور بما في ذلك لدى الأطفال والمهنيين العاملين مع الأطفال لصالحهم. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تقوم بطريقة منتظمة وهادفة بأنشطة تعميم وتوعية كافية.

١٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برنامج متواصل لنشر المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية بين صفوف الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على متابعة بذل الجهود من أجل تعزيز التثقيف بحقوق الأطفال في البلد، بما في ذلك القيام بمبادرات للوصول إلى أضعف الفئات. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى وضع برامج تدريب منظمة ومتواصلة بشأن أحكام الاتفاقية موجهة لجميع الفئات المهنية التي تتعامل مع الأطفال (مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية والموظفين الحكوميين المحليين والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال والمدرسين وموظفي الصحة، بمن فيهم الأطباء النفسيون والعاملون الاجتماعيون). وتحث اللجنة الدولة الطرف على طلب الحصول على مساعدة تقنية في هذا الصدد من منظمات، منها مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢ - تعريف الطفل

١٧٢- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لرفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.21)، إزاء السن المنخفضة جدا حاليا المحددة بسن سبع سنوات.

١٧٣- كما تلاحظ اللجنة الجهود الرامية إلى رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة للذكور والإناث، وتعرب عن قلقها لأن الحد الأدنى الحالي لسن الزواج، وهو ١٥ سنة للإناث و١٦ سنة للذكور، يعد منخفضا جدا وتمييزيا. كما يساور اللجنة القلق إزاء حالات الزواج المبكر والقسري، وفي المقام الأول في المناطق الريفية.

١٧٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها بهدف ضمان انسجام تعريف الطفل وشروط الحد الأدنى للسن مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وكفالة حيادها من حيث نوع الجنس، وبالقيام فورا باتخاذ تدابير لإجراء أي تعديلات ضرورية وضمان تنفيذها. واضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل جهودها المتعلقة بحملات تثقيف الجمهور لمكافحة حالات الزواج المبكر والقسري، لا سيما في المناطق الريفية.

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

١٧٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز بموجب القانون، وبخاصة ما يلي:

(أ) ترى اللجنة أن التمييز ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزواج لا ينسجم مع المادة ٢ من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التوجهات الاجتماعية التمييزية ضد تعليم الفتيات، لا سيما في المناطق الريفية، مما يسفر عن تدني مستويات التحاقهن بالمدارس وارتفاع معدلات توقفهن عن الدراسة، وعن تزايد حالات الزواج المبكر أو القسري؛

(ب) ترى اللجنة أن انتهاك حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية جراء التمييز غير المباشر أو التمييز ضد والدته (مثال ذلك ما يتعلق بالحضانة والوصاية والجنسية) يتنافى مع المادة ٢ مع الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف المقولبة لأدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة. وفي ضوء توصيات اللجنة السابقة (CRC/C/15/Add.21)، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على حق المرأة الأردنية في نقل جنسيتها إلى طفلها، خاصة عندما تكون متزوجة من لاجئ، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحول الطفل إلى شخص عديم الجنسية.

١٧٦- ووفقـــا للنتائج التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.35)، و(اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) (CEDAW/C/JOR/2)، ولملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.21) والمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع وإنهاء التمييز القائم على أساس الجـــنس والوضـــع عند الولادة في جميع ميادين الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن المادة ٦ من الدستور المساواة بين الجنسين. وتوصي الدولة الطرف بـــبذل كـــل مـــا في وسعها من جهود لسن أو إبطال تشريعات مدنية وجنائية، حسب الاقتضاء، بهدف منع حـــدوث أي تمييز من هذا القبيل. وتحث اللجنة، في هذا الصدد، الدولة الطرف على النظر في ممارسة دول أخرى كللت بالنجاح في التوفيق بين الحقوق الأساسية والتشريعات الإسلامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، مثل تنظيم حملات تثقيف شاملة وعامة، من أجل منع ومكافحة المواقف المجتمعية السلبية في هذا الصدد، ولا سيمـــا داخل الأسرة. ولا بد من تعبئة الزعماء الدينيين لدعم تلك الجهود.

١٧٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التباين في التمتع بالحقوق، وبخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، التي يلمسها الأطفال المنتمون إلى فئات ضعيفة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق البلد الريفية وأولئك الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين غير الرسمية.

١٧٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير، ضمن إطار صلاحياتها، لضمان تمتع جميع الأطفال بكافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ودون أي تمييز، وذلك وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولـــة الطـــرف بتحديد أولويات الخدمات الاجتماعية وتوجيهها إلى الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من المجتمع الدولي، بما فيه وكالات الأمم المتحدة مثل منظمة الأمـــم المـــتحدة للطفولة (اليونسيف) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

مصالح الطفل الفضلى

١٧٩- وتشـــعر اللجـــنة بالقلق لأن المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية لا يشكل اعتبارا أساسيا في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك في المسائل المتصلة بقانون الأسرة (فمدة الحضانة مثلا، في إطار قانون الأحوال الشخصية، مدة اعتباطية نظرا لأنها تحدد وفقا لسن الطفل وتميز ضد الأم).

١٨٠- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها وتدابيرها الإدارية لكي تكفل انعكاس أحكام المادة ٣ من الاتفاقية فيها على النحو الواجب.

الحق في الحياة

١٨١- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لدعم تعديل أحكام القانون الجنائي التي تميز ضد المرأة، إلا أنها تشعر بقلق كبير إزاء عدم ضمان القانون احترام الحق الطبيعي في الحياة للشخص دون سن الثامنة عشرة، وخاصة في ضوء المادتين ٣٤٠ و٩٨ من قانون العقوبات (رقم ١٦/١٩٦٠)، اللتين تتغاضيان عن الجرائم المرتكبة باسم الشرف. ويساور اللجنة القلق لأنه غالبا ما تتردد الشرطة في اعتقال مرتكبي هذه الجرائم وتصدر بحقهم عقوبات خفيفة أو رمزية.

١٨٢- وتمشيا مع قراري لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٠ و٤٥/٢٠٠٠، ومع توصيات المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/2000/3) وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إلغاء المعاملة التمييزية لجرائم الشرف والتحقيق فيها والمقاضاة عليها بسرعة وبشكل مستفيض. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بأنشطة توعية تبين أن هذه الممارسات غير مقبولة اجتماعيا وأخلاقيا، وباتخاذ التدابير لضمان أن تستبدل الحماية في السجن بأنماط حماية أخرى للنساء.

١٨٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حوادث السير التي تودي بحياة الأطفال.

١٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز ومواصلة جهودها لرفع مستوى الوعي وتنظيم حملات إعلام جماهيرية تتعلق بمنع حوادث الطرقات.

احترام آراء الطفل

١٨٥- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن المادة ١٥ من الدستور تنص على حرية الرأي، تعرب عن قلقها لأن احترام آراء الطفل لا يزال محدودا نظرا لمواقف المجتمع التقليدية تجاه الأطفال في المدارس والمحاكم ولا سيما داخل الأسرة.

١٨٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المحاكم، ومشاركتهم في جميع المسائل التي تهمهم وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة في هذا الصدد الدولة الطرف بأن تطور في المجتمعات المحلية برامج تدريب على اكتساب المهارات للمدرسين والعاملين الاجتماعيين والمسؤولين المحليين لتمكينهم من مساعدة الأطفال على اتخاذ قرارات مترويه ومن مراعاة آراء الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات أخرى منها اليونيسيف.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

العنف/الاعتداء/الإهمال/سوء المعاملة

١٨٧- تلاحظ اللجنة إنشاء وحدة حماية الأسرة، وكذلك الجهود المبذولة للتصدي للعنف العائلي، لكنها ما زالت تشعر بالقلق، على ضوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، إزاء حدوث سوء معاملة الأطفال في المدارس وداخل الأسرة. ويساور اللجنة القلق لأنه باستثناء أحكام قانون العقوبات بشأن الهجر والاختطاف وهتك العرض بالعنف، لا توجد حاليا تشريعات مناسبة ولا خطة شاملة تتضمن تدابير فعالة لمنع حالات التعسف ومعالجتها. وتشاطر اللجنة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها لأن مشكلة العنف الخطيرة ضد المرأة في الأردن تسفر عن عواقب وخيمة للطفل.

١٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والعقلي، بما في ذلك العقاب البدني والاعتداء الجنسي على الأطفال في الأسرة وفي المدارس. وتوصي اللجنة بأن تصاحب هذه التدابير تدابير وقائية مثل حملات التثقيف لتوعية الجمهور بالعواقب الوخيمة لإساءة معاملة الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقاب البدني. ومن الضروري تعزيز برامج إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين أسيئت معاملتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب وضع إجراءات وآليات مناسبة لتلقي الشكاوى ورصد حالات إساءة المعاملة والتحقيق فيها ومحاكمة فاعليها؛ وضمان ألا يصبح الطفل الذي أسيئت معاملته ضحية الإجراءات القضائية. وتوصي اللجنة بتدريب المدرسين، وموظفي إنفاذ القوانين، والعاملين في مجال الرعاية، والقضاة والمهنيين العاملين في ميدان الصحة على تبين حالات إساءة المعاملة، والإبلاغ عنها وإدارتها. وينبغي الاهتمام بمواجهة التغلب عليها والتغلب على الحواجز الاجتماعية - الثقافية التي تحول دون طلب المتضررين للمساعدة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل مد وحدة حماية الأسرة بالموارد الكافية؛ وبأن تعزز قدراتها؛ وأن توسع نطاق خدماتها بحيث تغطي جميع المناطق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في تقديم الدعم لمبادرات المجتمع المدني والتعاون معها، بما في ذلك خطوط الهاتف المباشرة والمآوي وخدمات الإرشاد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

٦ - الصحة الأساسية والرفاه

الأطفال المعوقون

١٨٩- يساور اللجنة القلق إزاء بؤس حالة الأطفال المعوقين، لا سيما وأن الخدمات المتخصصة لا تقدم إلا إلى نسبة ضئيلة منهم.

١٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض السياسات والممارسات القائمة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، على أن تراعي في ذلك على النحو الواجب القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة لموضوع الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، وكفالة تمتعهم بجميع الحقوق المذكورة في الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود لتنفيذ قانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لعام ١٩٩٣ تنفيذا فعالا، وتخصيص المزيد من الموارد البشرية والمالية التي تكفل وصول الأطفال المعوقين إلى خدمات إعادة التأهيل والتعليم وغير ذلك من الخدمات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز التعليم الذي يشمل المعوقين، وبتوسيع وتعزيز مشاريع إعادة التأهيل القائمة على أساس المجتمع المحلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

الحق في الصحة والخدمات الصحية

١٩١- رغم ما شهده الأردن من تحسن في مؤشرات الصحة خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية، يساور اللجنة القلق لأن الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية ربما لا يتمتعون بفرص متكافئة للحصول على الخدمات الصحية.

١٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان استفادة الفئات الضعيفة، مثل الأطفال الذين يعيشون في المناطق الصحراوية، من الخدمات الصحية. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها من أجل تحسين نوعية ونطاق الرعاية في مرحلة ما بعد الولادة، وأن تزيد الوعي وتعمم المواد الإعلامية بشأن صحة الأم وتنظيم الأسرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

١٩٣- ويساور اللجنة القلق إزاء الاهتمام غير الكافي بقضايا صحة المراهقين، بما في ذلك هموم الصحة الإنمائية والعقلية والإنجابية وإساءة استخدام العقاقير.

١٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لكشف طبيعة ونطاق مشاكل صحة المراهقين، وذلك بمشاركة كاملة من المراهقين، واستخدام تلك الدراسة أساسا لوضع سياسات وبرامج تتعلق بصحة المراهقين. وفي ضوء المادة ٢٤، توصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير حصول المراهقين على خدمات التثقيف في مجال الصحة الإنجابية ومدهم بخدمات الإرشاد وإعادة التأهيل لصالح الطفل، وبرامج الوقاية من الأمراض

التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

١٩٥- وفي ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشاكل معالجة النفايات وبؤس سبل الوصول إلى الماء الصالح للشرب وإلى المرافق الصحية المناسبة، ولا سيما في المناطق الريفية، وهي مشاكل تؤثر سلبا على صحة الأطفال.

١٩٦- وفي ضوء المادة ٢٤(ج) من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، وذلك بطرق منها التعاون الدولي، من أجل منع ومكافحة الآثار الضارة بالأطفال نتيجة التلوث البيئي وتلويث إمدادات المياه، كما توصيها بتعزيز إجراءات التفتيش. وتحث اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات عن الوصول إلى المياه النظيفة والمرافق الصحية.

الحق في مستوى معيشة لائق

١٩٧- يساور اللجنة القلق بشأن العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون /أو يعملون في الشوارع، ولا سيما في المراكز الحضرية مثل عمان والزرقاء واربد، والذين هم في عداد أكثر فئات الأطفال تهميشا في الأردن. وتلاحظ اللجنة أن التسول يعد جناية فتشعر بالقلق لأن الأطفال الذين يقبض عليهم بسبب ارتكاب هذه الجناية يواجهون خطر محاكمتهم أو وضعهم في معتقلات أو في دور يتامى.

١٩٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء الأحكام القانونية التي تجرم التشرد والتسول. وعلى الدولة الطرف أن تضع آليات تضمن إصدار وثائق الهوية لأطفال الشوارع، وأن توفر لهم المأكل والملبس والمأوى. وإضافة إلى ذلك، على الدولة الطرف أن تضمن حصول هؤلاء الأطفال على الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل في حالات إساءة المعاملة البدنية والجنسية وإساءة استخدام العقاقير؛ وحصولهم على خدمات المصالحة مع أسرهم؛ وعلى التعليم الشامل، بما فيه التدريب المهني والتدريب على اكتساب المهارات الحياتية؛ وعلى المساعدة القانونية. وينبغي للدولة الطرف أن تتعاون مع المجتمع المدني في هذا الصدد وتنسق جهودها معه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف.

٧- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم

١٩٩- تلاحظ اللجنة الإنجازات الكبيرة التي أحرزتها الدولة الطرف في مجال تحسين الوصول إلى التعليم، وتشعر في نفس الوقت بضرورة تركيز الاهتمام على تحسين نوعية التعليم. ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار

ارتفاع معدلات التوقف عن الدراسة والتغيب عنها، لا سيما في المرحلة الثانوية، وذلك لأسباب منها قلة الاهتمام بالدراسة والفقر.

٢٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تخصيص الموارد اللازمة، البشرية والمالية، لإصلاح وتحسين الهياكل الأساسية ومعدات ومواد التدريس، وتحسين مرتبات المدرسين، ولا سيما في المناطق الريفية. وينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بعملية إصلاح لمناهج التعليم تشدد فيها على أهمية التفكير النقدي وتطوير مهارات تسوية المشاكل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج لإبقاء التلاميذ في المدارس ولتوفير التدريب المهني للمتخلفين عنها. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز أهمية الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة وبرامج نمو الأطفال، لا سيما في أوساط الأسر المعيشية ضعيفة الدخل، وأن تشجع في هذا الصدد الخطط غير الرسمية في المجتمع المحلي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز مشاركة الوالدين والمجتمعات المحلية في إدارة المدارس، وتحسين معدلات الالتحاق بها، ورصد نوعية التعليم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف واليونسكو والمنظمات غير الحكومية ذا الصلة.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون الذين لا يرافقهم أحد

٢٠١- يساور اللجنة القلق لأنه لا يوجد أي تشريع يضمن تحديدا الحماية والحقوق للأطفال اللاجئين. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأنه لا توجد أي إجراءات لمنع الأطفال اللاجئين من أن يصبحوا عديمي الجنسية، ولأنه لا توجد تدابير تشريعية يمكن تطبيقها للم شمل الأسر، ولأنه لا توجد أي إجراءات لتحديد الوضعية الخاصة للأطفال الذين لا يرافقهم أحد.

٢٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.21)، بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وإلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واعتماد تشريع ينسجم مع هذين الصكين، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير خاصة لمعالجة حالات الأطفال الذين لا يرافقهم أحد؛ ووضع وتنفيذ نظام عملي للم شمل الأسر من أجل توفير حماية أفضل للأطفال تقيهم من الفصل عن والديهم؛ ومراجعة سياسات العمل التمييزية (مثل إصدار تراخيص العمل) التي تؤثر في قدرة الأسر اللاجئة على إعالة نفسها بصورة مناسبة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتكثيف جهودها لتوفير التعليم للأطفال اللاجئين.

الاستغلال الاقتصادي

٢٠٣- يساور اللجنة القلق لأن قانون العمل لا يوفر أي حماية للأطفال العاملين في المشاريع الأسرية وفي الأنشطة الزراعية وفي الخدمة المنزلية، مما يستبعد هذا القطاع الذي يتركز فيه عمل الأطفال في الأردن من الحماية، أي القطاع غير الرسمي الذي ينطوي في حالات عديدة على ظروف خطرة. وفي ضوء الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة سابقا (CRC/C/15/Add.21)، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، ولا سيما منهم البدو، كثيرا ما يبقون خارج المدرسة للمساعدة في الزراعة.

٢٠٤- وتوصي اللجنة بتعديل قانون العمل من أجل كفالة حماية الأطفال العاملين في المشاريع العائلية، وفي الأنشطة الزراعية والخدمة المترلية، ومن أجل أن تشمل عمليات التفتيش هذه المجالات. وينبغي أن يشترط على أرباب العمل أن تكون في حوزتهم وثائق يستظهرون بها عند الطلب لإثبات سن الأطفال العاملين لديهم، وعلى الدولة الطرف أن تواصل بحزم تطبيق معايير السن الدنيا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل جهودها لتنفيذ خطة عمل عام ١٩٩٨ بشأن عمل الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات منها منظمة العمل الدولية.

إدارة قضاء الأحداث

٢٠٥- تعرب اللجنة عن أسفها لأنه لم تسجل أي تطورات جديدة في مجال قضاء الأحداث منذ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي في عام ١٩٩٤.

٢٠٦- وتؤكد اللجنة من جديد على توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.21) وهي التالية: ينبغي للدولة الطرف إجراء مراجعة شاملة للتشريعات على ضوء الاتفاقية والمعايير الدولية مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في النظام القضائي الجنائي. وينبغي إيلاء العناية لتدابير إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، تمشيا مع المادة ٣٩ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي لمنع الجريمة، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف من خلال فريق تنسيق قضاء الأحداث.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٢٠٧- يساور اللجنة القلق إزاء نقص البيانات والوعي بشأن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في الأردن وعدم وجود نهج شامل ومتكامل لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها.

٢٠٨- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة وطنية عن طبيعة ونطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغـــراض تجارية، وبجمع بيانات مفصلة ومستكملة تكون أساسا لتصميم تدابير تقييم التقدم المحرز. وتوصي اللجـــنة الدولـــة الطرف بمراجعة تشريعاتها وضمان تجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا، ومعاقبة جميع مقترفي الجنايات، سواء أكانوا أردنيين أم أجانب، وفي الوقت ذاته عدم معاقبة الأطفال الضحايا. وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: ضمان أن تكون القوانين المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال محايدة تجـــاه الجنسين؛ وتبسيط الإجراءات بحيث تكون الاستجابة لتلك الحالات مناسبة وفي حينها ولصالح الطفل ومراعية للضحايا؛ والإنفاذ الحازم لتلك القوانين. وينبغي وضع برامج تأهيلية وإنشاء المآوى للأطفال ضحايا الاعـــتداء والاســـتغلال الجنسيين. ولا بد من تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا تدريبا ملائمـــا. وتوصي اللجنة الدول الطرف بتنظيم حملات لتوعية وتعبئة الجمهور بحق الطفل في سلامته البدنية والعقلية وفي الحماية من الاستغلال الجنسي.

٩- نشر التقارير

٢٠٩- في الختام، توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف متاحا للجمهور على نطاق واسع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، كما توصي بالتفكير في إمكانية نشر التقرير مع الإجابات الكـــتابية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، والمحاضر الموجزة ذات الصلة بالمناقشة، والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة عقب نظرها في التقرير. وينبغي أن يوزع هذا التقرير على نطاق واسع ليثير نقاشا ووعيا بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة، وفي البرلمان، ولدى عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل

النرويج

٢١٠- نظـــرت اللجـــنة في جلستيها ٦٢٥ و٦٢٦ (انظر CRC/C/SR.625-626) المعقودتين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ في التقرير الدوري الثاني للنرويج (CRC/C/70/Add.2)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢١١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثاني، وما قدمته من معلومات إضافية وردود خطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/NOR/2). وتحيط اللجنة علما مع التقدير بالمعلومات الإحصائية المفيدة المدرجة في التقرير، وبالجهود الصريحة والبناءة التي بذلها الوفد من أجل تقديم المزيد من المعلومات في سياق الحوار.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢١٢- تثني اللجنة على الدولة الطرف للتقدم الشامل الذي أحرزته في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

٢١٣- كما تثني اللجنة على الدولة الطرف للدور الإيجابي والنزيه للغاية الذي يلعبه مكتب أمين مظالم الأطفال. وتعتبر اللجنة كذلك أن ما تجدر ملاحظته على وجه الخصوص هو أن الدولة الطرف تضع القطاع الاجتماعي على سلم أولوياتها في برامج المساعدة الإنمائية الدولية من خلال مشاركتها في المحافل الدولية ذات الصلة على حد سواء. وتثني اللجنة، بالمثل، على تأييد الدولة الطرف لإنشاء الهيئة الدولية لرصد أوضاع الطفل ("Childwatch International")، وهي منظمة تعنى بالأبحاث، وعلى تطويرها لمصرف الموارد النرويجي للديمقراطية وحقوق الإنسان بغرض تيسير عملية تقديم المساعدة من الخبراء الوطنيين بشأن مسائل، منها، ما يتعلق بحقوق الإنسان بروح من الحوار والتعاون.

٢١٤- ويشجع اللجنة الحوار البناء القائم بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، بما فيه فيما يتعلق بإعداد تقرير الدولة الطرف، والدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية لإعداد تقرير بديل.

٢١٥- وترحب اللجنة بسحب الدولة الطرف تحفظها في عام ١٩٩٥ على المادة ٤٠(٢)(ب)'٥' من الاتفاقية عقب إدخال تعديلات على قانون الاجراءات الجنائية. وإضافة إلى ذلك، يشجع اللجنة إدخال تعديلات على قانون الأطفال لتعزيز وضع الأطفال وحماية حقوقهم.

٢١٦- كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن موارد الميزانية المخصصة لبرامج رعاية الطفل ما انفكت تتزايد في الدولة الطرف، رغم الكساد الاقتصادي الدولي الذي كان سائدا على نطاق واسع (خلال جزء من الفترة المشمولة بالتقرير). كما تلاحظ اللجنة إنشاء نظام لرصد السياسات والتدابير التي تنفذها البلديات، تطبيقا لبرامج تضعها الدولة الطرف فيما يتعلق برعاية الطفولة، من خلال إجراء تقديم التقارير إلى حاكم المقاطعة.

٢١٧- وتحيط اللجنة علما بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة المواقف التي تنم عن تعصب ضد الأجانب، ولمعالجة المسائل المتعلقة بالعنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك عن طريق انخراط الشباب ومشاركتهم في تلك الجهود. وترحب اللجنة أيضا بالدور الفعال للدولة الطرف داخل المحافل الاقليمية، الأمر الذي يشجع على اتباع نهج مماثلة لمواجهة المشاكل من هذا القبيل.

٢١٨- وتلاحظ اللجنة بارتياح التعديلات التي أدخلت على قانون المواطنة منذ إصدار الدولة الطرف تقريرها، وأثرها الايجابي على حالة الأطفال الأجانب الذين يتبناهم مواطنون نرويجيون وأشخاص آخرون يقيمون في النرويج. وتلاحظ اللجنة كذلك اعتماد قانون عام ١٩٩٥ الذي يحظر ختان النساء والتعديلات التي أدخلت على قانون ١٩٩٤ الخاص بالزواج الذي يسمح لأحد طرفي عقد الزواج أن يبادر بإجراءات يعلن من خلالها أن الزواج

لاغ وباطل إذا تبين أن أحد الزوجين قد أجبر على الزواج. وإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة ببرامج شاملة للدعم والتدخل تتاح للآباء والأمهات.

٢١٩- وترغب اللجنة في الثناء على الدولة الطرف لمساهمتها السخية من أجل دعم إعمال حقوق الطفل في البلدان النامية من خلال التعاون الدولي وغيره من أشكال المساعدة.

٢٢٠- وترحب اللجنة بالإشارات العديدة الواردة في تقرير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للدولة الطرف، وبالجهود التي بذلتها استجابة لبعض التوصيات التي قدمتها اللجنة.

جيم - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١ - تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٢٢١- لا يزال القلق يساور اللجنة لأن المبادئ والأحكام العامة للاتفاقية لم تدرج بالكامل حتى الآن في التشريعات المحلية وفقا لما أوصت به اللجنة.

٢٢٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف في مناقشاتها الجارية بشأن هذه المسألة، وتوصي بإيلاء الاهتمام لإدماج الاتفاقية في التشريعات المحلية، بطريقة شبيهة بإدراج صكوك اقليمية ودولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ضمن إطار قانون حقوق الإنسان الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩.

التنفيذ على الصعيد المحلي

٢٢٣- تدرك اللجنة تطبيق الدولة الطرف للامركزية على نطاق واسع في ميادين صنع القرار والإدارة وتقديم الخدمات، وتلاحظ أن التفويض الهام للسلطة من الصعيد الوطني إلى البلديات يبدو أنه يعكس وجود نقطة ضعف في تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية تتجسد في عدم مراعاة جميع البلديات للاتفاقية على أكمل وجه.

٢٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم لتنفيذ السلطات المحلية جميع جوانب الاتفاقية ببذل كل جهد ممكن لضمان التطبيق الفعال للاتفاقية على الصعيد المحلي.

تخصيص الموارد من الميزانية

٢٢٥- يساور اللجنة القلق إزاء نطاق ومستوى خدمات الرعاية التي تقدمها السلطات المحلية لأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض وترى بالتالي أن عدم تكافؤ مستوى معيشة بعض الأطفال في مناطق محلية مختلفة في أنحاء البلد

يعـــزى جـــزئيا إلى أوجـــه التباين الهامة في الموارد المالية المتاحة لمختلف السلطات المحلية، وإلى الاختلاطات في الأولويـــات التي حددتها تلك السلطات وإلى أوجه الاختلاف في نظم تقييم الاحتياجات ومنح المساعدة. وتؤثر أوجه التباين هذه إما على تحقيق وصول غير منصف إلى المساعدة الخاصة برعاية الأطفال، أو على تقديم مستويات مختلفة من هذه المساعدة إلى الأطفال، لا سيما المعوقين منهم، وذلك حسب منطقة البلد التي يقيمون فيها.

٢٢٦- **وتحـــث اللجنة الدولة الطرف على النظر في طرق تكفل لجميع الأطفال وصولا متكافئا إلى المستوى ذاتـــه من الخدمات، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه، منها على سبيل المثال تحديد مستويات لتنفيذ أحكـــام الاتفاقيـــة في جميع أنحاء البلاد وتخصيص الموارد لذلك ضمن إطار الأحكام الخاصة بتقديم خدمات الرعاية.**

التدريب في مجال تعميم الاتفاقية

٢٢٧- تلاحظ اللجنة أن تدريب الفنيين الذين يتعلق عملهم بالأطفال ليس بتدريب منتظم وبأن الكثيرين منهم لا يتلقون مثل هذا التدريب.

٢٢٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع مبادئ توجيهية للتدريب على إعمال حقوق الطفل وعلى إسناد أدوار ملائمـــة لمختـــلف فـــئات الفنيين، بمن فيهم المدرسون والمحامون وضباط الشرطة، والتركيز، حسب الاقتضاء، على مشاغل اللجنة. وتوصي اللجنة بشكل خاص بأن تولي الدولة الطرف الاهتمام لتدريب أعضاء مجلس البلدية والسلطات المحلية على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بكاملها.**

٢ - المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٢٩- تعـــرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكي تكفل، من الناحية العملية، استفادة الأطفال الخاضعين للولاية القضائية للنرويج، بمن فيهم الأطفال الذين يتنافى وجودهم مع المتطلبات القانونية، من الحقوق المحددة في الاتفاقية. ورغم ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن جميع التشريعات المحلية ذات الصلة لا تنص عـــلى هـــذا المـــبدأ، ولأن عدم وجود ضمان قانوني ربما يحرم بعض الأطفال غير الحاملين للجنسية النرويجية من حقوقهم، ولأن بعض القيود تحول دون حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الصحية والتعليمية.

٢٣٠- **وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في مجمل الأثر الذي تحدثه هذه الحالة، بما في ذلك على المدى البعيد، على الأطفال غير الحاملين الجنسية النرويجية وغير المتمتعين بمركز قانوني ضمن نطاق السلطة القضائية**

الـــنرويجية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية لتكفل التطبيق الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية.

مصالح الطفل الفضلى

٢٣١- تقر اللجنة بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل احترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى غير أنها تلاحظ أن بإمكان الدولة الطرف إدخال تحسينات في هذا الشأن. ويساور اللجنة القلق على نحو خاص لأن مصالح الطفل الفضلى لا تراعي في جميع الأحوال تمام المراعاة أثناء قيام السلطات المحلية بالدور المسند إليها، وكذلك لعدم إيلاء الاعتبار الرئيسي للمصالح الفضلى للأطفال ذوي الآباء المسجونين أو الأمهات المسجونات أو للأطفال طالبي اللجوء أو اللاجئين الذين لا يرافقهم أحد.

٢٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، بالتشاور مع مكتب أمين المظالم وأوساط المجتمع المدني، بالنظر في الآثار المترتبة عن تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى في إطار الحالات المذكورة أعلاه وبذل المزيد من الجهود لضمان إيلاء هذا المبدأ الاعتبار الرئيسي عند اتخاذ القرارات التي تحدث أثرا على الأطفال.

حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية

٢٣٣- تثني اللجنة على الدولة الطرف للجهود التي تبذلها احتراما لحق الأطفال في الاستماع إلى آرائهم من خلال طـــرق أهمهـــا تعيين ممثلين عن الأطفال على الصعيد المحلي. غير أن اللجنة تشارك الدولة الطرف في القلق الذي يساورها إزاء قلة الحالات الفعلية التي يصغى فيها إلى آراء الأطفال وتؤخذ في الاعتبار. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم إدراك الكثير من الأطفال للحقوق التي ينبغي أن يتمتعوا بها في هذا المجال بموجب الاتفاقية والقوانين الوطنية، أو بالفرص المتاحة لهم لكي يعبروا خلالها عن آرائهم.

٢٣٤- وتحيط اللجنة علما بالالتزامات الأخيرة للدولة الطرف، وتوصي الدولة الطرف بمواصلة الجهود التي تـــبذلها لإعـــلام الأطفال وغيرهم، ومن بينهم الآباء والفنيون القانونيون، بحق الأطفال في التعبير عن آرائهم وبالآليات وبغيرها من الفرص الموجودة لهذا الغرض. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بمراجعة دورية للقدر الذي تراعى فيه آراء الأطفال ولأثر ذلك على تنفيذ السياسات والبرامج وعلى الأطفال أنفسهم.

٣ - الحقوق والحريات المدنية

حرية الفكر والوجدان والدين

٢٣٥- يساور اللجنة القلق إزاء النهج المعتمد في قانون الدولة الطرف رقم ٦١ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ المتعلق بالتعليم الابتدائي والثانوي والإعدادي، والذي يضع منهاجا تعليميا جديدا مشتركا بشأن "الأديان والمعارف والتثقيف الخلقي"، قد يكون تمييزيا. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء مسألة منح الإعفاءات للأطفال والآباء غير الراغبين في المشاركة في أجزاء من عملية التدريس.

٢٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض مسألة تطبيق المنهاج التعليمي الجديد، والنظر في عملية إعفاء بديلة.

العنف والمعلومات الضارة

٢٣٧- تعترف اللجنة بإقرار الدولة الطرف بارتفاع معدل أعمال العنف المرتكبة في المجتمع ولا سيما في أوساط الشباب، بمن فيهم الأطفال الأكبر سنا.

٢٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى معالجة أسباب اندلاع أعمال العنف هذه والتقليل من حدوثها.

٤ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الفصل عن الأبوين

٢٣٩- يساور اللجنة القلق لأن مصالح الطفل الفضلى، لا سيما حقوقه في حال الانفصال عن أبويه، لا تحترم بالكامل عندما يتعلق الأمر باستمرار العلاقة مع الأبوين اللذين يقضيان عقوبات بالسجن. كما يساور اللجنة القلق لأنه رغم الجهود الايجابية التي تبذلها الدولة الطرف لاتخاذ قرارات تقضي بطرد أجانب ارتكبوا أفعالا إجرامية، ليست هناك أية إشارة منتظمة إلى آراء ذوي الاختصاص حول أثر هذه القرارات على أطفال الآباء المطرودين أو أية مراعاة لهذه الآراء.

٢٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتحلي بمزيد من المرونة عند تطبيقها لقواعد الاتصال بأسر السجناء التي تكفل للطفل إقامة علاقة شخصية وصلة مباشرة مع أحد أبويه المسجونين، مراعاة لمصالح الطفل الفضلى. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بإعادة النظر في اتخاذ قرارات الطرد بحيث تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى عندما يعني الترحيل انفصال الطفل عن أمه أو أباه.

لم شمل الأسرة

٢٤١- تؤيد اللجنة النهج الايجابي للغاية الذي تتبعه الدولة الطرف للم شمل أسر الأطفال غير النرويجيين، لكن يساورها القلق في نفس الوقت لأن التدابير المحلية الهامة المتخذة للم شمل الأسر لا تطبق كاملة. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص لأن الأطفال غير قادرين على الاستفادة دائما من هذه الأحكام إما لعدم إبلاغهم بوجود إمكانيات للم شمل الأسر نظرا لتأخر الاجراءات، أو لأن الاجراءات ليست بمنهجية.

٢٤٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراءات موحدة يطلع من خلالها الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعنيين، مثل أبويهم أو أوصيائهم القانونيين على إمكانيات وإجراءات لم شمل الأسر، وتطبق هذه الاجراءات من خلالها بطريقة منتظمة ووفقا لمبادئ توجيهية محددة.

حماية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية

٢٤٣- يساور اللجنة القلق إزاء ازدياد عدد الأطفال المودعين خارج منزل أبويهم، لا سيما جراء اتباع إجراءات إيداع طوعي غير رسمية ربما لا تكفل دائما مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

٢٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحليل دقيق لكل من العوامل التي تؤول إلى إيداع الأطفال خارج منازل أبويهم ولممارسة الايداع غير الرسمية في حد ذاتها، وباتخاذ التدابير الفعالة لضمان احترام حق الطفل في حياة أسرية، وكذلك احترام مصالحه الفضلى.

٥ - الصحة الأساسية والرعاية

٢٤٥- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع حالات فقد شهوة الطعام لأسباب عصبية وكذلك حالات الجوع المرضي، ولانتشار تعاطي الكحول في أوساط المراهقين. كما يساور اللجنة القلق إزاء استمرار حدوث حالات الانتحار لدى الأطفال، لا سيما الأولاد.

٢٤٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود لمعالجة فقد شهوة الطعام والجوع المرضي بوصفهما مشكلتين طبيتين ونفسيتين. واضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتخفيض معدل تعاطي الكحول في أوساط المراهقين، وتوصي الدولة الطرف بتطوير نمط حياة صحي لدى المراهقين. كما أن اللجنة تدرك احتمال مواجهة صعوبة في تحديد جميع حالات الانتحار عند الأطفال، وتوصي الدولة الطرف، وفقا لتوصيتها الواردة في الفقرة ١٧ من ملاحظاتها الختامية لعام ١٩٩٤ (CRC/C/15/Add.23)، بمواصلة بحثها لآثار انتحار الأطفال وأسبابه، بما في ذلك انتحار الأطفال دون سن

العاشرة، وباستخدام نتائج هذا البحث لبلورة ومزيد تطوير برنامج الدولة الطرف لعام ١٩٩٤ للوقاية من الانتحار.

الأطفال المعوقون

٢٤٧- يساور اللجنة القلق لأن الأطفال المعوقين لا يتمتعون بأفضل اندماج اجتماعي ممكن مع أقرانهم.

٢٤٨- وتقر اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى ضمان التطبيق الكامل لحقوق الأطفال المعوقين وتوصي في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٨٤) وتوصيات اللجنة المعتمدة في اليوم المكرس للمناقشة العامة لمسألة "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها لضمان تمكين الأطفال المعوقين من قضاء أوقات مع أطفال آخرين، وفقا لما أكدت عليه خطة العمل الثانية للدولة الطرف.

خدمات الصحة العقلية

٢٤٩- تشارك اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء قائمة الانتظار الطويلة وتأخر حصول الأطفال على خدمات الصحة العقلية المخصصة لهم وتأجيل زيارة أخصائيي أمراض الأطفال النفسية نظرا لقلة عدد علماء النفس وأطباء الأمراض العقلية.

٢٥٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اكتشاف طرق لتوفير إمكانية حصول الأطفال على خدمات الصحة العقلية في وقت أكثر ملاءمة، وعلى التطرق بشكل خاص لمشكلة نقص أطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس.

خدمات رعاية الطفل

٢٥١- تشارك اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء استمرار الحاجة إلى إيجاد المزيد من أماكن الرعاية النهارية، وإزاء تقصير الاستحقاقات النقدية في سد هذه الحاجة.

٢٥٢- وتشارك اللجنة الدولة الطرف في التوصية بإعداد تقييم لخطة الاستحقاقات النقدية، وتوصي كذلك الدولة الطرف بالعمل لبلوغ هدفها الأصلي المتمثل في توفير أماكن الرعاية النهارية لجميع الأطفال.

٦ - الحق في التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم

٢٥٣- تشارك اللجنة الدولة الطرف القلق الذي يساورها إزاء أوجه القصور في الخلفية التعليمية لبعض المدرسين ولعدم تخصصهم في هذا الميدان، وتشير إلى الأثر السلبي الذي تحدثه على التعليم وعلى الطلاب أوجه القصور هذه، التي تعد نتيجة لعوامل عديدة منها تدني مرتبات المدرسين.

٢٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد دراسة عن أثر تدني مرتبات المدرسين والعوامل الأخرى على التعليم في الدولة الطرف، وببذل الجهود لمعالجة هذه المشاكل المحددة.

الحصول على التعليم

٢٥٥- يساور اللجنة القلق لأن الكثير من أطفال الغجر وأطفال مجموعات متنقلة أخرى ممن يقيمون في الدولة الطرف لا يكملون سنوات التعليم الالزامية المطلوبة.

٢٥٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيجاد وسائل تسهل أكثر حصول الأطفال الذين يسافرون خلال فترة من السنة على التعليم الرسمي، مثل الاستفادة من مرافق اتصالات متحركة ومن برامج التعلم عن بعد.

٧ - التدابير الخاصة بالحماية

الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون الذين لا يرافقهم أحد

٢٥٧- يساور اللجنة القلق إزاء عدم الاحترام الكامل لأحكام ومبادئ الاتفاقية فيما يتعلق بملتمسي اللجوء من الأطفال. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء عدم توفير فرص كافية لملتمسي اللجوء من الأطفال ليشاركوا في عملية تقديم طلباتهم ولعدم مراعاة آرائهم بالقدر الكافي. وتعتبر اللجنة أن الآليات الايجابية، مثل تعيين فرادى الأوصياء لكل طفل ملتمس لجوء لا يرافقه أحد، لا تطبق بالكامل. كما يساور اللجنة القلق إزاء حالات التأخير في معالجة طلبات التماس اللجوء ولأن بعض الأطفال ملتمسي اللجوء لم يتم إدماجهم في نظم التعليم المحلية.

٢٥٨- وتقر اللجنة بخطط الدولة الطرف الجارية لتحسين مشاركة الأطفال في هذه الإجراءات وتحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها هذه وتوصيها بأن تستعرض إجراءاتها المتبعة للنظر في طلبات التماس اللجوء المقدمة من الأطفال، سواء أكانوا مصحوبين أم غير مصحوبين بأحد، لتكفل توفير فرص كافية لمشاركة الأطفال في إجراءات طلب اللجوء وللتعبير عن آرائهم. واللجنة إذ تقر كذلك بالمساهمة القيمة التي يمكن

تقديمها من خلال آلية الوصي التي أنشأتها الدولة الطرف، توصي هذه الأخيرة ببذل المزيد من الجهود من أجل تنفيذ الآلية ولضمان عملها كما ينبغي، بما في ذلك من خلال توفير التدريب الملائم للأوصياء.

٢٥٩- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في أسباب التأخير في إنهاء إجراءات معالجة الطلبات وتوطين الأطفال، بهدف تقصير مدة هذه الإجراءات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود لكي تكفل إدماج الأطفال على وجه السرعة في النظام المدرسي العادي. واضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في أحكام ومبادئ الاتفاقية عند استعراضها للإجراءات.**

٢٦٠- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبذل المزيد من الجهود لتقديم المساعدة النفسانية والاجتماعية إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء من الأطفال، وتشاطر الدولة الطرف القلق الذي يساورها لأن الفرصة لم توفر لجميع الأطفال لتلقي تلك المساعدة التي هم في حاجة إليها. كما يساور اللجنة القلق إزاء حالات سوء التغذية التي يعاني منها اللاجئون وملتمسو اللجوء من الأطفال بمجرد وصولهم إلى الدولة الطرف.

٢٦١- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تنفيذ خططها لتوسيع نطاق المساعدة النفسانية المتوفرة حاليا لتشمل عددا أكبر من الأطفال ومن والديهم، وبأن تكفل بذل كل جهد يرمي إلى تحديد الأطفال المحتاجين لهذه المساعدة لدى وصولهم إلى الدولة الطرف. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل جهودها لمعالجة شواغل سوء التغذية.**

إدارة قضاء الأحداث

٢٦٢- يساور اللجنة القلق إزاء ردود فعل الدولة الطرف الراهنة بشأن مرتكبي الجرائم من الأطفال، التي غالبا ما تركز، إما على إجراءات رعاية الأطفال بشكل حصري أو على ردود فعل تناسب المجرمين من البالغين عندما يتعلق الأمر بأطفال تجاوزوا سن الخامسة عشرة، مع إيلاء اهتمام غير كاف للجوانب الوقائية والمتعلقة بإعادة التأهيل لقضاء الأحداث.

٢٦٣- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لكفالة مراعاة مصالح الطفل الفضلى بطريقة رئيسية عند اتخاذ قضاء الأحداث إجراءاته، مع إيلاء مزيد من الاعتبار للوقاية ولإعادة تأهيل الأطفال المجرمين.**

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٢٦٤- يساور اللجنة القلق إزاء حالات الاعتداء الجنسي التي وقعت في الدولة الطرف وإزاء عدم استخدام الموارد المتاحة لديها والمخصصة لمعالجة تلك الشواغل استخداما فعالا إلى أقصى حد ممكن.

٢٦٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى منع حدوث حالات الاعتداء الجنسي ومعالجتها من خلال زيادة الموارد المتاحة، بما في ذلك الموارد المخصصة لإعادة النظر بطريقة ملائمة في تعيين موظفين بالغين للعمل مع الأطفال، وأن تقوم بالرصد، من خلال اتباع إجراءات قانونية للرد على الاتهامات المتعلقة بإساءة معاملة الطفل، وتدريب فنيين قانونيين وغيرهم من الفنيين المعنيين، ومن خلال تقديم الرعاية في الوقت المناسب لضحايا تلك الأفعال.

٨ - نشر التقارير

٢٦٦- تثني اللجنة على الدولة الطرف لنشر تقريرها الأولي لعام ١٩٩٣ على نطاق واسع وفي مرحلة مبكرة. بيد أن اللجنة يساورها القلق لأن تقرير عام ١٩٩٨ لم ينشر بالطريقة ذاتها، لا سيما وأنه لم يطبع باللغة النرويجية قبل وقت يكفي لتقديم المنظمات غير الحكومية النرويجية تعليقاتها عليه.

٢٦٧- وتوصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يكون كل من التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وقائمة المسائل التي أثارتها اللجنة والاجابات المدونة للدولة الطرف متاحة للجمهور على نطاق واسع، وبأن ينظر في امكانية نشر التقرير ومعه المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة عقب نظرها في التقرير. وينبغي أن يوزع هذا التقرير على نطاق واسع ليثير نقاشا ووعيا بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة وفي البرلمان وفي صفوف عامة الجمهور بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

قيرغيزستان

٢٦٨- نظرت اللجنة في تقرير قيرغيزستان الأولي (CRC/C/41/Add.6) المقدم في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، في جلستيها ٦٢٧ و٦٢٨ (انظر CRC/C/SR.627-628) المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٦٩- تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف أعد وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وأنه يغطي جميع الأحكام تقريبا. وبالإضافة إلى ذلك، تنعكس جودة التقرير في المعلومات الشاملة المقدمة فيه وفي انتقاده الذاتي. وتقدر اللجنة الردود الزاخرة بالمعلومات والمفصلة على الأسئلة الواردة في قائمة القضايا، وحضور وفد رفيع المستوى أسهم في إجراء حوار صادق وصريح.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٧٠- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانون حماية حقوق القصر في عام ١٩٩٨، والعديد من التدابير التشريعية والإدارية ذات الصلة بحقوق الطفل، مما يثبت تقيدها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٢٧١- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية الستة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنها تقدم تقاريرها في الوقت المحدد إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٧٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف واجهت تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة خلال الأعوام القليلة الماضية نتيجة انتقالها إلى اقتصاد سوقي، بما في ذلك ازدياد البطالة والفقر، مما كان له أثر شديد، خاصة على أضعف قطاعات المجتمع.

دال- دواعي القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

التنسيق، واعتمادات الميزانية، والتعاون مع المجتمع المدني

٢٧٣- تلاحظ اللجنة التدابير التشريعية والإدارية المختلفة ذات الصلة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الدولة الطرف، ولكنها تشعر بالقلق لوجود عدة عوامل تعوق تنفيذ هذه التدابير، مثل قلة التنسيق، واعتمادات وموارد الميزانية، ومشاركة المجتمع المدني.

٢٧٤- وعلى الرغم من وجود عدة لجان حكومية معنية بقضايا الطفل، مثل اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والشباب، واللجنة المعنية بشؤون القصر، لا يزال هناك نقص في التنسيق والتعاون بين الإدارات على مستوى الحكومتين الوطنية والمحلية.

٢٧٥- وتقدير اللجنة ما تتيحه لا مركزية الخدمات من إمكانيات للسلطات المحلية لزيادة تلبية الاحتياجات المحلية، لكنها تؤكد أن الدولة الطرف مسؤولة عن تأمين وصول الموارد إلى أضعف المجموعات. وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية، وأن تولي اهتماما للتنسيق والتعاون بين القطاعات على مستوى الحكومتين الوطنية والمحلية وفيما بينهما. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمنح السلطات المحلية دعما كافيا، بما في ذلك تنمية القدرات المهنية لتنفيذ الاتفاقية.

٢٧٦- ومما يشغل بال اللجنة عدم إيلاء اهتمام كاف للمادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة".

٢٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستنباط وسائل لتقييم أثر اعتمادات الميزانية على تنفيذ حقوق الطفل بانتظام، وجمع المعلومات ونشرها في هذا الصدد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على توزيع الموارد توزيعا ملائما على المستويين الوطني والمحلي، وفي إطار التعاون الدولي عند الاقتضاء.

٢٧٨- وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإشراك المجتمع المدني في إعداد التقرير، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

٢٧٩- وتسلم اللجنة بأن عملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي أسفرت عن تفكيك العديد من الآليات المنظمة للحياة الاجتماعية العامة، ولكنها تشدد على أهمية دور المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية، وسوء المعاملة، وقضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتباع نهج منتظم لإشراك المجتمع المدني، لا سيما رابطات الأطفال والمجموعات التي تدافع عنهم، في سائر مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك صنع السياسة العامة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لإشراك الجهات الفاعلة المناسبة في الدولة، مثل المسؤولين في الحكومات المحلية والشرطة، في الحوار مع المجتمع المدني، وتشجع الدولة الطرف أيضا على دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المجتمع المدني وتزويد الجهات الفاعلة في الدولة بالمعلومات والمهارات الأساسية لتعمل مع المؤسسات المحلية في إطار شراكة.

هياكل الرصد/المستقلة

٢٨٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن البيانات المفصلة المتعلقة بالأشخاص دون سن ١٨ عاما وذات الصلة بالحقوق الواردة في الاتفاقية لا تستخدم بفعالية نتيجة الافتقار إلى آلية لتحليلها.

٢٨١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية لتحليل البيانات المفصلة بانتظام، واستخدام هذه المعلومات كأساس لتقييم التقدم المحرز ووضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجهات أخرى.

٢٨٢- وتشدد اللجنة على أهمية إنشاء آلية مستقلة وتكليفها برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي بانتظام.

٢٨٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء هيئة قانونية مستقلة الأعضاء ومزودة بموارد كافية وتكليفها برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بانتظام وتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل.

التدريب/نشر الاتفاقية

٢٨٤- على الرغم من أن الاتفاقية ملزمة وأن لها قوة القانون، تشعر اللجنة بالقلق إذ لا يحتج بها أمام المحاكم لقلة وعي السلطة القضائية والمحامين والجمهور بوجه عام، بما فيه الأطفال، بهذه الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة في هذا الصدد، لكن عدم اضطلاع الدولة الطرف بأنشطة كافية لنشر الاتفاقية والتوعية بها بطريقة منتظمة وهادفة يثير قلقها.

٢٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برنامج دائم لإيصال المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية إلى الأطفال والآباء، والمجتمع المدني، وجميع قطاعات الحكومة ومستوياتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الطفل في البلد، بما في ذلك اتخاذ مبادرات للوصول إلى أضعف المجموعات. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى وضع برامج منتظمة ودائمة لتدريب جميع الفئات المهنية التي تتعامل مع الأطفال على تطبيق أحكام الاتفاقية (مثل القضاة، والمحامين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الحكومة، وموظفي الحكومات المحلية، والعاملين في مؤسسات ومراكز احتجاز الأطفال، والمعلمين، وموظفي الصحة، بمن فيهم الأطباء النفسانيون والمرشدون الاجتماعيون). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجهات أخرى.

٢- تعريف الطفل

٢٨٦- على الرغم من أن قانون حماية حقوق القصر يعرف القاصر بأنه شخص دون سن ١٨ عاما، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التناقض بين هذا التعريف والقرارات التشريعية والحكومية الأخرى (مثلا القرار رقم ٢٦٣ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ والقرار رقم ١٥٠ المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن المعونة التي تدفع لأسر الأطفال المعوقين حتى سن ١٦ عاما) والتقصير في إنفاذ معايير الحد الأدنى للسن (فيما يخص الزواج المبكر، وشراء الكحول، وغير ذلك).

٢٨٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتأمين اتساق التشريع أو السياسة ذات الصلة بالأشخاص دون سن ١٨ عاما مع التعريف الوارد في قانون حماية حقوق القصر، وببذل مزيد من الجهود لإنفاذ الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للسن.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٨٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء أوجه التفاوت السائدة في قيرغيزستان فيما يتعلق بتمتع الأطفال بحقوقهم. وتشغل بالها بوجه خاص حالة الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات وفي أقاليم البلد المتخلفة اجتماعيا واقتصاديا؛ وأطفال الأسر الريفية والفقيرة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن من الممكن أن يقوض الضمانة المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية بشأن عدم التمييز قانون الضمان الاجتماعي الصادر في عام ١٩٩٨، مثلا، الذي يحرم بالفعل جميع الأطفال غير المواطنين من الحق في استحقاقات الضمان الاجتماعي، باستثناء تخفيضات رسوم التعليم للأسر المتعددة الأطفال و/أو المنخفضة الدخل؛ ولأن الأتعاب التي يفرضها الأطباء على من ليسوا من مواطني البلد مرتفعة عادة.

٢٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بدون تمييز ووفقا للمادة ٢. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي الخدمات الاجتماعية الأولوية وتوجهها إلى أطفال أضعف الفئات.

٢٩٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال أن يؤدي نظام تسجيل الإقامة في قيرغيزستان على الصعيد العملي إلى تقييد حق الأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة (مثل اللاجئين، والأشخاص من غير المواطنين، والمهاجرين والأشخاص المشردين داخليا بسبب المنازعات أو العوامل الاقتصادية أو الكوارث البيئية) في الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية. ويثير قلقها بوجه خاص التقارير عن رفض المسؤولين أحيانا، على المستوى المحلي، السماح للمهاجرين بالإقامة في المناطق الخاضعة لولايتهم، وعدم مراعاتهم للوائح تسجيل الإقامة المؤقتة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء احتمال تعرض الأفراد الذين ليست لديهم المستندات الملائمة للإقامة في بيشكيك للترحيل إلى جهة أخرى في البلد.

٢٩١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على ألا يشكل نظام التسجيل حاجزا يمنع الحصول على الخدمات، لا سيما بالنسبة لأضعف الفئات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تجارب الدول التي استعاضت عن نظام الإقامة *propiska* بنظم أكثر تمشيا مع المعايير الدولية في مجال حرية التنقل.

٢٩٢- وعلى غرار لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38)، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز الفعلي على أساس الجنس، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار المواقف المتحجرة بشأن أدوار ومسؤوليات النساء والرجال.

٢٩٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملات شاملة لتثقيف الجمهور لمنع ومكافحة التمييز على أساس الجنس، خاصة داخل الأسرة.

احترام آراء الطفل

٢٩٤- في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لأن احترام آراء الطفل ما زال محدودا بسبب المواقف الاجتماعية التقليدية تجاه الأطفال في المدارس، وفي مؤسسات الرعاية، ونظام القضاء، وخاصة داخل الأسرة.

٢٩٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال داخل الأسرة، والمدرسة، ومؤسسات الرعاية، وفي نظام القضاء، ومشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج لتدريب المعلمين، والمرشدين الاجتماعيين، والمسؤولين المحليين على المهارات في المرافق المجتمعية لمساعدتهم على إعانة الأطفال على الإعراب عن قراراتهم الواعية، وعلى أخذ هذه الآراء في الاعتبار.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٢٩٦- نظرا لما يمكن أن يترتب على عدم تسجيل المواليد في الوقت المناسب من نتائج سلبية فيما يتعلق بتمتعهم الكامل بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم قيام الكثير من الآباء في المناطق الريفية، وخاصة المهاجرون داخليا، بتسجيل أطفالهم لعدم علمهم بضرورة القيام بذلك، وقلة إمكانيات وصولهم إلى مرافق التسجيل، وافتقارهم إلى الوثائق اللازمة، وعدم قدرتهم على دفع رسوم التسجيل.

٢٩٧- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيدا من الجهود لضمان تسجيل جميع المواليد مجانا وفي الوقت المناسب، وأن تتخذ تدابير لتوفير التدريب وزيادة الوعي فيما يتعلق بتسجيل المواليد في المناطق الريفية. وتشجع اللجنة على اتخاذ خطوات، مثل إنشاء مكاتب تسجيل متنقلة ووحدات تسجيل في المدارس والمرافق الصحية.

٢٩٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن حرية الأشخاص دون سن ١٨ عاما في تكوين جمعيات مقيدة.

٢٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على أن تكون القيود التي تفرض متماشية مع القيود التي تجيزها الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية، وأن يتم "فرضها طبقا للقانون وما تقتضيه الضرورة في مجتمع

ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

الحماية من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٣٠٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعدد التقارير التي ترد باستمرار عن معاملة أفراد الميليشيا السيئة للأشخاص دون سن ١٨ عاما، بما في ذلك ترهيبهم نفسيا، ومعاقبتهم جسديا، وتعذيبهم واختطافهم. ومما يشغل بال اللجنة انتهاء معظم ضحايا هذه المعاملة إلى الفئات الضعيفة مثل اللاجئين؛ واعتقال الأطفال في كثير من الحالات للحصول على مـــال من أسرهم؛ وكون الخوف من الانتقام وعدم وجود إجراءات مناسبة للتظلم يثني الأطفال والآباء عن رفع شكاوى. وتعرب اللجنة عن قلقها، شأنها شأن لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/23/6)، إزاء عدم تعريف القانون الجـــنائي الصـــادر في عام ١٩٨٨ للتعذيب والعقوبات المناسبة، وإزاء القصور الواضح في اتخاذ ترتيبات لإجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وكاملة في ادعاءات التعذيب، ومقاضاة مرتكبيها المزعومين.

٣٠١- وفي ضوء المادة ٣٧ من الاتفاقية، وبالإشارة إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤)، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة والفعالة لمنع حدوث حالات سوء المعاملة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/23/6)؛ وتدريب أفراد الميليشيا على كيفية التعامل مع الأشخاص دون سن ١٨ عاما؛ والعمل على تزويد الأشخاص بمعلومات كافية عن حقوقهم عند اعتقالهم؛ وتبسيط إجراءات التظلم لتكون الردود ملائمة وحسنة التوقيت ومناسبة للأطفال ومراعية لاحتياجات الضحايا؛ وتوفير الدعم لإعادة تأهيل الضحايا.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٣٠٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال، وبخاصة المعوقون الذين يهجرون أو يحرمون بطريقة أخرى من البيئة الأسرية. وتشعر بالقلق أيضا لأن الكفالة وغيرها من أشكال الرعاية البديلة غير منتشرة ومتوفرة بما فيه الكفاية مما يؤدي إلى إيداع الأطفال في مؤسسات توفر للأطفال، بسبب قلة مواردها، سكنا ورعاية رديئين جدا، ولا يتيسر الاتصال بالأسر بسبب موقعها وخصائصها. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آليات فعالة تسمح للأطفال بإبداء شواغلهم وتقديم شكواهم بشأن عملية إيداعهم في المؤسسات. وفي ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية، يثير قلق اللجنة عدم كفاية نظام مراجعة إيداع الأطفال في المؤسسات أو رصد حالتهم أو متابعتها.

٣٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الفعالة، بما في ذلك وضع استراتيجيات والاضطلاع بأنشطة التوعية للحد من التخلي عن الأطفال ومنعه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص بتعزيز الأسرة باعتبارها أفضل محيط للطفل وذلك عن طريق المشورة والبرامج المجتمعية لمساعدة الآباء على الاحتفاظ بأطفالهم. وبالإضافة إلى ذلك، توصى الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الفعالة لزيادة وتعزيز الكفالة، ودور الحضانة الأسرية وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة القائمة على الأسرة، وإيداع الأطفال في المؤسسات كملاذ أخير فقط. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء استعراض شامل للأوضاع السائدة في المؤسسات؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الهياكل الأساسية؛ وضمان تمتع الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وفقا للمادة ٢. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض السياسات والممارسات القائمة لضمان احتفاظ الأطفال المودعين في المؤسسات بعلاقاتهم بأسرهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بدعم وتدريب الموظفين العاملين في المؤسسات، بمن فيهم المرشدون الاجتماعيون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات فعالة لتلقي ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، ورصد معايير الرعاية، وإعادة النظر في الإيداع بشكل دوري ومنتظم.

التبني

٣٠٤- إن اللجنة إذ تلاحظ ارتفاع حالات التبني والحضانة الطويلة الأجل على المستوى الوطني تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معايير وطنية، خاصة فيما يتعلق بانتقاء الأسر الكافلة والأسر المتبنية. وبالإضافة إلى ذلك يشغل بال اللجنة عدم وجود آليات لمراجعة ورصد ومتابعة حالات التبني، وعدم وجود إحصاءات بشأن الكفالة والتبني. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء عمليات التبني السرية.

٣٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة وطنية شاملة ومبادئ توجيهية تحكم الكفالة والتبني، بما في ذلك آلية للانتقاء والرصد المركزي في هذا الصدد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تمتع الأطفال المتبنين بحق معرفة هوية آبائهم البيولوجيين عند بلوغهم سن الرشد، وفقا لعادات قيرغيزستان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣ عند النظر في إنهاء تعليقها للتبني الدولي.

العنف/الاعتداء/الإهمال/سوء المعاملة

٣٠٦- تشعر اللجنة بالقلق، كما يقر بذلك التقرير، إزاء سوء معاملة الأطفال في الأسرة وفي المؤسسات والمدارس. ويثير قلقها ازدياد العنف ضد المرأة الذي يمثل في قيرغيزستان مشكلة ذات آثار ضارة على الأطفال.

٣٠٧- وفي ضـــوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حظر جميع أشكال العـــنف الـــبدني والمعنوي، بما في ذلك العقوبة البدنية والاعتداء الجنسي على الأطفال في الأسرة والمدارس ومؤسســـات الرعاية. وتوصي اللجنة بأن تقترن هذه التدابير بحملات لتوعية الجمهور بالنتائج السلبية لسوء معاملة الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقوبة الجســـدية، خاصـــة في المنازل والمدارس. وينبغي تعزيز برامج إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المعتدى عليهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ إجراءات وإنشاء آليات كافية لتلقي الشكاوى؛ ورصد حالات سوء المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها؛ وضمان عدم وقوع الطفل المعتدى عليه ضحية للإجراءات القانونية. وفـــيما يتعلق بالعنف ضد الفتيات والنساء، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38). وينبغي إيلاء الاهتمام للتصدي للحواجز الاجتماعية-الثقافية التي تمنع الضحايا من التماس المساعدة والتغلب عليها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وجهات أخرى.

٦- الصحة الأساسية والرفاه

الأطفال المعوقون

٣٠٨- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء سوء الحالة السائدة للأطفال المعوقين. وما يثير قلقها بوجه خاص عادة وضع الأطفال المعوقين في المؤسسات، وقلة فرص الحصول على بعض الخدمات مثل إعادة التأهيل والتعليم وكثرة الطلب عليها.

٣٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض السياسات والممارسات القائمة بشأن الأطفال المعوقين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصـــيات اللجنة التي اعتمدت يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، وضمان تمتعهم بجميـــع الحقوق الواردة في الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير الرعاية المبكرة للأطفال والتعليم الخـــاص للأطفال المعوقين؛ وبتنمية القدرة على اكتشاف الإعاقة في السنة الأولى للتعليم الابتدائي؛ وبتوفير الخدمات للأطفال الذين يعانون صعوبات في التعلم واضطرابات سلوكية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لاستخدام بدائل لوضع الأطفال المعوقين في المؤسسات، بما في ذلك البرامج المجتمعية لإعادة تـــأهيل الأطفـــال ولم شمـــلهم بآبائهم. وينبغي تنظيم حملات توعية تركز على الوقاية، بما في ذلك التثقيف، والرعاية الأسرية، وتعزيز حقوق الأطفال المعوقين. وينبغي دعم الأشخاص الذين يتعاملون مع هؤلاء الأطفال دعمـــا كافيـــا والإشراف عليهم وتدريبهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من منظمة

الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية المختصة وجهات أخرى.

الحق في الصحة والخدمات الصحية

٣١٠- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتعزيز قطاع الرعاية الصحية الأولية، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء تدهور صحة أضعف الفئات، وبخاصة النساء والأطفال. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص، ازدياد معدل الإصابة بالأمراض المعدية، بما في ذلك الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتلقيح، وسوء تغذية الأطفال. وتقلقها بالإضافة إلى ذلك معاناة أطفال المناطق الريفية أكثر من غيرهم بسبب بعد المرافق وعدم كفاية عدد الموظفين والأدوية.

٣١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على الوفاء بالتزامها بتوفير الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الإدارة المتكاملة لمكافحة أمراض الطفولة، وذلك بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية، وعلى توفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال، وبخاصة أطفال أضعف الفئات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية لضمان تزويد الأسر، وبخاصة أسر اللاجئين، بمعلومات كافية عن ضرورة تسجيلهم في المستوصفات العمومية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج شاملة لتنظيم الأسرة، وباتخاذ تدابير تمنع اعتبار الإجهاض وسيلة من وسائل منع الحمل. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما والتماس المساعدة من هذه الجهات.

٣١٢- وفيما يتعلق بصحة المراهقين، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع وتزايد معدلات حمل المراهقات، ومن ثم ارتفاع نسبة الإجهاض بين المراهقات دون سن ١٨ عاما. وتلاحظ اللجنة أن هناك عوامل مختلفة، من بينها قلة وسائل منع الحمل المتاحة، وقلة التثقيف بشأن الصحة الإنجابية، واشتراط موافقة الآباء، أسفرت عن ازدياد عدد عمليات إجهاض البنات بشكل غير قانوني. ويثير قلقها ارتفاع معدلات الأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي، وبخاصة داء الزهري، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لفهم طبيعة المشاكل المتعلقة بصحة المراهقين ومداها، وباستخدام هذه الدراسة بمشاركة المراهقين الكاملة لتكون أساسا يتم عليه وضع السياسات والبرامج الصحية للمراهقين. وتعترف اللجنة بأهمية دور الآباء في هذا الصدد، لكن مواقفهم الثقافية وافتقارهم إلى المعلومات والمهارات الاتصالية قد يشكل حواجز تعوق تقديم المعلومات والمشورة الدقيقة بشأن الصحة الإنجابية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن ييسر ويوفر للمراهقين التثقيف في مجال الصحة الإنجابية وخدمات المشورة وإعادة التأهيل المناسبة للأطفال. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة تعاونها والتماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وجهات أخرى.

٣١٤- وفي ضـــوء المادة ٢٤ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشاكل إعادة تدوير النفايات وجمعها والتخـــلص منها في المناطق الحضرية، وإزاء قلة إمكانيات الحصول على المياه المأمونة والمرافق الصحية الكافية في المناطق الريفية، مما يؤثر سلبا على صحة الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لحماية صحة الأطفال من الأثر السلبي للمخاطر البيئية الناتجة عن عدم سلامة تخزين بعض النفايات، ومنها النفايات المشعة والسامة.

٣١٥- وفي ضوء المادة ٢٤ (ج) من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، من بيـــنها تدابـــير التعاون الدولي، لمنع ومكافحة آثار التدهور البيئي المضرة بالأطفال، بما في ذلك تلوث الجو وإمدادات المياه. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات المتعلقة بإمكانيات الحصول على المياه النقية والمرافق الصحية.

الحق في مستوى معيشي ملائم

٣١٦- تلاحظ اللجنة أن تدهور بيئة الأسرة واحد من النتائج العديدة للانتقال إلى اقتصاد سوقي، وأنه أدى إلى ازدياد عدد الأطفال المشردين في شوارع وأسواق بيشكيك وغيرها من المدن. وتعرب عن قلقها إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، الذين هم أكثر الفئات معاناة من التهميش في قيرغيزستان.

٣١٧- وتوصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف بإنشاء آليات تكفل حصول هؤلاء الأطفال على أوراق الهوية، والغذاء، والملبس والمأوى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول هؤلاء الأطفال على الـــرعاية الصـــحية؛ وخدمات إعادة التأهيل بالنسبة لضحايا الاعتداءات البدنية والجنسية وإساءة استعمال المخدرات؛ وعلى خدمات لمصالحتهم مع أسرهم؛ والتعليم الشامل، بما في ذلك التدريب على المهارات المهنية والحياتية؛ والمساعدة القانونية. وينبغي للدولة الطرف أن تتعاون مع المجتمع المدني وتنسق جهودها معه في هذا الصـــدد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جملة منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

الحق في التعليم وأهدافه

٣١٨- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء تدهور نوعية التعليم، وبخاصة الهياكل الأساسية والتدريس والمناهج الدراسية. ويشغل بالها تدني نسبة التسجيل في مراكز التعليم قبل المدرسي، والارتفاع المستمر لمعدلات التسرب والرسوب والتغيب في المدارس الابتدائية والثانوية.

٣١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ برنامج التعليم للجميع تنفيذا فعالا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء الاعتبار الواجب لأهداف التعليم المنصوص عليها في المادة ٢٩، وبالنظر في إدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج الدراسية، بما في ذلك على المستوى الابتدائي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعريف بأهمية برامج الرعاية والتنمية المبكرة للأطفال، خاصة الأسر ذات الدخل المنخفض، وبتشجيع البرامج المجتمعية غير الرسمية في هذا الميدان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز مشاركة الآباء والجماعات، خاصة الأقليات الإثنية، في إدارة المدارس لزيادة معدلات التسجيل ورصد نوعية التعليم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات غير الحكومية المختصة وجهات أخرى.

٨- تدابير خاصة للحماية

ملتمسو اللجوء واللاجئون من الأطفال

٣٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في قيرغيزستان. ويشغل بالها عدم فعالية النظام القائم لتحديد وضع اللاجئ وطول فترات التأخير التي هو عرضة لها. وفضلا عن ذلك يمكن أن يحرم الأطفال اللاجئون بالفعل من الحصول على الحماية التي يحق لهم التمتع بها بموجب الاتفاقية والصكوك الدولية ذات الصلة باللاجئين تعسفا بتطبيق معايير الأهلية، مثل مهلة ثلاثة أيام لتقديم طلبات الحصول على وضع اللاجئ، وقاعدة اللجوء إلى بلد مأمون آخر. ويساور اللجنة القلق لأن قضية المستندات تمثل مشكلة عويصة للأجانب، وبخاصة لملتمسو اللجوء. وتلاحظ اللجنة أن مستندات اللجوء لا تعطى إلا لرب الأسرة، مما يسبب مشكلة للأطفال الذين لا يملكون "هذه المستندات" عند مقابلة أفراد الميليشيا الذين يضايقونهم باستمرار ويفرضون عليهم غرامات ويعتقلونهم. وتلاحظ اللجنة مثلا صعوبة وضع طالبي اللجوء ممن رفض إعطاؤهم مستندات اللجوء وسمح لهم مع ذلك بالإقامة بشكل غير قانوني، وبالأخص الأفغانيون.

٣٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في سياستها المتعلقة بتحديد مركز اللاجئ وضمان امتثالها للمعايير الدولية. وتوصي الدولة الطرف بتنظيم حملات تثقيفية عامة فعالة لاطلاع ملتمسي اللجوء، وبخاصة الوافدون الجدد، على إجراءات اللجوء، وأهمية تزويد الأطفال بالمستندات؛ وتوفير المساعدة العملية ليحصل كل طفل على شهادة ميلاد، وإتاحة إجراءات كافية لاستصدار أوراق هوية ومستندات سفر تحل محل المستندات المفقودة؛ وإنشاء نظام يسمح للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء بالحصول على مستندات خاصة بهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على ألا تدفع الغرامات عن عدم حيازة المستندات إلا لمحكمة أو موظفين مسؤولين غير معنيين بالدعوة للمثول أمام القضاء؛ وعلى أن يكون إصدار الإيصالات إلزاميا؛ وبعدم

مطالـــبة المعتقـــلين بدفع تكاليف اعتقالهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتوسيع تعاونها مع الوكالات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الاستغلال الاقتصادي

٣٢٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد الأطفال المتسربين من المدارس والملتحقين بالعمل نتيجة للآثار السلبية للأزمة الاقتصادية. وتعرب عن قلقها إزاء عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي، ولا سيما أطفال المناطق الريفية الذين قد يتعرضون لخطر خاص والذين يعمل الكثير منهم في ظروف خطرة. ويشغل بال اللجنة بوجه خاص عدم تـــلقي الأطفال الذين يحصدون التبغ والقطن في معظم الأحيان أي تدريب على احتياطات السلامة عند استخدام المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب السامة. ويشكل عمل الأطفال في المناجم الواقعة في جنوب البلد مصدر قلق أيضا.

٣٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تطبيق الحد الأدنى لسن الاستخدام. وينبغي أن يطالب أرباب العمـــل بالحصول على أدلة تثبت سن جميع الأطفال العاملين لديهم وتقديمها بناء على الطلب. وينبغي إنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ المعايير على المستويين الحكومي والمحلي، وتخويلها سلطة تلقي الشكاوى من الانتهاكات ومعالجتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن طبيعة عمل الأطفال ومدى انتشاره. وتوصيها بتنظيم حملات لإعلام الجمهور وتوعيته، وبخاصة الآباء والأطفال، بمخاطر العمل. وتوصى كذلك بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفـــال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وينبغي للدولة الطرف أن تلتمس المساعدة من منظمة العمل الدولية وجهات أخرى.

إساءة استخدام المخدرات

٣٢٤- تشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء ازدياد تعاطي المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وإدمان الكحول، وإزاء معدلات التدخين المثيرة للذعر بين الأشخاص دون سن ١٨ عاما.

٣٢٥- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بإجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن طبيعة ومدى انتشار إساءة استعمال المخدرات. وتوصيها بوضع خطة وطنية لمراقبة المخدرات، أو خطة رئيسية بمشاركة المراهقين التامة، بما في ذلك في مرحلتي التنفيذ والتقييم، مسترشدة ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية عن إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك التدخين، وحماية الأطفال من ضرر التمويه الإعلامي المضر بفرض قيود شاملة على الإعلان عن السجائر.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بإنشاء خدمات لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا إساءة استعمال المخدرات. وتوصيها بالتماس المساعدة من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٣٢٦- تشعر اللجنة بالقلق، مثلها مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/54/38)، إزاء ازدياد الدعارة والاتجار بالفتيات والنساء، وإزاء عدم وجود نهج فعال وشامل ومتكامل لمنع هاتين الظاهرتين ومكافحتهما. ويشغل بال اللجنة نقص البيانات والوعي بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في قيرغيزستان.

٣٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة وطنية لطبيعة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ومدى انتشاره، وبتجميع المعلومات المفصلة واستكمالها بأحدث المعلومات لاستخدامها كأساس لوضع التدابير اللازمة وتقييم التقدم المحرز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها وتحريم الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا، ومعاقبة جميع الجناة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، مع عدم معاقبة الأطفال الضحايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على أن تكون قوانينها المحلية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال غير متحيزة لجنس معين؛ وتوفير سبل الانتصاف المدني في حالة حدوث الانتهاكات؛ وضمان تبسيط الإجراءات لتكون الردود ملائمة، وحسنة التوقيت ومناسبة للأطفال ومراعية لاحتياجات الضحايا، ووضع أحكام تحمي من يكشف عن الانتهاكات من التمييز وأعمال الانتقام؛ وإنفاذ هذه الأحكام بصرامة. وينبغي وضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين وتوفير المأوى لهم. وينبغي تدريب العاملين مع الأطفال الضحايا تدريبا كافيا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات لتوعية الجمهور العام بحق الطفل في السلامة البدنية والعقلية وفي الأمان من الاستغلال الجنسي وتعبئته للدفاع عن هذا الحق. وينبغي تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، مما يتطلب التعاون مع البلدان المجاورة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣٢٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم معاملة الجناة الأحداث على حدة في نظام القضاء؛ وعدم وجود إجراءات خاصة أو موظفين مدربين تدريبا خاصا. وعلى الرغم من وجود قوانين تنص على خلاف ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم قيام الميليشيا في معظم الحالات بإبلاغ الآباء بعمليات التوقيف، وإزاء عدم حضور الآباء أو المحامين استجوابات الأحداث. وفيما يتعلق بالاحتجاز رهن المحاكمة، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء طول مدته؛ والإمكانيات المحدودة المتاحة للزائرين؛ وإزاء احتجاز الأحداث في أغلب الأحيان مع البالغين خلال هذه الفترة. وتشعر اللجنة بالقلق لقلة إمكانيات الحصول على المساعدة القانونية الكافية بالنسبة للفقراء؛ وعدم تناسب مدة العقوبات في كثير من الحالات مع خطورة الجنح؛ واعتقال الفتيات مع البالغات. ويساور اللجنة القلق بشأن سوء الأوضاع السائدة في المرافق؛ وعدم كفاية الغذاء، والملبس والرعاية النفسية والطبية؛ وقلة فرص الوصول إلى المرافق

الترفيهية والتربوية والمهنية الملائمة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء انعدام المرافق المخصصة لمعالجة الجناة الأحداث بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا. ويشغل بالها بقاء التهمة مدونة في السجل حتى في حالة إسقاط النائب العام للقضية المرفوعة ضد حدث وذلك بسبب عدم علم الأشخاص عادة بكيفية محوها. وقد يسفر ذلك عن وصم الأبرياء.

٣٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير لإدراج أحكام الاتفاقية بالكامل في تشريعها وممارساتها، وبخاصة المواد ٣٧، و٤٠، و٣٩، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية لاتخاذ إجراءات بشأن الأطفال في نظام القضاء الجنائي. وينبغي إنشاء مرافق ووضع برامج تسمح للأحداث باستعادة صحتهم البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم اجتماعيا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجهات أخرى عن طريق فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث.

٩- نشر التقارير

٣٣٠- توصي اللجنة أخيرا، بأن يتاح التقرير الأولي للدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وبالنظر في نشره إلى جانب الردود الخطية على قائمة القضايا التي أثارتها اللجنة، والمحاضر الموجزة ذات الصلة بالمناقشات التي دارت والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنها إثر نظرها في التقرير. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وبتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

كمبوديا

٣٣١- نظرت اللجنة في تقرير كمبوديا الأولي (CCPR/C/11/Add.16) المقدم في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في جلستيها ٦٢٩ و٦٣٠ (انظر CRC/C/SR.629-630) المعقودتين في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمدت الاستنتاجات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٣٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف والذي اتبع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وبالردود الخطية على الأسئلة الواردة في قائمة القضايا (CRC/C/Q/CAM.1). ويشجع اللجنة الحوار البناء الذي

أجـــرته مـــع وفد الدولة الطرف، وترحب بردود الفعل على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت أثناء المناقشة. وترحب أيضا بحضور وفد رفيع المستوى يعنى مباشرة بتنفيذ الاتفاقية، مما سمح لها بتقييم حالة حقوق الأطفال في الدولة الطرف تقييما كاملا.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٣٣- ترحب اللجنة بكمبوديا كدولة طرف في الصكوك الدولية الستة الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كما ترحب بتصديقها (في عام ١٩٩٩) على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٣٣٤- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتضمين دستورها لعام ١٩٩٣ (المادة ٤٨) حماية الحقوق المجسدة في اتفاقية حقوق الطفل.

٣٣٥- وترحب اللجنة بمذكرة التفاهم التي وقعت عليها حكومة كمبوديا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (في عـــام ١٩٩٦) لوضـــع برنامج لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل.

٣٣٦- وتـــرحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة عمل الأطفال، مثل تصديقها على اتفاقية مـــنظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وتوقيع حكومتها على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في عام ١٩٩٧.

٣٣٧- وتـــرحب اللجـــنة بمشـــاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الأولي للدولة الطرف وفي تنفيذ الاتفاقية.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق التقدم في تنفيذ الاتفاقية

٣٣٨- تلاحـــظ اللجنة بقلق الصعوبات العديدة التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ الاتفاقية، والناتجة بوجه خاص عن تركة ٢٠ عاما من الإبادة الجماعية والنزاع المسلح وعدم الاستقرار السياسي وعن عزلة الدولة الطرف لســـنوات عديـــدة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن تأزم الحالة الاجتماعية-الاقتصادية في الدولة الطرف يمس أضعف المجموعات، بمن فيهم الأطفال، ويعوق تمتعهم بحقوقهم.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٣٣٩- تعلم اللجنة أن الإطار التشريعي في الدولة الطرف يغطي العديد من الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وأن الجهود قد بذلت لصياغة تشريع جديد، إلا أنه لا يزال القلق يساورها لأن هناك حتى الآن حاجة إلى استعراض التشريع المحلي وسن قوانين جديدة لاحترام الاتفاقية احتراما كاملا. ومن المسائل الأخرى المثيرة للقلق عدم إنفاذ التشريع القائم.

٣٤٠- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في القوانين القائمة للمواءمة بينها وبين أحكام الاتفاقية, لا سيما المبادئ العامة (المواد ٢، و٣، و٦ و١٢). وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمجالات المتعلقة بتسجيل المواليد، والرعاية الأسرية والبديلة، وقضاء الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بمراعاة الاهتمامات المتعلقة بحقوق الطفل في عمليات صياغة التشريع الحالية والمقبلة، لا سيما مشاريع القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما.

التنسيق

٣٤١- ترحب اللجنة بتأسيس المجلس الوطني الكمبودي للأطفال المكلف بتنسيق تنفيذ الاتفاقية، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو كامل وفعال في أراضي الدولة الطرف بأكملها. ويشغل بالها بوجه خاص افتقار المجلس إلى الموارد البشرية والمالية الكافية.

٣٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، لتعزيز دور المجلس الوطني الكمبودي للأطفال في تنسيق تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي مضاعفة الجهود لتزويد المجلس بالمزيد من الموارد البشرية والمالية وتوثيق التعاون والتنسيق بينه وبين المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الطفل.

الرصد

٣٤٣- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء قدرة الدولة الطرف المحدودة على رصد تنفيذ الاتفاقية وإزاء عدم وجود آلية محايدة لتسجيل ومعالجة شكاوى الأطفال بشأن انتهاكات حقوقهم بموجب الاتفاقية.

٣٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إنشاء آلية محايدة، (مثلا أمين مظالم للأطفال)، لرصد تنفيذ الاتفاقية ومعالجة شكاوى الأطفال المتعلقة بانتهاك حقوقهم بطريقة ملائمة لهم وسريعة، وتوفير سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات. توصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بتنظيم حملات توعية لتيسير استخدام الأطفال لهذه الآلية بفعالية.

جمع البيانات

٣٤٥- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال جمع البيانات، مثل إنشاء نظام المعلومات عن إدارة التعلـــيم ونظـــام المعلومات الصحية. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود آلية لجمع معلومات كمية ونوعية بشكل منتظم وشامل ومفصل عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتداء على الأطفال، وإساءة معاملتهم، وأطفال الأقليات، والفتيات، وأطفال المناطق الريفية، والأطفال ضحايا البيع والتجارة والدعارة.

٣٤٦- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بمواصلة تطوير وتعزيز نظامها المتعلق بجمع البيانات ليشمل جميع المجـــالات التي تغطيها الاتفاقية. ويجب أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال دون سن ١٨ عاما، ويركز بوجه خـــاص عـــلى الفـــئات الضعيفة من الأطفال كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل ويستخدم المساعدة في وضع سياسات لزيادة تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة الدولية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجهات أخرى.

اعتمادات الميزانية

٣٤٧- تعـــلم اللجنة أن معظم الهياكل الأساسية والمرافق الاجتماعية قد دمرت في الدولة الطرف بسبب الحرب الـــتي دامـــت عقودا ، وتشعر مع ذلك بالقلق إزاء قلة الاهتمام المولى لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بتخصيص اعتمادات الميزانية "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة".

٣٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي الأولوية للخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية للأطفال، وتكرس لها أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة، وبأن تخص حماية أطفال المجموعات الضعيفة والمهمشة بالاهتمام.

وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ودعم التعاون الصريح مع المجتمع الدولي، خاصة داخل الإطار المنسق لفريق الجهات المانحة الاستشاري المعني بكمبوديا.

نشر الاتفاقية

٣٤٩- تعلم اللجنة بالتدابير المتخذة لنشر الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع، مثل إدراج الاتفاقية في المناهج الدراسية، إلا أنها ترى أن من الضروري تعزيز هذه التدابير.

٣٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية لتوعية المجتمع بحقوق الطفل. وينبغي التشديد بوجه خاص على توزيع الاتفاقية على الأقليات وفي المناطق الريفية والنائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية في هذا المجال من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وجهات أخرى.

تدريب المهنيين

٣٥١- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لتوفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم. غير أنها ترى أن من الضروري زيادة تطوير البرامج الراهنة للوصول إلى جميع فئات المهنيين.

٣٥٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بانتظام تنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية بشأن أحكام الاتفاقية لصالح جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، بمن فيهم بوجه خاص أعضاء البرلمان، والقضاة، والمحامون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو الحكومة، وموظفو البلديات، والموظفون العاملون في مؤسسات ومراكز اعتقال الأطفال، والمعلمون، وموظفو قطاع الصحة، بمن فيهم الأطباء النفسانيون والمرشدون الاجتماعيون. ويمكن مواصلة التماس المساعدة التقنية في هذا الميدان من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما.

٢- تعريف الطفل

٣٥٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تعريف قانوني واضح للطفل في تشريع الدولة الطرف. وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء عدم النص على حد أدنى قانوني لسن الرضا بالعلاقات الجنسية والمسؤولية الجنائية.

٣٥٤- وفي ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعريف الطفل في تشريعها. وتوصيها أيضا بالنظر عند صياغة تشريعها الجديد في إدراج حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية والرضا بالعلاقات الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنفاذ قانون الحد الأدنى لسن الزواج.

٣- المبادئ العامة

٣٥٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المعتمدة لإدراج المبادئ العامة للاتفاقية في التشريع المحلي للدولة الطرف.

٣٥٦- وتوصي اللجنة بإدراج المبادئ العامة للاتفاقية (أي مبدأ عدم التمييز (المادة ٢)، ومبدأ المصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، ومبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، ومبدأ احترام آراء الطفل (المادة ١٢)) في جميع التشريعات ذات الصلة التي تمس الأطفال، ومراعاتها في جميع القرارات الإدارية والقضائية وفي جميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال. وينبغي تعزيز برامج توعية الجمهور، بما في ذلك قادة الجماعات والقادة الدينيون، وبرامج التثقيف فيما يتعلق بتنفيذ هذه المبادئ، لتغيير الأفكار التقليدية التي تعتبر الطفل موضوع الحقوق لا صاحبها.

عدم التمييز

٣٥٧- فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنماط التمييز القائمة على أساس نوع الجنس، والأصل الإثني، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والإعاقة. وتعرب عن قلقها بوجه خاص لأن دستور الدولة الطرف يشير فقط إلى حقوق المواطنين الخمير.

٣٥٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تمتع جميع الأطفال، بدون تمييز، بجميع الحقوق المجسدة في الاتفاقية. وتوصيها أيضا باتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد الفتيات، خاصة فيما يتعلق بحصولهن على التعليم. وينبغي بذل الجهود للقضاء على التمييز ضد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وأطفال الأقليات، خاصة الأقلية الفييتنامية الأصل. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد اللجنة التوصيات التي قدمتها إلى الدولة الطرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩ (CCPR/C/79/Add.108، الفقرة ١٧) ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٨ (CERD/C/304/Add.54، الفقرات ١١-١٣) في هذا الشأن.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٣٥٩- فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لأن تسجيل المواليد غير إلزامي وبذلك لا يسجل جميع الأطفال عند الولادة.

٣٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها المحلي وفقا لمبادئ وأحكام الاتفاقية بجعل تسجيل المواليد إلزاميا بالنسبة لجميع الأطفال بدون أي نوع من أنواع التمييز. وينبغي تسجيل أطفال المواطنين من غير الخمير، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وأطفال اللاجئين الذين يولدون في كمبوديا، عند الولادة حتى إذا كان لا يحق لهم الحصول على الجنسية الكمبودية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا باتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ المرسومين الفرعيين الموجودين بشأن دفتر الإقامة (رقم ٧٣) ودفتر الأسرة (رقم ٧٤) الصادرين في عام ١٩٩٧، خاصة لضمان تسجيل جميع الأطفال الذين لم يسجلوا عند الولادة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية للتشجيع على تسجيل جميع الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس التعاون الدولي لهذا الغرض من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات الدولية.

الجنسية

٣٦١- تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الدولة الطرف بشأن الجنسية (١٩٩٦) قد يسفر عن ممارسة التمييز ضد الأطفال ممن ليسوا من أصل الخمير، وعن تحول عدد كبير من الأطفال المولودين في كمبوديا، مثل أطفال الأقليات، إلى أطفال عديمي الجنسية، منتهكا بذلك المادة ٧ من الاتفاقية.

٣٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون الجنسية في ضوء الاتفاقية كي تزيل جميع لأسباب الممكنة للتمييز واستئصال ظاهرة الأطفال عديمي الجنسية ومنع حدوثها.

حق الأطفال في المشاركة

٣٦٣- فيما يتعلق بحق الأطفال في المشاركة، تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز مشاركة الأطفال في الأسرة والمجتمع المحلي والمدرسة وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية، وضمان تمتعهم الفعلي بجميع الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

٣٦٤- وفي ضوء المواد ١٢ إلى ١٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك إصلاح التشريع، لتعزيز مشاركة الأطفال في الأسرة والمدرسة وغير ذلك من المؤسسات، وتأمين تمتعهم فعلا بحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. وينبغي زيادة توعية الجمهور بحق الأطفال في المشاركة في الأسر والمجتمعات المحلية والمؤسسات والمدارس.

الحصول على المعلومات الملائمة

٣٦٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تشريع يحمي الأطفال من المعلومات والمواد الضارة برفاهيتهم ونموهم، ويضمن حصولهم على المعلومات الملائمة.

٣٦٦- وفي ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع خاص لحماية الأطفال من المعلومات الضارة، لا سيما من برامج وأفلام التلفزيون المتضمنة مشاهد عنف وحشي ومواد إباحية، ولضمان حصولهم على المعلومات الملائمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بأن تأخذ في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة أثناء يوم المناقشة العامة (١٩٩٦) بشأن الطفل ووسائل الإعلام (CRC/C/57).

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية

٣٦٧- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الميل إلى إيداع الأطفال في مراكز رعاية الأطفال أو في منازل للأطفال بدلا من كفالتهم أو تبنيهم؛ وعدم وجود أنظمة لتشغيل هذه المراكز؛ وتزايد عدد الأيتام نتيجة انتشار مرض فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومحدودية التدابير المتاحة للتصدي لهذه الحالة.

٣٦٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الأسرة بوصفها البيئة المثلى للطفل وتمكين الآباء من رعاية أطفالهم لتجنب إيداعهم في مراكز رعاية الأطفال، وذلك بوضع برامج لإسداء المشورة وبرامج مجتمعية.

٣٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسات وأنظمة بشأن مؤسسات الأطفال وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة. ولا ينبغي تعزيز الخدمات الاجتماعية وتوسيع نطاقها لتغطية عدد أكبر من الأطفال، لا سيما الأيتام نتيجة انتشار مرض فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، كما ينبغي تنمية أشكال الرعاية البديلة مثل الأسر الكافلة. وتوصي اللجنة أيضا بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لهذه الأغراض. وفي هذا الصدد، يوصى بالتماس المساعدة التقنية والمالية الدولية.

التبني

٣٧٠- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لصياغة قانون جديد بشأن التبني على الصعيد الدولي يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣، إلا أن القلق ما زال يساورها لأن التشريع القائم بشأن التبني على المستوى المحلي لا يتفق مع الاتفاقية، ولأن إجراءات التبني القائمة التي لا تحترم عادة ويقال إنها مشوبة بالفساد وسوء الاستعمال. وتعرب أيضا عن القلق إزاء انتشار التبني غير رسمي وغير شرعي.

٣٧١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة عملية سن تشريعها بشأن التبني على المستوى الدولي وإصلاح التشريع القائم بشأن تبني الأطفال محليا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة استعداد الدولة الطرف للنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣ وتشجعها على القيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز مكتب التبني. ويمكن التماس المساعدة الدولية في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها.

الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم

٣٧٢- تعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة الوعي بمدى إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا داخل الأسرة وخارجها، وإزاء النتائج الضارة لذلك؛ ولقلة الموارد المالية والبشرية لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال؛ وعدم كفاية تدابير الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك المرافق المتاحة للأطفال ضحايا الاعتداء.

٣٧٣- وفي ضوء المادتان ١٩ و٣٩ وغيرهما من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع برامج متعددة التخصصات وتدابير الرعاية وإعادة التأهيل، لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات وفي المجتمع عامة. وتقترح، في جملة أمور، تعزيز إنفاذ القانون فيما يخص هذه الجرائم؛ وتعزيز الإجراءات والآليات الكافية والملائمة للأطفال لمعالجة الشكاوى من الاعتداء على الأطفال بهدف تيسير وصول الأطفال بسرعة إلى القضاء، وتجنب إفلات الجناة من العقوبة. وينبغي فضلا عن ذلك وضع برامج تثقيفية لمكافحة المواقف التقليدية من هذه القضية في المجتمع. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة الدولية لهذا الغرض من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومن المنظمات الدولية غير الحكومية.

٦- الصحة الأساسية والرفاه

الحق في البقاء والنمو

٣٧٤- ترحب اللجنة بمبادرة التعاون الدولي "تعزيز نظم الصحة" المشتركة بين وزارة الصحة وعدة وكالات تابعة للأمم المتحدة (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان) التي ترمي إلى إعادة بناء قدرة الحكومة على وضع برنامج وطني للتحصين، خاصة من مرض شلل الأطفال، إلا أنها تعرب عن القلق لأن معدلات وفيات الرضع ووفيات الأطفال دون الخامسة في الدولة الطرف لا تزال من أعلى المعدلات في المنطقة. ويشكل سوء تغذية الأطفال مصدر قلق أيضا.

٣٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصدي لمشكلة إصابة الأطفال بالأمراض ووفياتهم بتبني نهج متعدد القطاعات يعترف بالدور الرئيسي للأمية وقلة إمدادات المياه النقية وانعدام الأمن الغذائي في النمط الحالي لأمراض الطفولة. وينبغي تعيين المجالات ذات الأولوية استنادا إلى بيانات أساسية يتم جمعها بواسطة بحوث دقيقة وشاملة. ويجب أن تأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار كون الجزء الأكبر من الرعاية الصحية يقدم خارج المرافق الصحية وبعيدا عن رقابة الحكومة، وأن تعترف أيضا باحتياجات المجتمعات المحلية المعزولة جدا. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة باتخاذ تدابير لإنشاء قطاع فعال للرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك وضع استراتيجيات للتشجيع على التماس العلاج للأمراض التي تصيب الأطفال. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل بالتعاون مع الوكالات الدولية.

الأطفال المتضررون أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٣٧٦- تعلم اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت تدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ورعاية المصابين به، غير أنها تعرب عن عميق قلقها لأن هذه الدولة تتميز بأسرع معدل لنمو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في الدولة الطرف في المنطقة، ولأن الأطفال من أكثر المجموعات تضررا، لا سيما نتيجة انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

٣٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بما في ذلك تنظيم حملات للتوعية والتثقيف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بمراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن "الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (CRC/C/80). وينبغي مواصلة طلب المساعدة التقنية الدولية في هذا الميدان من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن مرض الإيدز.

الأطفال المعوقون

٣٧٨- تعرب اللجنة عن عميق قلقها لأن مستويات الإعاقة في الدولة الطرف من أعلى المستويات في العالم نتيجة طول فترة النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن المنظمات غير الحكومية توفر معظم الخدمات للأطفال المعوقين وتحتاج إلى موارد ضخمة للحفاظ على المستويات العالية حاليا لخدمات الرعاية وإعادة التأهيل.

٣٧٩- وفي ضوء المعايير الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان وبدعم أنشطتها لوضع برامج للكشف مبكرا عن الإعاقات للوقاية منها؛ وتنفيذ تدابير بديلة لوضع الأطفال المعوقين في المؤسسات؛ وتخطيط وتنظيم حملات للتوعية بهدف الحد من التمييز، وإنشاء برامج ومراكز خاصة للتعليم وتشجيع إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي وفي المجتمع؛ ورصد المؤسسات الخاصة لرعاية الأطفال المعوقين رصدا كافيا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بالتماس المساعدة التقنية لتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم.

الحق في الصحة وفي الخدمات الصحية

٣٨٠- تعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة إمكانيات حصول الأطفال على الخدمات الصحية، خاصة بسبب نقص الموظفين الطبيين وموظفي الصحة العامة وعدم كفاية مراكز الرعاية الصحية الأولية، لا سيما في المناطق الريفية. وتعرب أيضا عن القلق إزاء ارتفاع كلفة الرعاية الصحية والأدوية، الذي يدفع الأسر إلى الاستدانة ويؤدي إلى ازدياد فقرها.

٣٨١- وتوصي اللجنة بتحسين وزيادة خدمات الرعاية الصحية والأدوية لضمان حصول أطفال الأسر الفقيرة والفئات المهمشة الأخرى عليها.

صحة المراهقين

٣٨٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات ومحدودية فرص حصول المراهقين على التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والصحة الجنسية والخدمات الإرشادية، بما في ذلك خارج النظام المدرسي، وإزاء تدني مستوى استعمال وسائل منع الحمل. وتعرب أيضا عن القلق إزاء عدم كفاية الاهتمام بالقضايا المتعلقة بصحة المراهقين العقلية.

٣٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتحديد نطاق المشاكل الصحية للمراهقين، بما في ذلك صحتهم العقلية، لتكون أساسا لوضع السياسات المتعلقة بصحة المراهقين وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الإنجابية. وتوصي اللجنة أيضا ببذل المزيد من الجهود لإنشاء خدمات استشارية مناسبة للأطفال ومرافق لرعاية المراهقين وإعادة تأهيلهم.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٣٨٤- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في الوقت الحاضر بالتعاون مع الوكالات الدولية لتحسين نظامها التعليمي، إلا أنها تشعر بالقلق لأن التعليم الابتدائي غير إلزامي؛ ولأن تكافؤ الفرص في الحصول على تعليم جيد غير مضمون على الرغم من ارتفاع معدلات التسجيل في المدارس الابتدائية، وذلك بسبب قلة المدارس في المناطق الريفية والنائية؛ ولوجود تفاوت بين الجنسين فيما يخص المواظبة؛ وارتفاع معدلي الرسوب والتسرب؛ وعدم حصول غالبية أطفال الأقليات على أي شكل من أشكال التعليم.

٣٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ تدابير فعالة لجعل التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا لجميع الأطفال؛ وزيادة معدلات التسجيل في المدارس وخفض معدلات التسرب والرسوب؛ وزيادة سبل الالتحاق بالمدارس، خاصة بالنسبة للأطفال الفقراء، والفتيات، وأطفال الأقليات والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بمواصلة اتخاذ تدابير لتحسين نظامها التعليمي بتخصيص اعتمادات أكبر في الميزانية لقطاع التعليم؛ وبتوفير التدريب لتحسين مهارات المعلمين؛ وجعل المناهج الدراسية أكثر تماشيا مع احتياجات الأطفال؛ وزيادة فرص التدريب المهني والتعليم غير النظامي، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي والثانوي؛ وإنشاء نظام تقييم لقياس فعالية نظام التعليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٣٨٦- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود إطار قانوني لحماية الأطفال غير المصحوبين وملتمسي اللجوء واللاجئين.

٣٨٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لوضع تشريع لحماية حقوق الأطفال اللاجئين طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة، وبوضع إجراءات لجمع شمل الأسر تساعد الأطفال اللاجئين الذين قد يتم فصلهم عن أسرهم. ويمكن التماس المساعدة التقنية في هذا الميدان من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الأطفال المتضررون بالنزاع المسلح

٣٨٨- ترحب اللجنة بصدور التشريع الذي يحظر تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاما وباستعداد الدولة الطرف لتسريح العدد المتبقي من أفراد الجيش الذين هم دون سن التجنيد، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لإعادة إدماج الجنود السابقين من الأطفال اجتماعيا وإعادة تأهيلهم جسديا. وتعرب أيضا عن القلق إزاء كثرة الألغام البرية التي زرعت في أراضي الدولة الطرف أثناء النزاع المسلح الأخير والتي تمثل خطرا على حياة الأطفال.

٣٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة للتعرف على الجنود الأطفال، وتسريحهم، وإعادة تأهيلهم نفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبتنظيم حملات توعية موجهة إلى المسؤولين في الجيش لمنع تجنيد أطفال آخرين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بمواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة لإعادة تأهيل الجنود الذين هم دون سن التجنيد وإعادة إدماجهم.

٣٩٠- وفيما يتعلق بمشاكل الألغام البرية، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لإزالة الألغام من المناطق التي توقف فيها النزاع وبتنظيم حملات توعية لمنع الحوادث الناجمة عن الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التعاون مع الوكالات الدولية لإزالة الألغام البرية.

الاستغلال الاقتصادي

٣٩١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين، بما في ذلك الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، وفي الزراعة وداخل نطاق الأسرة. وتعرب أيضا عن القلق إزاء عدم فعالية إنفاذ قوانين العمل القائمة.

٣٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنفاذ أحكام قانون العمل بشأن الحد الأدنى لسن العمل؛ وبتدريب مفتشي العمل وتزويدهم بوسائل رصد عمل الأطفال؛ وفرض عقوبات ملائمة على منتهكي الأحكام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بسن تشريع يحمي الأطفال من أشكال العمل الخطرة. وتعترف اللجنة بأن الدولة الطرف تنظر في التصديق على الاتفاقية الجديدة لمنظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩، وتشجعها على القيام بذلك.

استغلال الأطفال والاتجار بهم جنسيا

٣٩٣- ترحب اللجنة بوضع تشريع خاص لمكافحة الاستغلال الجنسي وباعتماد خطة عمل خمسية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا (٢٠٠٠-٢٠٠٤) وبالتدابير الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، غير أنها تعرب عن قلقها

إزاء انتشار ظاهرة دعارة الأطفال وبيعهم والاتجار بهم؛ والتقصير في إنفاذ التشريع الجديد بشأن هذه القضايا؛ وقلة عدد الأشخاص المدربين والمؤسسات لإعادة تأهيل الضحايا.

٣٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها لتعزيزه، والقيام، في انتظار ذلك، بإنفاذ تشريعها الحالي لمكافحة الاستغلال الجنسي؛ وتطبيق خطة العمل تطبيقا كاملا؛ وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ الخطة؛ وتعزيز وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛ ومقاضاة منتهكي التشريع؛ وتعزيز التعاون الثنائي، خاصة مع البلدان المجاورة، وزيادة مراقبة الحدود. وتشير اللجنة على الدولة الطرف بالتماس المزيد من المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣٩٥- فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود تشريعات وسياسات وبرامج خاصة في هذا المجال؛ وإزاء التقارير عن احتجاز الأطفال مع البالغين في السجون؛ وحالة الأطفال الذين يحتجزون لفترات طويلة دون أن توجه إليهم التهم وتتاح لهم فرصة الاتصال بمحام أو باللجوء إلى محكمة؛ والتقارير عن تعرض الأطفال المحتجزين للضرب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة.

٣٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام لإدارة شؤون قضاء الأحداث يراعي مبادئ وأحكام الاتفاقية، خاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بوضع سياسة وبرامج شاملة بشأن حالة الأطفال المخالفين للقانون، والاهتمام بوجه خاص بحالة الأطفال المحرومين من حريتهم ومنع جنوح الأحداث. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، عن طريق فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث، ومن جهات أخرى.

٩ - نشر التقارير

٣٩٧- توصي اللجنة أخيرا، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع وبالنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن ذلك. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على

نطـــاق واســـع لإثارة نقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وبتنفيذها ورصدها على مستوى الحكومة والبرلمان والجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

مالطة

٣٩٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمالطة (CRC/C/3/Add.56) المقدم في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في جلســتيها ٦٣٣ و٦٣٤ (انظــر CRC/C/SR.633-634)، المعقودتــين في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٩٩- تــرحب اللجــنة بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف، الذي يتبع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وبالــردود الخطية المفصلة والمثقفة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/MALT.1). وتعتبر اللجنة الحوار المثمر والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف مشجعا وترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت أثــناء المناقشة. وتأسف اللجنة لأن رئيس وفد الدولة الطرف ليس موظفا حكوميا. وعلى الرغم من ذلك، تقدر اللجــنة حضور وفد رفيع المستوى في مجال حقوق الطفل، الأمر الذي مكنها من إجراء تقييم كامل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٠٠- ترحب اللجنة بانضمام مالطة إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان فضلا عن الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف والأخذ بالقرارات المتعلقة بالحضانة وبرد حضانة الأطفال (١٩٩٩)، والاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل (١٩٩٩)، والاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن حماية الأقليات القومية (١٩٩٨).

٤٠١- وتــرحب اللجــنة بانضــمام الدولــة الطرف إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٤٠٢- وترحب اللجنة بترجمة الاتفاقية إلى اللغة المالطية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التحفظ على الاتفاقية

٤٠٣- تلاحظ اللجنة أن التحفظ على المادة ٢٦ من الاتفاقية الذي قدمته الدولة الطرف عند التصديق على هذا الصك الدولي يمكن أن يؤثر سلبيا على المستويات الحالية للخدمات والاستحقاقات الاجتماعية المقدمة للأطفال.

٤٠٤- وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظها على المادة ٢٦ من الاتفاقية بغرض سحبه.

التشريع وحالة الاتفاقية

٤٠٥- تلاحظ اللجنة أن البرلمان ينظر حاليا في مشروع قانون معنون "قانون الطفل" وأن هذا المشروع سيجمع في قانون واحد كافة الأحكام الموجودة بشأن حقوق الطفل، لكنها تعرب عن قلقها لأن الاتفاقية لم تدمج بعد بشكل كامل في التشريع. كذلك يساور اللجنة القلق إزاء مكانة الاتفاقية في النظام القانوني للدولة الطرف، لا سيما فيما يتعلق بحل مشكلة التنازع بين الاتفاقية وتشريع الدولة الطرف.

٤٠٦- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لدمج جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية في تشريعها المحلي وتشجع الدولة الطرف على التعجيل بسن قانون موحد خاص بحقوق الطفل.

التنسيق والرصد

٤٠٧- على الرغم من أن اللجنة تعلم بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى إعادة النظر في دور إدارة الرعاية الاجتماعية والأسرية، وهي المؤسسة الحكومية المكلفة بتنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على أداء مهمتها على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضا مع التقدير أن الدولة الطرف تنظر في تعيين أمين مظالم للأطفال لتعزيز رصد تنفيذ الاتفاقية.

٤٠٨- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف عملية الإصلاح التي تقوم بها بغرض تعزيز تنسيق تنفيذ الاتفاقية. كذلك توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان توسيع نطاق تمثيل جميع العناصر الفاعلة المشاركة في تنفيذ الاتفاقية في آلية التنسيق القائمة.

٤٠٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة (مثلا أمين مظالم للأطفال) لتعزيز رصد تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن يكون الوصول إلى هذه الآلية سهلا على الأطفال وأن تعالج الشكاوى من

انـــتهاكات حقوقهم بطريقة مناسبة لهم وتوفر لهم سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظم الدولة الطرف حملات توعية لتسهيل استخدام الأطفال لهذه الآلية على نحو فعال.

جمع البيانات

٤١٠- تعـــلم اللجـــنة أن تقرير الدولة الطرف وردها على قائمة المسائل يشتملان على إحصاءات بشأن حالة حقوق الطفل، إلا أنها ما زالت قلقة إزاء قلة التنسيق عند جمع البيانات بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

٤١١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف استكمال نظام جمع بياناتها بغرض إدراج جميع المجالات التي تشـــملها الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال دون سن الـ ١٨ عاما وأن يركز تحديدا على الفئات الضعيفة من الأطفال (أي على الأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، واللاجئين والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات) لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة في رسم سياسات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل أفضل.

اعتمادات الميزانية

٤١٢- تحيـــط اللجنة علما بسياسة الدولة الطرف الموجهة إلى الطفل والمعنونة "مجتمع مهتم في عالم متغير"، التي يجـــري مناقشتها في الوقت الحالي. غير أنها تعرب عن قلقها لأنه لا توجد حتى الآن سياسة وطنية شاملة لإعمال حقوق الطفل وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية.

٤١٣- وتوصـــي اللجـــنة بأن تولي الدولة الطرف الأولوية للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية ولكفالة الـــتوزيع الملائـــم للموارد. وينبغي تخصيص اعتمادات في الميزانية "لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والـــثقافية للطفل" إلى أقصى حدود الموارد [...] المتاحة" (المادة ٤). كذلك توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطـــرف تدابـــير فعالة للتنفيذ الكامل لسياسة وطنية بشأن حقوق الطفل، مع إيلاء الاعتبار للطابع الشامل للاتفاقية.

نشر الاتفاقية

٤١٤- تعلم اللجنة بالإجراءات المتخذة لزيادة الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، ولكنها تشعر بالقلق إزاء الطابع المحدود لهذه التدابير.

٤١٥- وتوصـــي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية كتدبير يهدف إلى توعية المجتمع بحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنفيذ خططها لنشر

نسخة مناسبة للطفل من الاتفاقية. كذلك ينبغي تعزيز توعية عامة الجمهور ووضع برامج تثقيفية بشأن تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية.

تدريب المهنيين

٤١٦- يلاحظ أنه يجري التعريف بالاتفاقية في كليات الحقوق غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود أنشطة تدريبية للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم.

٤١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم برامج تثقيف وتدريب منتظمة بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل لأجل الأطفال ومعهم، مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين الحكوميين، والموظفين الذين يعملون في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمدرسين، والموظفين الصحيين، بمن فيهم الأخصائيون النفسانيون، والمرشدون الاجتماعيون.

٢- تعريف الطفل

٤١٨- تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف تقوم حاليا باستعراض تشريعها لكي تدرج فيه الحد الأدنى للسن القانونية للاستشارة الطبية دون موافقة الأبوين. غير أنها تعرب عن القلق لأن الحد الأدنى للسن القانونية لهذه الاستشارة في الوقت الحالي هو ١٨ سنة. كذلك تعرب عن القلق لأن الحد الأدنى للسن القانونية للمسؤولية الجنائية هو ٩ سنوات، وهي سن منخفضة للغاية.

٤١٩- وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تشريعها المحلي فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للمسؤولية الجنائية وللسن القانونية للاستشارة الطبية دون موافقة الأبوين لجعل الحد الأدنى لكل من هذين السنين متماشيا مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما المصالح الفضلى للطفل.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٢٠- تلاحظ اللجنة أن مشروع قانون الطفل سيلغي استخدام المصطلحات التمييزية في تشريع الدولة الطرف، إلا أنها تعرب عن القلق إزاء استخدام عبارتي "طفل مولود خارج إطار الزواج" أو "طفل غير شرعي"، لا سيما فيما يتعلق بحق هؤلاء الأطفال في الميراث. وتعرب أيضا عن القلق إزاء التقارير المزعومة عن استخدام مسؤولي الدولة الطرف لعبارات ذات دلالات عنصرية، للإشارة إلى الأطفال المنتمين إلى أسر مهاجرة ليست في وضع قانوني.

٤٢١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف استعراض تشريعها المحلي بغية إلغاء استخدام عبارتي "طفل مولود خارج نطاق الزواج" و"طفل غير شرعي". كذلك توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمكافحة ومنع الأفعال التي تنطوي على تمييز عنصري ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أسر مهاجرة.

مصالح الطفل الفضلى

٤٢٢- تعلم اللجنة أنه تم اتخاذ بعض التدابير لإدماج مبدأ المصالح الفضلى للطفل، إلا أنها ترى أن هذا المبدأ غير مأخوذ في الاعتبار بدرجة كافية، لا سيما داخل الأسرة، والمدرسة، ومؤسسات الرعاية والنظام القضائي.

٤٢٣- وتوصي اللجنة بأن يدمج مبدأ المصالح الفضلى للطفل في جميع التشريعات ذات الصلة التي تؤثر على الطفل، وأن يؤخذ في الاعتبار في جميع القرارات الإدارية والقضائية، وفي جميع السياسات والبرامج المتصلة بالطفل.

٤- الحقوق والحريات المدنية

حق الطفل في المشاركة

٤٢٤- فيما يتعلق بحق الطفل في المشاركة، تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، لا سيما لتعزيز مشاركة الأطفال في الأسرة، والمجتمع المحلي، والمدارس وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية، ولكفالة التمتع الفعال بحرياتهم الأساسية.

٤٢٥- وفي ضوء المواد ١٢-١٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز مشاركة الأطفال في الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى، والتمتع الفعال بحرياتهم الأساسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. وينبغي زيادة الوعي العام بحق الطفل في المشاركة في الأسرة والمجتمعات المحلية والمؤسسات والمدارس.

إساءة معاملة الطفل

٤٢٦- تحيط اللجنة علما بأنه تم حظر العقاب البدني في المدارس وأن مشروع القانون الخاص بالطفل يتضمن حظرا للعقوبة البدنية، إلا أنها لا تزال قلقة لأن العقاب البدني و"الضرب بطريقة معقولة" في المترل غير محظور قانونا.

٤٢٧- وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الفعالة، بما فيها تدابير قانونية، لإدراج حظر صريح للعقاب البدني في المترل، ولضمان رصد هذا الحظر وإنفاذه بشكل كاف، في كل من المترل والمدارس؛ والترويج لأشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقاب البدني في المترل.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

تدابير الرعاية البديلة

٤٢٨- تلاحظ اللجنة أن مشروع القانون الخاص بالطفل يتضمن إصلاحات لتعزيز الإجراءات الراهنة التي تنظم التبني والكفالة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم اتساق الإجراءات القائمة للتبني على المستوى الدولي مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كذلك تعرب عن القلق إزاء إقامة الأطفال الطويلة في مؤسسات الرعاية الداخلية (مؤسسات الأطفال) وإزاء التدابير المحدودة للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية.

٤٢٩- وتحيـــط اللجـــنة علما بأن الدولة الطرف تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والـــتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣، وتشجعها على ذلك. وتوصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف تشريعها المتعلق بالتبني المحلي والتبني الدولي متماشيا مع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف خططها الرامية إلى تطوير وتعزيز تدابير الرعاية البديلة من أجل الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية (مثلا التبني والكفالة).

إساءة معاملة الطفل وإهماله

٤٣٠- تحيـــط اللجنة علما بالتدابير المتخذة للتحقيق في إساءة معاملة الأطفال وحمايتهم، مثل إنشاء خط هاتفي مباشر للأطفال، لكنها تعرب عن قلقها إزاء قلة المعلومات المتاحة لتحديد نطاق إساءة معاملة الطفل؛ وقلة التدابير المتاحة لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة؛ وعدم كفاية الوعي داخل المجتمع فيما يتعلق بالعواقب الضارة لسوء المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال، داخل الأسرة وخارجها.

٤٣١- وفي ضوء المادتين ١٩ و٣٩ ومواد أخرى في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالـــة، بمـــا فيها وضع برنامج متعدد التخصصات وتدابير لإعادة التأهيل، لمنع ومكافحة استغلال الأطفال، وإساءة معاملتهم داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع عموما. وتقترح، ضمن جملة أمور، تعزيز إنفاذ القانون فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم، وتعزيز الإجراءات والآليات المناسبة التي تلائم الطفل والتي تعالج الشكاوى من الاعتداء على الأطفال، من أجل تزويد الأطفال بإمكانية الوصول فورا إلى العدالة وإجراءات التحقيق لتفادي أن يصـــبحوا ضحايا مرتين؛ وإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع برامج تثقيفية لمكافحة المواقف التقليدية السائدة داخل المجتمع فيما يتعلق بهذه القضية.

٦ - الصحة الأساسية والرفاه

٤٣٢- تعرب اللجنة عن القلق لانخفاض معدل الرضاعة الطبيعية وارتفاع معدل بدانة الأطفال في الدولة الطرف.

٤٣٣- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لزيادة اللجوء إلى الرضاعة الطبيعية وتعزيزها، ومواصلة تعزيز برامجها الخاصة لمعالجة مشكلة بدانة الأطفال والترويج لأساليب الحياة الصحية بين الأطفال.

الأطفال المعوقون

٤٣٤- تعلم اللجنة أن الدولة الطرف وضعت سياسة وطنية بشأن التعليم الخاص للأطفال المعوقين، لكنها تعرب عن قلقها إزاء الحرج الاجتماعي الكبير من هذه الفئة من الأطفال والحاجز الذي يمثله هذا الوضع أمام اندماجهم في المجتمع. كذلك تعرب عن القلق إزاء القيود التي تواجهها المنظمات الطوعية في معالجة جميع احتياجات الأطفال المعوقين بأسلوب شامل.

٤٣٥- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن "الأطفال المعقوين" (CRC/C/69)، توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير بديلة لوضع الأطفال المعوقين في مؤسسات؛ والنظر في تنظيم حملات توعية للقضاء على التمييز ضدهم؛ ووضع برامج تعليمية خاصة وتشجيع إدماجهم في النظام التعليمي وفي المجتمع؛ والقيام برصد كاف لمؤسسات الأطفال المعوقين في القطاع الخاص.

صحة المراهقين

٤٣٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات؛ وعدم كفاية فرص وصول المراهقين إلى خدمات التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والخدمات الإرشادية بما في ذلك خارج المدرسة؛ وعدم وجود سياسة منظمة بشأن التثقيف الصحي. وتعرب أيضا عن القلق إزاء عدم إيلاء اهتمام كاف للصحة العقلية للمراهقين، وشرب الخمر، وإزاء نقص الأخصائيين النفسانيين.

٤٣٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لوضع سياسات صحية مناسبة للمراهقين وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والخدمات الإرشادية، كما توصيها بتعزيز برامجها المتعلقة بالصحة العقلية للمراهقين ومواصلة تنظيم حملات تثقيفية فعالة لثني الأطفال عن شرب الخمر.

٧ - التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٤٣٨- ترحب اللجنة بإنجازات الدولة الطرف في ميدان التعليم، لكنها تعرب عن قلقها إزاء الأمية والتغيب عن المدارس وإساءة المعاملة فيها.

٤٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في تعزيز برنامجها التعليمي بغية تحسين نوعيته وجدواه. كذلك توصي بأن تسعى الدولة الطرف إلى تنفيذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال على مواصلة الذهاب إلى الدراسة، خاصة أثناء فترة التعليم الإلزامي. وتوصي أيضا بأن تضطلع الدولة الطرف ببرامج تدريبية متواصلة للمدرسين بشأن حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل.

٨ - تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون

٤٤٠- تحيط اللجنة علما بالمناقشة الجارية في البرلمان بشأن مشروع قانون خاص باللاجئين، لكنها تعرب عن القلق إزاء عدم وجود تشريع محلي لحماية الأطفال غير المصحوبين، وملتمسي اللجوء واللاجئين و لم شمل أسر اللاجئين، وإزاء الفرص المحدودة أمام الأطفال اللاجئين للوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والسكن.

٤٤١- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف تشريعا يتعلق بإجراءات اللجوء ولم شمل أسر اللاجئين، ومواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتزويد الأطفال اللاجئين بفرص الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والسكن؛ وتنفيذ تدابير لمساعدة الأطفال اللاجئين الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو إساءة المعاملة.

الاستغلال الاقتصادي

٤٤٢- تعلم اللجنة أن عمل الأطفال محظور قانونا، لكنها لا تزال قلقة إزاء التقارير الواردة عن استخدام الأطفال قبل السن القانونية في المشاريع الأسرية والأنشطة المتصلة بالسياحة أثناء موسم العطلة الصيفية.

٤٤٣- وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف القوانين المتعلقة بعمل الطفل تنفيذا كاملا وأن تعزز مفتشيات العمل وتفرض عقوبات في حالات الانتهاك. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢).

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٤٤٤- يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية البيانات والوعي بظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في الدولة الطرف، وإزاء غياب نهج شامل ومتكامل لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها.

٤٤٥- وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة وطنية بشأن طابع ونطاق الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بغرض وضع سياسات وبرامج، بما فيها سياسات وبرامج من أجل الرعاية وإعادة التأهيل، لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها. وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار التوصيات المقدمة في برنامج العمل المعتمد في مؤتمر ستوكهلم العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في ستوكهلم في ١٩٩٦.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤٤٦- ترحب اللجنة بوضع برنامج خاص لإعادة تأهيل البنات المخالفات للقانون (مثلا فيجدا) ويشجعها نظر الدولة الطرف في وضع برنامج مماثل للذكور. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء انخفاض سن المسؤولية الجنائية (٩ سنوات)؛ وإزاء ما يفترض في تشريع الدولة الطرف من أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٩ و١٤ سنة يمكن أن يعملوا "بنية الإيذاء"؛ وإزاء إقصاء الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٨ سنة من نظام قضاء الأحداث.

٤٤٧- وفي ضوء المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بإصلاح تشريعي لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛ وإزالة افتراض أن الطفل الذي يتراوح عمره ما بين ٩ و١٤ سنة يمكن أن يقوم بعمل "بنية الإيذاء"؛ وضمان أن نظام قضاء الأحداث يشمل جميع الأطفال دون ١٨ عاما.

٩ - نشر التقارير

٤٤٨- وأخيرا، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الدولة الطرف التقرير الأولي والردود الخطية لعامة الجمهور على نطاق واسع، وتنظر في نشر هذا التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة بشأنها. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل

حفز النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

سورينام

٤٤٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسورينام (CRC/C/28/Add.11) المقدم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ في جلستيها ٦٣٥ و٦٣٧ (انظر CRC/C/SR.635-636)، المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٥٠- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف الذي اتبع المبادئ التوجيهية المحددة. وترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/SUR/1) التي مكنت من زيادة تفهم حالة الأطفال في الدولة الطرف. وتشجع اللجنة الحوار الذي أجرته مع الدولة الطرف وتقر بأن حضور وفد يشارك في تنفيذ الاتفاقية مكن من إجراء تقييم أوفى لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٥١- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من خلال سن تشريع يسهل تنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ بصورة خاصة سن تشريع جديد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ يقضي على التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوقهم في الميراث.

٤٥٢- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة توجيهية معنية بالشباب (١٩٩٧)، ومكلفة بتقديم المشورة للحكومة بشأن قضايا الأطفال.

٤٥٣- وترحب اللجنة بالمجلس الوطني للشباب الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وبالجهود المبذولة لإشراك الأطفال على المستوى المحلي من خلال استضافة مؤتمرات للشباب في جميع أقاليم البلد فضلا عن مؤتمر وطني للشباب. كذلك تلاحظ اللجنة مع التقدير التزام الدولة الطرف بتخصيص موارد كافية للتشغيل الفعال للمعهد الوطني للشباب، وهو الوكالة التي يعمل من خلالها المجلس الوطني للشباب.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٥٤- تسلم اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف أثرت بشكل سلبي على حالة الأطفال وعرقلت التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ بوجه خاص أثر برنامج التكييف الهيكلي وتزايد مستوى البطالة والفقر. وتلاحظ اللجنة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف في توفير برامج وخدمات كافية للأطفال الذيـــن يعيشون في المناطق الداخلية التي هي في معظم الأحيان معزولة ومن الصعب جدا الوصول إليها. وتلاحظ اللجنة أيضا أن تحالف قلة الموارد البشرية الماهرة، وارتفاع معدل الهجرة وهجرة الكفاءات، يؤثر تأثيرا سلبيا على التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٤٥٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أجرت دراسة لمعرفة مدى اتساق تشريعها مع الاتفاقية. وتلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة لسن تشريع يضمن قدرا أكبر من الاتساق مع الاتفاقية، إلا أنها تشعر بالقلق لأن التشريع ما زال لا يعكس بالكامل مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتعرب عن القلق لأن الجمعية الوطنية لم تعتمد بعد مشروع التشريع الإضافي الرامي إلى تسهيل تنفيذ الاتفاقية.

٤٥٦- وتوصـــي اللجـــنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تماشي قوانينها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كذلك تشجع الدولة الطرف على النظر في إمكانية سن مدونة قوانين شاملة خاصة بالطفل. وتشـــجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاعتماد مشروع التشريع الإضافي في أقرب فرصة. وتوصـــي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى.

التنسيق

٤٥٧- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف حلت اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، التي أنشئت في عام ١٩٩٥ لإعداد تقرير الدولة الطرف، وتنسيق تنفيذ الاتفاقية ورصده، ووضع خطة عمل وطنية للطفل. وتلاحظ اللجنة أنه تم تعيين لجنة توجيهية للشباب لتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن قضايا الأطفال، إلا أن لديها مخاوف من أن تكون ولايتها أضيق نطاقا من ولاية اللجنة الوطنية، وتفتقر إلى الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها، كما تشعر

بالقـــلق إزاء عـــدم وجود آلية فعالة حتى الآن تسهل تنسيق التنفيذ المنتظم للاتفاقية ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد.

٤٥٨- **وتوصـــي اللجـــنة بـــأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الملائمة لتعزيز التنسيق، بما في ذلك على المســـتوى المحلي ومع المنظمات غير الحكومية، ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من خلال توسيع نطاق إحـــدى الآليات الحكومية القائمة أو إنشاء آلية جديدة ومنحها صلاحيات ووظائف وموارد كافية. وتوصي اللجـــنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز اللجنة التوجيهية المعنية بالشباب عن طريق جملة أمور، منها تخصيص موارد مالية وبشرية كافية.**

جمع البيانات

٤٥٩- تلاحـــظ اللجنة المبادرات التي اتخذها الدولة الطرف في عام ١٩٩٩ لتحسين جمع البيانات، بما في ذلك تـــنفيذ دراســـة استقصائية وطنية عن المرأة والطفل؛ وإنشاء نظام لرصد المؤشرات الخاصة بالطفل ينسقه المكتب المركزي للإحصاءات، ويقدم دوريا بيانات موثوقة تتعلق بالأطفال؛ وإعلان إجراء تعداد رسمي للسكان في سنة ٢٠٠٠، بعـــد ٢٠ ســـنة. غير أن اللجنة ما زالت قلقة إزاء عدم وجود آلية ملائمة لجمع البيانات داخل الدولة الطـــرف تجمع بصورة منتظمة وشاملة بيانات كمية ونوعية تفصيلية بشأن جميع فئات الأطفال في كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية من أجل رصد وتقييم أثر السياسات المعتمدة فيما يخص الأطفال.

٤٦٠- **وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لإنشاء سجل مركزي لجمع البيانات وإقامة نظام شـــامل لجمع البيانات يشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الـ١٨ عاما مع التركيز بشكل خاص على الأطفال الذين يعيشون في المناطق الداخلية من البلد، ولا ســـيما أولئك الذين ينتمون إلى مجموعتي الهنود الأمريكانيين والمارون والأطفال المعوقون، والأطفال الفقراء؛ والأطفال المخالفون للقانون؛ وأطفال الأسر التي يرعاها أحد الوالدين فقط؛ والأطفال المعتدى عليهم جنسيا؛ والأطفـــال الذيـــن يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وفي هذا السياق، توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وغيرهما من المنظمات.**

هياكل الرصد المستقلة

٤٦١- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء غياب آلية مستقلة لتسجيل ومعالجة شكاوى الأطفال المتعلقة بانتهاكات حقوقهـــم بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن أسفها لإغلاق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولأن المحكمة الدستورية المقترحة، التي كان من المفترض أن تحل محلها، لم تنشأ أبدا.

٤٦٢- وتوصي اللجنة بتيسير وصول الأطفال إلى آلية مستقلة وملائمة للطفل لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوقهم وتوفير سبل الانتصاف فيما يخص هذه الانتهاكات. كذلك تقترح اللجنة أن تنظم الدولة الطرف حملة توعية لتسهيل استخدام الأطفال لهذه الآلية بفعالية.

تخصيص موارد من الميزانية

٤٦٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تؤيد المبادرة ٢٠/٢٠ التي تقضي بأن يخصص لبرامج الأطفال ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية والتعاون الدولي، إلا أنها تعرب عن القلق لأنه لم يتم في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، إيلاء اهتمام كاف لتخصيص موارد من الميزانية، على المستويين الوطني والإقليمي، لصالح الأطفال "إلى أقصى حدود الموارد... المتاحة".

٤٦٤- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، عن طريق إيلاء أولوية لرصد اعتمادات لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق التعاون التقني. وعند تخصيص الموارد، ينبغي للدولة الطرف أن تولي اهتماما خاصا للمناطق الداخلية وتسعى إلى إنهاء عدم المساواة في تقديم الخدمات في هذه الأجزاء من البلد.

نشر الاتفاقية

٤٦٥- تلاحظ اللجنة مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، ولكنها تشعر بالقلق لأن الفئات المهنية والأطفال والآباء وعامة الجمهور ما زالوا غير واعين بدرجة كافية بالاتفاقية والنهج المستند إلى الحقوق المجسدة فيها.

٤٦٦- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لجعل أحكام الاتفاقية معروفة ومفهومة على نطاق واسع من الكبار والأطفال على حد سواء. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بالاضطلاع بعملية تدريب و/أو توعية كافية ومنتظمة للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم، مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ والمدرسين، ومديري المدارس، والموظفين الصحيين، بمن فيهم الأخصائيون النفسانيون والمرشدون الاجتماعيون والموظفون الذين يعملون في مؤسسات رعاية الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى ضمان إدماج الاتفاقية كليا في المناهج الدراسية في جميع مراحل نظام التعليم. وتشجع الدولة الطرف على ترجمة الاتفاقية إلى اللغات المحلية والترويج لمبادئها من خلال جملة أمور من ضمنها استخدام طرائق الاتصال التقليدية. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضا أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وغيرهما من المنظمات.

٢- تعريف الطفل

المسؤولية الجنائية

٤٦٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض السن القانونية للمسؤولية الجنائية (١٠ سنوات).

٤٦٨- وتوصي بأن ترفعها الدولة الطرف إلى سن مقبولة أكثر دوليا عن طريق تعديل تشريعها في هذا الصدد.

الحد الأدنى للسن القانونية للزواج

٤٦٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض الحد الأدنى للسن القانونية لزواج البنات - ١٥ سنة بموجب القانون المدني و١٣ سنة بموجب قانون الزواج الآسيوي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق ممارسة الزواجين المبكر والقسري التي تعاني منهما البنات بالدرجة الأولى ولا سيما البنات اللائي يعشن في المناطق الداخلية. كذلك تشعر بالقلق إزاء انخفاض الحد الأدنى للسن القانونية لزواج الذكور (١٥ سنة) بموجب قانون الزواج الآسيوي. ويثير قلق اللجنة أيضا الفرق بين العمرين بالنسبة للذكور والإناث.

٤٧٠- وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعها المتعلق بالسن القانونية للزواج لجعلها متماشية مع أحكام الاتفاقية والقضاء على التمييز. وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لزيادة الوعي بشأن الآثار الضارة للزواجين المبكر والقسري، خاصة بالنسبة للبنات.

السن القانونية للتعليم الإلزامي/الحد الأدنى للسن القانونية للعمل

٤٧١- تلاحظ اللجنة أن التعليم إلزامي بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٢ سنة وأن الحد الأدنى للسن القانونية للعمل هو ١٤ سنة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة لتوفير حماية كافية لحقوق الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ سنة، والذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ولكنهم لم يدركوا سن الاستخدام القانونية.

٤٧٢- وتوصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف الحد الأقصى للسن القانونية للتعليم الإلزامي من ١٢ إلى ١٤ سنة على الأقل وذلك لحماية حقوق الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ سنة والذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ولكنهم لم يدركوا سن الاستخدام القانونية.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٧٣- تلاحظ اللجنة مع القلق أن مبدأ عدم التمييز لا يحترم بدرجة كافية فيما يتعلق ببعض الفئات الضعيفة من الأطفال؛ بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الداخلية، ولا سيما البنات؛ والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات؛ والأطفال المعوقون، وأطفال الأسر التي يرعاها أحد الوالدين فقط؛ والأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الحضرية الفقيرة، ولا سيما الذكور؛ والأطفال المخالفون للقانون؛ والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛ والأطفال المعتدى عليهم؛ والأطفال الذين ينتمون إلى السكان الأصليين أو الأقليات. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء قلة فرص حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية الكافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

٤٧٤- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهود لضمان تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج التي تكفل مبدأ عدم التمييز والامتثال الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية، ولا سيما ما يتعلق منها بالفئات الضعيفة.

مصالح الطفل الفضلى

٤٧٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأن تشريعات الدولة الطرف، والقرارات الإدارية والقضائية، فضلا عن السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال، لم تأخذ في الاعتبار التام المبدأ العام المتمثل في مراعاة مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣).

٤٧٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان إدماج هذا المبدأ بصورة ملائمة في جميع الأحكام القانونية وكذلك في القرارات القضائية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.

احترام آراء الطفل

٤٧٧- تلاحظ اللجنة أن آراء الطفل الذي يزيد عمره عن ١٢ سنة يمكن أن تسمع في حالات التبني وأنه تم إعداد مشروع قانون لتطبيق هذه القاعدة نفسها في حالات الحضانة والزيارات بعد الطلاق، لكنها تشعر بالقلق لأن نطاق مشروع القانون محدود، ولأن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية بالكامل ما زال مقيدا بسبب الممارسات والثقافة والمواقف التقليدية التي تعتبر الطفل الذي يعبر عن آرائه طفلا "وقحا" و"غير مهذب".

٤٧٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في مشروع القانون وتوسيع نطاقه لينص على أن يسمع رأي الطفل في حالات الحضانة وحق الزيارة؛ وبوضع نهج منتظم لزيادة الوعي العام بحق الطفل في المشاركة؛ وتشـــجيع احترام آراء الطفل داخل الأسرة والمجتمعات المحلية، والمدارس، ومؤسسات الرعاية، وفي النظامين الإداري والقضائي.

تسجيل المواليد

٤- الحقوق والحريات المدنية

٤٧٩- تلاحـــظ اللجنة أن القانون ينص على تسجيل الأطفال عند الولادة، ولكنها قلقة لأن الأطفال، وخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى مجتمعات تعيش في المناطق الداخلية من البلد، ما زالوا غير مسجلين.

٤٨٠- وفي ضوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملائمة، بما فيها زيادة وعي موظفي الحكومة، وقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والآباء أنفسهم لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة.

عنف الشرطة

٤٨١- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء العنف الذي تمارسه الشرطة وعدم إنفاذ التشريع القائم بشكل يكفي لضمان معاملة الأطفال معاملة تتميز باحترام سلامتهم البدنية والعقلية وكرامتهم المتأصلة فيهم.

٤٨٢- وتوصي اللجنة بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذ أحكام المادتين ٣٧(أ) و٣٩ من الاتفاقية تنفيذا كـــاملا. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا ببذل المزيد من الجهود لمنع الشرطة من ممارسة العنف وضمان حصول الأطفال الضحايا على علاج ملائم لتسهيل شفائهم البدني والنفساني وإعادة دمجهم في المجتمع ومعاقبة الجناة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

حماية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية

٤٨٣- تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف عرضت على الجمعية الوطنية مشروع قانون ينظم جميع أنواع مرافق رعاية الأطفال، ولكنها ما زالت قلقة لأن الدولة الطرف لم تقم بعد بوضع وتنفيذ مدونة معايير لمؤسسات الرعاية البديـــلة للأطفـــال، كذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود مرافق وخدمات للبنات المحرومات من البيئة

الأسرية؛ وغياب آلية مستقلة معنية بشكاوى الأطفال المقيمين في مؤسسات الرعاية البديلة؛ وعدم القيام بمراجعة كافية لإيداعهم في المؤسسات؛ ونقص الموظفين المدربين المتاحين في هذا الميدان.

٤٨٤- وتوصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف بقدر الإمكان اعتماد مشروع القانون المذكور في الفقرة ٤٧٤ أعلاه وتضع مدونة معايير لكفالة رعاية وحماية كافيتين للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية. وتوصي أيضا بأن توفر الدولة الطرف للمرشدين الاجتماعيين والموظفين في مجال الرعاية المزيد من التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الطفل؛ وتضمن مراجعة الإيداع في المؤسسات دوريا، وتنشئ آلية مستقلة معنية بشكاوى الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة.

الكفالة

٤٨٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت برنامجا للكفالة، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية رصد ومتابعة حالات الإيداع في البرنامج وانتشار استخدام البرنامج ك "خطوة أولى" في عملية التبني الدولي بدلا من استخدامه كبرنامج للكفالة المحلية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الطابع غير المنظم لممارسة "نظام الكويكيز" الذي يسمح للآباء الذين يواجهون صعوبات اقتصادية بأن يتخلوا عن أطفالهم لأسرة أخرى أو شخص آخر يمكن أن يكون أحسن حالا ماليا لرعاية الطفل.

٤٨٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان رصد ومتابعة حالات الإيداع في برنامج الكفالة بصورة فعالة؛ وتضع برامج لزيادة الوعي وتعزيز الكفالة؛ وتتخذ تدابير لتنظيم "نظام الكويكيز" لضمان مراعاة مصالح الطفل المعني الفضلى. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

الاعتداء/الإهمال/سوء المعاملة/العنف

٤٨٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف عينت لجنة لاستعراض التشريع الخاص بالجرائم الجنسية وتقديم توصيات لتحسين هذا التشريع، إلا أنها قلقة إزاء ارتفاع وزيادة معدل الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم داخل الأسرة. كذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود وعي ومعلومات بشأن العنف العائلي، وسوء المعاملة والإيذاء (الجنسي والبدني والنفساني) للأطفال وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة لمنع ومكافحة جميع أشكال سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال وعدم وجود برامج ملائمة لذلك.

٤٨٨- وفي ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات عن العنف العائلي، وسوء المعاملة والإيـــذاء (بما في ذلك الإيذاء الجنسي داخل الأسرة) بغية اعتماد تدابير مناسبة بشأن السياسة العامة وتغيير المواقف التقليدية. وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لفرض الإبلاغ الإجباري عن الإيذاء، بما في ذلك إيـــذاء الأطفال جنسيا، كما توصي بالتحقيق على النحو الواجب في حالات العنف العائلي، وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، وذلك في إطار إجراء قضائي ملائم للطفل وفرض عقوبات على الجناة ومعالجتهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية الطفل في حرمة حياته الخاصة. وينبغي أيضا اتخاذ تدابير لمعالجة الضحايا بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا عملا بالمادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم الضحايا ووصمهم. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من اليونيسيف وغيرها.

العقاب البدني

٤٨٩- تلاحـــظ اللجـــنة أن العقاب البدني محظور في المدارس، ولكنها قلقة لأنه ما زال يستخدم في المدارس، والأسر، ومؤسسات الرعاية.

٤٩٠- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والعقلي، بما في ذلـــك العقـــاب البدني داخل الأسرة والمدارس ومؤسسات الرعاية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف حملات التوعية الموجهة إلى الجمهور لحثه على استخدام أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقاب البدني على جميع مستويات المجتمع.

٦- الصحة الأساسية والرفاه

الحق في الصحة وفي الحصول على الخدمات الصحية

٤٩١- تلاحظ اللجنة مع القلق الحالة الصحية للأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الداخلية. وتلاحظ بشكل خاص قلة إمكانيات الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية؛ وعدم كفاية الموظفين الطبيين المدربين؛ وارتفـــاع معـــدل الإصابة بالملاريا، وارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع، بما في ذلك حالات الانـــتحار والحوادث؛ ورداءة الممارسات فيما يخص الرضاعة الطبيعية والفطام؛ وارتفاع معدلات سوء التغذية، ورداءة المرافق الصحية وقلة إمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة، لا سيما في المناطق الريفية.

٤٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص موارد كافية وتضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الداخلية؛ وزيادة تسهيل الحصول على الخدمات الصحية الأولية؛ وزيادة عدد الموظفين الطبيين المدربين وغيرهم من الموظفين الصحيين؛ واتخاذ خطوات لخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ والترويج لممارسات الرضاعة الطبيعية والفطام الصحية؛ ومنع

ومكافحة سوء التغذية؛ لا سيما بين فئات الأطفال الضعيفة والمحرومة؛ وتيسير الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية؛ وتخفيض معدل الإصابة بالملاريا. وتوصي بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسة لحالات انتحار الأطفال وتعرضهم للحوادث بغرض فهم طبيعتها ونطاقها وتنفيذ تدابير وسياسات وقائية ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وجهات أخرى لأغراض الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة وغيرها من التدابير الرامية إلى تحسين صحة الطفل.

صحة المراهقين

٤٩٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة البرامج والخدمات المتاحة وعدم وجود بيانات كافية في مجال صحة المراهقين، بما في ذلك البيانات عن الحوادث والعنف والانتحار والصحة العقلية وحمل المراهقات والاجهاض وفيروس نقس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

٤٩٤- وتوصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لوضع سياسات صحية وخدمات إرشادية للمراهقين وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تشجيع الرجل على استخدام وسائل منع الحمل. كذلك تقترح اللجنة الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتحسين فهم نطاق المشاكل الصحية للمراهقين، بما في ذلك الحالة الخاصة للأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أو المعرضين لهذه الأمراض. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير، بما فيها تخصيص موارد بشرية ومالية كافية، لزيادة عدد المرشدين الاجتماعيين والاخصائيين النفسانيين، وإنشاء مرافق ملائمة لرعاية المراهقين، وإرشادهم وإعادة تأهيلهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها في تنفيذ البرنامج الكاريبي الإقليمي للتثقيف في مجال الصحة والحياة الأسرية من أجل المراهقين عن طريق جملة أمور منها تخصيص موارد مالية وبشرية كافية. وتوصيها أيضا بالتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من المنظمات.

الأطفال المعوقون

٤٩٥- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود حماية قانونية ومرافق وخدمات ملائمة للأطفال المعوقين. وتلاحظ اللجنة الجهود التي يبذلها المجلس الاستشاري الوطني المعني بالسياسات المتعلقة بالمعوقين، بالتعاون مع الحكومة، لوضع سياسة وتشريع ملائمين لضمان وتيسير اندماج المعوقين في المجتمع، لكنها تشعر بالقلق لعدم كفاية الجهود المبذولة لتسهيل إدماج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي وفي المجتمع بوجه عام.

٤٩٦- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، يوصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لوضع برامج للتشخيص المبكر للوقاية من الإصابة بالإعاقة، وأن تضاعف جهودها لاستخدام بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات، وتضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين وتشجع أكثر ادماجهم في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بحملة لتوعية الجمهور بالحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين والأطفال الذين يعانون من أمراض عقلية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية لتدريب الموظفين المهنيين الذين يعملون مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات.

الحق في مستوى معيشي ملائم

٤٩٧- تلاحظ اللجنة مع القلق الارتفاع المتزايد لعدد الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية تحت عتبة الفقر. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء رداءة حالة الإسكان والمستويات المعيشية للأسر التي فرت من ديارها في المناطق الداخلية أثناء الاضطرابات الأهلية في الثمانينات وتعيش حاليا في المستقطنات الحضرية. وتعرب عن القلق أيضا إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

٤٩٨- ووفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة جهودها لتوفير المساعدة والدعم الماديين للأسر المحرومة اقتصاديا وتأمين حق الأطفال في مستوى معيشي ملائم. توصيها أيضا بإنشاء آليات لضمان حصول الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع على وثائق الهوية، والغذاء والملبس والمسكن. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تؤمن تزويد هؤلاء الأطفال بفرص كافية للحصول على الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل عند التعرض لسوء المعاملة البدنية والإيذاء الجنسي وإساءة استعمال العقاقير؛ وبخدمات المصالحة مع الأسر؛ والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني وتعليم المهارات الحياتية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون مع المجتمع المدني في هذا الصدد وتنسق بين جهودها وجهوده.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

الحق في التعليم وأهدافه

٤٩٩- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف داخل البيئة المدرسية، بما في ذلك وضع برنامج مدرسي للتغذية، وتوفير النقل المدرسي في بعض مناطق البلد، وتنفيذ برنامج يمنح الأطفال المحرومين اقتصاديا إعانات لاستئجار الكتب وإعانات لشراء اللباس المدرسي الموحد وغير ذلك من المواد التعليمية؛ ووضع برنامج يتيح

للأمهات المراهقات مواصلة تعليمهن؛ وقرار استضافة مؤتمر التعليم الوطني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. غير أن اللجنة ما زالت قلقة إزاء حالة التعليم، خاصة في المناطق الداخلية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن فرص الوصـــول إلى التعليم ما زالت محدودة، ومعدلات التسرب والرسوم مرتفعة، وعدد المدرسين المدربين الموجودين حاليا في الفصول غير كاف، وعدد المدارس والفصول غير كاف، والمواد التعليمية ذات الصلة ناقصة بشكل عام. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن التخفيض التدريجي لاعتمادات الميزانية المخصصة للتعليم أثناء العقد الماضي. ويثير قلق اللجنة أيضا عدم كفاية الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدراج استخدام اللغات المحلية في المناهج التعليمية.

٥٠٠- وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة بما فيها تخصيص موارد مالية وبشرية وتقـــنية كافيـــة لتحسين حالة التعليم وكفالة تمتع جميع الأطفال بالحق فيه. وتوصي أيضا باتخاذ جميع التدابير الملائمـــة لـــزيادة فـــرص الوصول إلى التعليم، لا سيما بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الداخلية، وبتشجيع المدرسين المدربين على البقاء في قطاع التعليم. كذلك توصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى تنفيذ المزيد من التدابير لتشجيع الأطفال، لا سيما الإناث في المناطق الداخلية والذكور في المجتمعات الحضرية، عـــلى الـــبقاء في المدرســـة، خصوصا أثناء فترة التعليم الإلزامي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودهـــا لإدراج اســـتخدام اللغات التقليدية في المناهج الدراسية. وتشجع الدولة الطرف على العمل على تنفيذ عرضها استضافة مؤتمر التعليم الوطني لتحسين حالة التعليم في كافة أقاليم البلد، وتشجع المؤتمر بقوة، وفي هـــذا السياق، على أن يدرج المبادئ العامة للاتفاقية، فضلا عن المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ في مناقشاته وفي التوصيات التي سيقدمها إلى الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع مشاركة الأطفال داخل البيئة المدرسية، بما في ذلك في المسائل التأديبية. وتوصيها بالسعي إلى تعزيز نظامها التعليمي من خلال تعاون أوثق مع اليونيسيف واليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٥٠١- في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة، وازدياد عدد المتسربين من المدرسة وعدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعمـــلون في الشـــوارع، تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام المعلومات والبيانات الكافية بشأن حالة عمل الطفل واستغلاله اقتصاديا داخل الدولة الطرف.

٥٠٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات رصد لضمان إنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاســـتغلال الاقتصادي، خصوصا في القطاع غير الرسمي. وتوصيها أيضا بأن تجري دراسة شاملة لتقييم حالة

عمل الطفل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) واتفاقيتها بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢).

إساءة استعمال العقاقير

٥٠٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل إساءة استعمال العقاقير والخمور والمخدرات بين الشباب وقلة البرامج والخدمات النفسانية والاجتماعية والطبية المتاحة في هذا المجال.

٥٠٤- وفي ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة، بما فيها تدابير إدارية واجتماعية وتعليمية، لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للخمور والعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على دعم برامج إعادة التأهيل الخاصة بالأطفال ضحايا إساءة استعمال الخمور والعقاقير والمخدرات. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الجهات.

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٥٠٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد المتزايد من الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي التجاري، بما في ذلك البغاء والتصوير الإباحي، الذي يشمل الذكور والإناث على السواء. وتعرب عن القلق أيضا لعدم كفاية البرامج المخصصة لمعالجة ضحايا هذا الاستغلال والاعتداء بدنيا ونفسانيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

٥٠٦- وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات بغية فهم نطاق هذه المشكلة وتنفيذ سياسات وتدابير ملائمة، بما في ذلك العلاج البدني والنفسي للضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار التوصيات المقدمة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في استكهولم في ١٩٩٦.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٥٠٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) عدم كفاءة وفعالية نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، وبوجه خاص عدم توافقه مع الاتفاقية، ومع معايير الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى؛

(ب) طول فترة الاحتجاز رهن المحاكمة؛

(ج) احتجاز القاصرين في مرافق احتجاز الكبار؛ ورداءة الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز؛ وعدم وجود مرافق كافية للأطفال المخالفين للقانون؛ لا سيما البنات؛ وقلة الموظفين المدربين على العمل مع الأطفال في هذا الصدد؛ وعدم وجود آلية تعالج شكاوى الأطفال الذين انتهكت حقوقهم.

٥٠٨- وتلاحظ اللجنة استكمال دراسة بشأن قضاء الأحداث، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بالتالي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لاستخدام نظام لقضاء الأحداث يتماشى مع الاتفاقية، خاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ وتحسين الأحوال في مرافق الاحتجاز؛ وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك حقهم في الخصوصية؛ وضمان بقاء الأطفال على اتصال بأسرهم أثناء احتجاز نظام قضاء الأحداث لهم؛

(ج) وضع برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث؛

(د) النظر في التماس المساعدة التقنية من المفوضية، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيين في مجال قضاء الأحداث وغير ذلك من الجهات.

٩- نشر التقارير

٥٠٩- وأخيرا، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح تقرير الدولة الطرف الأولي وردودها الخطية للجمهور على نطاق واسع وأن ينظر في نشر هذا التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع من

أجل حفز النقاش ونشر الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستوى الحكومة والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

جيبوتي

٥١٠- نظرت اللجنة في تقرير جيبوتي الأولي (CRC/8/Add.39) المقدم في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، في جلستيها ٦٣٧ و٦٣٨ المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية[(١)]:

ألف - مقدمة

٥١١- تلاحظ اللجنة أن هيكل تقرير الدولة الطرف قد اتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. وتعرب مع ذلك عن أسفها لأن المعلومات الواردة فيه تتسم بطابع عام، ولا تعطي وصفا شاملا لا للتشريع ذي الصلة والسياسات الحكومية والهياكل المؤسسية القائمة، ولا للإنفاذ الفعلي للقوانين أو بالمشاكل المعترضة في هذا الصدد. وهناك نقص شديد في المعلومات الاحصائية، ولم يتم تقديم معلومات عن إعداد التقرير. وتحيط اللجنة علما بالمعلومات الإضافية التي قدمت في الردود على الأسئلة الواردة في قائمة القضايا. وتقدر الحوار الصريح والبناء الذي دار مع الوفد المكون من شخص واحد، وتعرب مع ذلك عن أسفها لعدم تمكنه من تغطية جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٥١٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد صدقت مبكرا على اتفاقية حقوق الطفل، وتحيط علما أيضا بأنها قامت في الآونة الأخيرة بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥١٣- ومما يشجع اللجنة المبادرات العديدة التي اعتمدت بشأن الأطفال، بما في ذلك إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات تحت رعاية رئيس الوزراء لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وإعداد التقرير عنها، وبإعلان يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر "يوما وطنيا للطفل".

٥١٤- وترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في الآونة الأخيرة للنص على عقوبات صارمة، بموجب أحكام المادة ٣٣٣ منه، لمعاقبة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥١٥- تحيط اللجنة علما بالمشاكل التي أعاقت تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، منها بوجه خاص المنازعات الإقليمية التي أسفرت عن تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين، وأثر الحرب الأهلية التي انتهت في عام ١٩٩٤، واستمرار العنف في شمال البلد الذي تسبب في حالات تشرد داخلي.

٥١٦- وتلاحظ اللجنة أن جيبوتي لم تصدق على معظم المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن ذلك يعوق تطور ثقافة لحقوق الإنسان من شأنها أن تيسر تنفيذ حقوق الإنسان للأطفال.

٥١٧- وتحيط اللجنة علما بقيم المساواة والتسامح العالمية التي يتسم بها الإسلام، وتلاحظ أن التناقضات التي قد تنشأ بين التفسير الضيق لنصوص الإسلام (والقانون العرفي) وأحكام القانون المدني يمكن أن تعوق أحيانا التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية.

دال - المجالات الرئيسية المثيرة للقلق، والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

الإعلان عند التصديق

٥١٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن طابع الغموض وعدم الدقة الذي يتسم به الإعلان العام الذي قدمته الدولة الطرف عند التصديق على الاتفاقية، والذي يعد بمثابة التحفظ، يحتمل أن يبطل العديد من أحكام الاتفاقية، فضلا عما يثيره من شواغل من حيث تمشيه مع هدف الاتفاقية وغرضها. وترحب اللجنة بالمعلومات التي أفادت بأن الإعلان كان يرمي بالأساس إلى التصدي فقط لقضية حق الطفل في حرية الدين، وبأن الجهود ستبذل لإعادة النظر في الحالة.

٥١٩- وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا، ومع مراعاة أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في الطابع العام للإعلان الذي قدمته بشأن اتفاقية حقوق الطفل بهدف سحبه.

التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٢٠- تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وترى مع ذلك أن التصديق على صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والـــثقافية، والاتفاقيـــة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضـــروب المعامـــلة أو العقوبـــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من شأنه أن يعزز جهود الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بكفالة حقوق جميع الأطفال الخاضعين لولايتها.

٥٢١- وتشـــجع اللجـــنة الدولـــة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

التشريع

٥٢٢- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم استعراض التشريع القائم بانتظام للتأكد من تمشيه وتطابقه تماما مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات المعترضة في إتمام عملية اعتماد التشريع الجديد أو التشريع المنقح، بما في ذلك مشروع قانون الأسرة الذي أعد قبل التصديق على الاتفاقية.

٥٢٣- وتوصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لاستكمال عملية استعراض القوانين والقيام، عند الاقتضاء، باعتماد أو تنقيح التشريع لتأمين تناسق الأحكام الواجبة التطبيق المنصوص عليها في القوانـــين المختـــلفة (القانون العرفي والشريعة الإسلامية والقانون المدني) وتأمين تطابقها مع أحكام ومبادئ الاتفاقية.

آلية/هياكل للتنسيق/الرصد المحايد

٥٢٤- تحيـــط اللجنة علما بالوظائف المحدودة التي تضطلع بها اللجنة المشتركة بين القطاعات، فتعرب عن قلقها إزاء عدم إنشاء آليات حكومية خاصة للتنسيق أو للرصد ضمانا لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

٥٢٥- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لإنشاء آلية لتنسيق الهيئات الحكومية المختلفة المعنية بحقـــوق الطفـــل على المستويين الوطني والمحلي، وببذل المزيد من الجهود للتعاون مع المنظمات غير الحكومية العامـــلة في ميـــدان حقوق الطفل. وتسلم اللجنة بأن قيود الميزانية تجعل من الصعب إنشاء هياكل معقدة، وتشجع الدولة الطرف على النظر في إمكانية إنشاء آلية محايدة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مثلا إنشاء خط هاتف مباشر لتشجيع الأطفال على إبداء شكاواهم.

جمع البيانات

٥٢٦- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة تجميع المعلومات في الدولة الطرف، التي تحول دون القيام بجمع بيانات كميـــة ونوعية مفصلة، بشكل منتظم وشامل، بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية فيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، وذلك لرصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة على الأطفال.

٥٢٧- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لإنشاء نظام لجمع البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي لنظام كهذا أن يغطي جميع الأطفال حتى سن ١٨ عاما، وأن يشدد بوجه خاص على أضعف الفئات، بما في ذلك الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال العاملون، وأطفال البدو الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المؤسسات والأطفال اللاجئون. وتشجع اللجنة بهذا الخصوص على التماس المساعدة التقنية في هذا المجال من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

مخصصات الميزانية

٥٢٨- تسلم اللجنة بأن تنفيذ الاتفاقية بفعالية يتوقف على تخصيص موارد كافية باستمرار في الميزانية، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء قلة المعلومات المتعلقة بالموارد المخصصة حاليا للأطفال، خاصة في حالة الفقر المتفشي.

٥٢٩- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاهتمام بوجه خاص بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا كاملا برصد اعتمادات الميزانية، على سبيل الأولوية، لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، وعند اللزوم، في إطار التعاون الدولي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسة لرصد الموارد لصالح الأطفال، بما في ذلك الموارد التي تخصصها الوكالات الدولية أو المساعدة الثنائية، وتحديد الطريق التي ستستخدم بها هذه الموارد في المستقبل، بإيلاء الأولوية للحد من الفقر.

التعاون الدولي

٥٣٠- تعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء الحالة العامة السائدة في الدولة الطرف بشأن حقوق الطفل، وتحيط علما بمحدودية موارد الدولة الطرف التي تقيد قدرتها على التصدي لهذه المجموعة الواسعة من المشاكل.

٥٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بالتماس المساعدة الدولية لتنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز القدرة الوطنية.

نشر الاتفاقية وزيادة الوعي بها

٥٣٢- تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتحيط علما بالتعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمركز الوطني للبحوث والمعلومات التربوية في هذا الصدد. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم ترجمة نص الاتفاقية حتى الآن إلى جميع اللغات الوطنية، وإزاء عدم

عـــلم المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، والآباء والأطفال والجمهور بوجه عام، بالاتفاقية عموما وبحقوق الإنسان التي تجسدها.

٥٣٣- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بوضع برنامج متواصل لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في صفوف الأطفال والآباء، والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكومة، بما في ذلك عن طريق الإعلام التقليدي وبالعمل من خلال قادة المجتمعات المحلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود لتعزيز التثقيف في البلد بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك باتخاذ مبادرات تستهدف أضعف الفئات. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجـــنة بتعزيز التدريب الكافي والمنتظم و/أو توعية القادة التقليديين والدينيين والفئات المهنية، بما في ذلك الأشـــخاص الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم (مثل القضاة، والمحامين، والقائمين بإنفاذ القوانين، وأعضاء البرلمان، وموظفي الحكومة، والمسؤولين في الحكومات المحلية، والموظفين العاملين في مؤسسات ومراكز اعتقال الأطفـــال، والمعلمين، وموظفي الصحة، بمن فيهم أطباء علم النفس والعمال الاجتماعيون). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢- تعريف الطفل

٥٣٤- تلاحـــظ اللجنة أن المشروع الجديد لقانون الأسرة سيحدد سن ١٨ عاما سنا قانونية دنيا لزواج الفتيان والفتيات. وتعرب عن قلقها إزاء العرف الجاري الذي يعتبر سن ١٥ سنة سنا مناسبة لزواج الفتاة، بينما يعتبر سن ١٨ سنة سنا مناسبة لزواج الفتيان، وإزاء تدني سن زواج الفتيات الذي يمثل شكلا من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس، والذي لا يمكن قبوله بموجب المادة ٢ من الاتفاقية.

٥٣٥- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لرفع السن القانونية الدنيا للزواج والقضاء على التمييز ضد الفتيات في هذا الصدد، وبالنظر في الحاجة إلى القيام بأنشطة فعالة لإعلام وتوعية الجمهور للإثناء عن الزواج المبكر.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٣٦- تلاحظ اللجنة أن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) وارد في دستور جيبوتي وفي تشريعها المحلي، وتسلم بالجهود المبذولة لتعزيز تعليم الفتيات. ولا يزال القلق يساورها إزاء عدم كفاية التدابير المعتمدة لتأمين المساواة في معاملة جميع الأطفال وضمان تكافؤ فرصهم في الحصول على التعليم والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية. وفي هـــذا الصدد، تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار المواقف التمييزية التي تواجهها الفتيات؛ كما تشعر بالقلق إزاء

التمييز الذي يواجهه الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء من الأطفال وإزاء أثر التمييز الإثني. وما يشغل بال اللجنة أيضا التمييز الذي يعاني منه فيما يبدو الأطفال المولودون خارج إطار الزوجية، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٥٣٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتنفيذ مبدأ عدم التمييز وتأمين امتثاله الكامل لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، والتصدي للحالات التي لا تزال تمس جميع الفئات الضعيفة، وبخاصة الفتيات، والأطفال اللاجئين وأطفال المجموعات الإثنية المختلفة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتصدي للتمييز ضد الفتيات والنساء، بوسائل من بينها إعادة النظر في التشريع المحلي لإلغاء الأحكام التمييزية، بما في ذلك تلك التي تؤثر على حقوق الميراث، وتوفير حماية كافية من التمييز.**

احترام آراء الطفل

٥٣٨- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء قلة المعلومات المتعلقة بتنفيذ حق الطفل في الواقع في إبداء رأيه ومراعاة هذه الآراء. كما تؤكد أهمية تعزيز احترام آراء الطفل وتشجيع الأطفال على المشاركة.

٥٣٩- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التوعية بحقوق الأطفال في المشاركة، وتحثها على اعتماد تدابير فعالة لتعزيز احترام آراء الطفل في المدارس، وفي محيط الأسرة، وفي المؤسسات الاجتماعية ونظم الرعاية والقضاء، وفقا لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٥٤٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية تسجيل المواليد بانتظام في الدولة الطرف، مما يحول دون بيان هوية الطفل أو سنه بدقة، ويستعصي منحه الحماية المنصوص عليها في التشريع المحلي أو في الاتفاقية. وما يشغلها بوجه خاص صعوبة تسجيل الأطفال اللاجئين خارج مخيمات اللاجئين ونظام التسجيل المحدود داخل المخيمات.

٥٤١- **وفي ضوء المادتين ١ و٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم في أسرع وقت ممكن بإرساء ممارسة تسجيل المواليد بانتظام لجميع الأطفال الذين يولدون داخل الأراضي الوطنية، وتشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، واعتماد تشريع وطني يتمشى مع هذين الصكين الدوليين. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضا على القيام بتسجيل الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم.**

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

البيئة الأسرية

٥٤٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تأثير التمييز بين الجنسين على تقاسم مسؤولية الأبوين وعلى نوعية البيئة الأسرية، وإزاء تأثير استمرار ممارسة تعدد الزوجات على الأطفال. وما يشغل بالها أيضا قلة توافر المعلومات المفصلة بشأن حالات الأطفال المنفصلين عن آبائهم رغما عنهم، متى كانت هذه المعلومات ضرورية لتأمين مصالح الطفل الفضلى واحترام الضمانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المادة ٩ من الاتفاقية.

٥٤٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استعراض تشريعها وبرامجها وسياساتها لتعزيز المساواة في تقاسم مسؤوليات الآباء، والإثناء عن ممارسة تعدد الزوجات، وتأمين حماية كافية للأطفال من الاعتداء والإهمال حتى عندما يتطلب الأمر فصل الأطفال عن آبائهم رغما عنهم.

الرعاية البديلة

٥٤٤ - فيما يتعلق بحالة الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية عدد مرافق الرعاية البديلة ومحدودية قدرة المؤسسات القائمة. كما تبدي اللجنة قلقها إزاء حرمان الأطفال اللاجئين من الاستفادة من هذه المرافق.

٥٤٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل ما بوسعها لتوفير الحماية الخاصة والمساعدة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وفقا لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية، بما في ذلك باستحداث نظام للكفالة وبتوفير أماكن إضافية في المؤسسات القائمة. كما توصيها بإنشاء آلية تفتيش ملائمة لرصد إيداع الأطفال في المؤسسات أو في مراكز الرعاية البديلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بمضاعفة جهودها لمساندة الأسر والوالد الوحيد، وذلك لزجر التخلي عن الأطفال.

التبني

٥٤٦ - تحيط اللجنة علما بالإجراءات القانونية المفصلة التي يشترطها القانون المدني للتبني، ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء قلة المعلومات المفصلة بشأن الإجراءات والضمانات اللازمة لحالات التبني الدولي، خاصة لتبني الأطفال الصغار جدا الذين يتخلى عنهم آباؤهم.

٥٤٧ - وتوصي اللجنة ببذل كل الجهود الممكنة لتتمشى حالات التبني الدولي على النحو الكامل مع أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية. وتشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتصل بتبني الأطفال فيما بين الأقطار.

٦ - الصحة والرعاية الأساسيان

الأطفال المعوقون

٥٤٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار الأطفال المعوقين إلى الحماية القانونية والبرامج والمرافق والخدمات التي تستهدف تيسير نموهم وإدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا.

٥٤٩ - وفي ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية، والقواعد الموحد بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦)، والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين والسعي بنشاط لإدماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بتقدير عدد الأطفال المعوقين، وأنواع الإعاقات، واحتياجات الأطفال المعوقين إلى الرعاية التأهيلية وغير ذلك من أشكال الرعاية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية، بما في ذلك لتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم، من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

الحق في الصحة

٥٥٠ - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف خطة عمل وطنية وبالتزامها باعتماد استراتيجية الإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء وضع صحة الأطفال السيء في جيبوتي. وما يشغل بالها بوجه خاص استمرار ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر، ووفيات الأمهات، وسوء تغذية الأطفال، والتدخين، وعدم كفاية جمع المعلومات المتعلقة بصحة الأطفال. كما ترحب بالمبادرات السليمة للرضع التي تم اعتمادها في المستشفيات، وتعرب في نفس الوقت عن قلقها إزاء خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل بسبب ارتفاع معدلات الإصابة به. وتعرب اللجنة عن أسفها لتدني الإنفاق على قطاع الصحة وانخفاض عدد الأطفال الذين يشملهم التلقيح.

٥٥١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها في قطاع الصحة، بما في ذلك بتعزيز آليات جمع البيانات ومراقبة الأمراض، وتخصيص الموارد الكافية وتعزيز تدريب ودعم الموظفين في قطاع الصحة. وتوصي الدولة الطرف بتأمين سبل منصفة للتمتع بخدمات الرعاية الصحية القائمة، وببذل كل ما في وسعها لزيادة عدد الأطفال الذين يشملهم التلقيح، بما في ذلك بالحفاظ على سلسلة التبريد وبجمع وتسجيل البيانات بفعالية في هذا الصدد. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير فعالة لإعلام ودعم الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لمنع انتقاله، لا سيما بتوفير بدائل آمنة للرضاعة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصدي للعوامل الاجتماعية التي تمنع الفئات الضعيفة (بمن فيها النساء والأطفال) من التماس الرعاية الصحية، وببذل جهود

خاصـــة للوصـــول إلى الأطفال اللاجئين والمشردين وإلى الأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وتحث اللجنة الدولـــة الطـــرف على إقامة شراكات فعالة مع المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني، وعلى التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من الوكالات التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٥٥٢ - ترحب اللجنة بأن الدولة الطرف قد سلمت بأهمية هذه المشكلة وبأن قانون العقوبات الجديد يحظر هذه الممارســـة، وتعـــرب مع ذلك عن قلقها إزاء انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على نطاق واسع. وتعـــترف بالجهود المبذولة لتكملة الإصلاحات القانونية بأنشطة توعية مهنيي الصحة، وبالجهد المبذول لإشراك القادة التقليديين في تغيير المواقف التقليدية.

٥٥٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لاستئصال هذه الممارسة، وتشجعها على الاستفادة من خبرة دول أخرى تصدت لهذه القضايا. وتوصي اللجنة بأن يكون اعتماد أحكام قانونية وقضائية في هذا المجال مقترنا ببذل جهود أخرى لإشراك المجتمع في عملية تغيير المواقف الثقافية، بما في ذلك بمساعدة الممارسين التقليديين على البحث عن عمل بديل، وعند الاقتضاء بإنفاذ العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الجديد ليكون ذلك عبرة.

صحة المراهقين

٥٥٤ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعرض الأطفال الأكبر سنا في الدولة الطرف، خاصة أولئك الذين يعيشون في الشوارع أو يعملون في الموانئ وعلى امتداد الطرق التي تسلكها الشاحنات، للاستغلال الجنسي والأمراض المنقولة جنســـيا، بمـــا في ذلك خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وما يشغل بال اللجنة أيضا عدم كفاية سبل حصول الفتيات اللائي يتزوجن في سن مبكرة على الخدمات والمشورة المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٥٥٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تلبية احتياجات الأطفال الأكبر سنا، بمن فيهم أولئك الذين تزوجوا في ســـن مبكرة ومن كانت أوضاعهم هشة، إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. كما توصيها بتوفير سبل الحصـــول على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وبضمان سلامة الخدمات المتاحة في هذا المجال للمستخدم والتصدي لاهتمامات المراهقين وحاجتهم إلى السرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بالتماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لوضع استراتيجية شـــاملة يمكـــن أن تستجيب لاحتياجات الشباب، وبتشجيع المجتمع المدني والمراهقين على المشاركة في وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجية كهذه.

٧ - التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٥٥٦ - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة لتحسين حالة التعليم بوضع وتنفيذ برامج تعليمية، وتحيط علما بالجهود المبذولة لالتماس المساعدة الدولية في هذا المجال. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدني نسبتي التسجيل والالتحاق بالمدارس، وارتفاع نسبتي التخلي عن الدراسة والأمية، فضلا عن نطاق التفاوت القائم بين الجنسين في هذا الصدد. ويساورها القلق أيضا إزاء محدودية عدد المعلمين المدربين وعدد المدارس، وإزاء المعلومات التي تفيد بحرمان أطفال اللاجئين من سبل تحصيل العلم خارج مخيمات اللاجئين.

٥٥٧ - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتعزيز وتيسير الالتحاق بالمدارس، خاصة الفتيات والأطفال اللاجئين. وفي ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة تكفل التعليم الابتدائي للجميع لتحسين نوعية التعليم وخفض معدلات التخلي عن الدراسة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على السعي لتعزيز نظامها التعليمي بالتماس المزيد من المساعدة الدولية، إن اقتضى الأمر ذلك، من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.**

٨ - تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥٨ - تسلم اللجنة بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف نتيجة المنازعات الإقليمية التي تؤدي باستمرار إلى وفود أعداد كبيرة من ملتمسي اللجوء، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء المشاكل التي يعاني منها الأطفال اللاجئون. وما يشغل بالها عدم وجود تشريع وطني لتحديد السند القانوني لمنح مركز اللاجئ أو عديم الجنسية. وما يثير قلقها أيضا أنه لا يوجد نتيجة لذلك إطار قانوني ملائم لحماية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يرافقهم أحد والذين لا يرافقهم أحد، وإزاء قلة الخدمات الصحية والتعليمية المتاحة لجميع الأطفال اللاجئين، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون خارج مخيمات اللاجئين.

٥٥٩ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل ما في وسعها لتنفيذ حقوق الأطفال اللاجئين وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وتوصي الدولة الطرف باعتماد تشريع وطني لتحديد وضع اللاجئ بالنص على أحكام ملائمة للإجراءات الخاصة اللازمة للأطفال اللاجئين. وفي ضوء أحكام المواد ٢ و١٠ و٢٤ و٢٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بوضع إطار تشريعي وإداري ملائم لتيسير جمع شمل الأسر وتوفير سبل كافية لحصول اللاجئين خارج المخيمات على جميع الخدمات الاجتماعية والالتحاق بالمدارس.**

الأطفال في النـــزاع المسلح

٥٦٠ - تـــرحب اللجنة بالاتفاق الذي اعتمد في باريس في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لإنهاء العنف في شمال البلد. وتعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لتطبيق برامج كافية تيسر إعادة تأهيل الأطفال المتضررين نتيجة للنـــزاع المسلح أثناء الحرب الأهلية والعنف الذي تلاها.

٥٦١ - وتوصي اللجنة ببذل كافة الجهود الممكنة لإجراء مفاوضات والحصول على مساعدة دولية بما يسمح بالاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في المناطق المتضررة بالنزاع. وتوصي الدولة الطرف أيضا باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتطبيق برامج تيسر تعافي الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

عمل الأطفال

٥٦٢ - تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يزاولون أنشطة اقتصادية في إطار الأسرة وفي الشوارع على السواء.

٥٦٣ - وتحـــث اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود عاجلة لرصد عمل الأطفال والتصدي لاستخدامهم. وتوصـــي الدولـــة الطرف بتحسين آليات رصدها لإنفاذ قوانين العمل القائمة وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصـــادي. وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) والاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، وعلى التماس التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية

٥٦٤ - تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء ارتفاع وتزايد عدد الأطفال الذين يشتركون في إنتاج المؤثرات العقلية (وبخاصـــة القات) والاتجار بها واستهلاكها، وإزاء أثر استهلاك القات على نطاق واسع في الدولة الطرف على الأطفال والأسر والمجتمع بأسره.

٥٦٥ - وفي ضوء المادتين ٣٣ و٣٩ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع مشاركة الأطفال في إنتاج القات وغيره من المؤثرات العقلية والاتجار بها واستهلاكها، وعلى توفير الرعاية لـــلمجموعات الضـــعيفة، بما فيها الأطفال الذين يتوقفون عن الدراسة ويعيشون في الشوارع أو يعملون في المـــوانئ، وإعـــادة تأهيلهم والاهتمام بهم بوجه خاص. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، وعلى إشراك الأطفال في

وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات ذات صلة، وعلى مواصلة التعاون في هذا الصدد مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

الاستغلال الجنسي

٥٦٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع وتزايد حالات دعارة الأطفال، لا سيما الفتيات، وإزاء قلة المرافق المتاحة لتوفير الخدمات للأطفال المستغلين جنسيا.

٥٦٧ - وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات لوضع وتنفيذ سياسات وتدابير ملائمة تشمل تعافي الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال مع عدم تجريم الأطفال الضحايا. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مراعاة التوصيات المقدمة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في ستوكهولم في عام ١٩٩٦.

قضاء الأحداث

٥٦٨- ترحب اللجنة بما تم في الآونة الأخيرة من الإفراج عن عدد من الأطفال الذين كانوا قد اعتقلوا في سجن غابود، وتعرب في الوقت ذاته عن قلقها إزاء قلة دعم ومساعدة هؤلاء الأطفال. ولا يزال القلق يساورها إزاء معاملة الأطفال المزعوم أنهم يخالفون القانون، وإزاء قلة البيانات المتاحة بشأن عدد وحالة الأطفال المعتقلين، وأنواع الجرائم المرتكبة، ومدة الأحكام المفروضة، ومدى توافر تدابير التغيير والتدابير البديلة، إلخ. وما يشغل بال اللجنة حتى الآن الأوضاع السائدة في أماكن اعتقال الأطفال، خاصة اكتظاظها ونوعية الخدمات الصحية والبرامج التعليمية المتاحة، وبوجه خاص الخدمات المتاحة لتيسير إدماج الأطفال المعتقلين في المجتمع، وفقا لأحكام المادة ٤٠(١) من الاتفاقية.

٥٦٩- وتوصي اللجنة ببذل كافة الجهود الممكنة لجمع المعلومات عن عدد الأطفال المعتقلين ووضعهم القانوني في الدولة الطرف، وتحث الدولة الطرف على إنفاذ التشريع المحلي الذي يقضي باللجوء إلى السجن في المطاف الأخير، وبفصل الأطفال المعتقلين عن البالغين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات إضافية تكفل تطابق نظام قضاء الأحداث تماما - فعلا وقانونا على السواء - مع أحكام الاتفاقية، وبخاصة مع المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ

الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛

(ب) النظر في التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمات من بينها المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق المعني بإسداء المشورة التقنية في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٩- نشر التقارير

٥٧٠- أخيرا، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يكون التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف متاحا على نطاق واسع للجمهور، وبأن ينظر في نشره إلى جانب الردود الخطية على قائمة القضايا التي أثارتها اللجنة، والمحاضر الموجزة ذات الصلة بالمناقشات والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد ذلك. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لمناقشة الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها في الحكومة والبرلمان وبين أفراد الشعب، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ثالثا - استعراض عام للأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة

ألف - استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة

٥٧١- أحاط الأعضاء اللجنة علما، أثناء انعقاد الدورة بمختلف الاجتماعات التي شاركوا فيها.

٥٧٢- لقد شاركت السيدة ويدراوغو، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، في دورة تدريبية عقدت في واغادوغو لصالح الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال الذين يخضعون لظروف صعبة. وقد نسقت السيدة ويدراوغو التدريب بشأن اتفاقية حقوق الطفل. كما شاركت في حلقة تدارس دون إقليمية لإعادة تدريب المدربين من مجموعات ائتلاف أفريقيا الغربية بشأن حقوق الطفل، عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠. وحلقة التدارس هذه التي عقدت في واغادوغو أيضا نظمها كل من مساعدة الطفولة - كندا (*Aide à L'Enfance-Canada*) والمكتب دون الإقليمي لتحالف إنقاذ الطفولة (*Save the Children*)، وقد أفضت إلى إنشاء لجنة تربوية واعتماد خطة عمل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

٥٧٣- وخلال الفترة الممتدة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حضرت السيدة ويدراوغو حلقة دراسية في موريشيوس نظمتها الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وحكومة موريشيوس بشأن "الوصول إلى أشد الأطفال فقرا". وحضر الحلقة الدراسية ٦٠ ممثلا عن منظمات غير حكومية من بلدان أفريقية مختلفة. وفي ختام الحلقة الدراسية، اعتمد إعلان "كاتربون"، الذي انطوى على زيادة

الالـــتزام بـــرعاية أشد الأطفال فقرا. والتقت السيدة ويدراوغو أيضا، أثناء وجودها في موريشيوس، بالسلطات الوطـــنية، مـــن بينها رئيس الجمهورية ووزراء العدل، والضمان الاجتماعي، وشؤون المرأة والطفل. ودعت في مناقشـــاتها السلطات إلى النظر في التبكير بتقديم التقرير الدوري الثاني لموريشيوس إلى اللجنة. كما شاركت في إعداد دليل عن حقوق الطفل في بوركينا فاصو خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

٥٧٤- وحضر السيد رباح مؤتمرا عن قضاء الأحداث عقد في أكسفورد بالمملكة المتحدة في الفترة من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقام بتنظيم المؤتمر المجلس الدولي للمجلس البريطاني. وحضر السيد رباح أيضا حلقة تدارس عن الاعتداء على الأطفال عقدت في لارنكا بقبرص (١٥-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠).

٥٧٥- ومثـــلت السيدة كارب اللجنة، من ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في الاجتماع الثاني لفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث الذي عقد في نيويورك. وقدمت السيدة كارب إلى الفريق آراء اللجنة وأحدث أعمالها بشأن تقديم المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث.

باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٥٧٦- عقدت اللجنة، أثناء الدورة، عدة اجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، في إطار حوارها وتفاعلها المستمرين مع هذه الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٥٧٧- وقـــامت اللجنة، أثناء انعقاد جلستها ٦٢٣ في ١٩ أيار/مايو، بعقد اجتماع مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الشركاء لمناقشة تعاون هذه الجهات في تعزيز اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها.

٥٧٨- وقدمـــت الممثـــلة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة معلومات مستوفاة عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلـــك الاجـــتماع الموضوعي الأول للجنة التحضيرية (٣٠ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠). كما أحاطت اللجنة علما "بالشراكة العالمية للأطفال" التي طرحها مؤخرا نلسون مانديلا وغراسا ماشيل. ومن المتوقع أن تؤدي الشـــراكة إلى تعبـــئة أكـــبر مجموعة من القادة، بما في ذلك قادة الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والمـــراهقين والأطفال أنفسهم، للعمل معا من أجل إحداث التغييرات الأساسية اللازمة لتحويل الصحة والتعليم والرفاهية إلى حقيقة بالنسبة لجميع الأطفال. وستتصدى الشراكة لأربعة تحديات هي: كيفية تأمين حقوق الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح؛ الحيلولة دون تفشي الأمراض، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛ إنهاء التمييز، خاصة على أساس نوع الجنس؛ استئصال الفقر. وأحيطت اللجنة علما أيضا بمؤتمر وزراء أفـــريقيا الغـــربية الذي عقد في لومي من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن حماية النساء والأطفال. وركز المؤتمر الإقلـــيمي الـــذي حضره وزراء شؤون المرأة والطفل، والتخطيط والعدل، على تنسيق القوانين؛ والاتجار بالنساء

والأطفال؛ والهياكل الوطنية لتنسيق حقوق النساء والأطفال؛ وتعزيز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـــرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وأشارت الممثلة إلى الإعلان الذي أصدره في الآونة الأخيرة مكتب الممثل الخاص للأمـــين العـــام المعني بالأطفال والتراع المسلح، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلم ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بشأن انتشار الخبراء الاستشاريين المعنيين بحماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. وأفادت بأن دور الخبراء الاستشاريين المعنيين بحماية الأطفال هو إرشاد عمليات حفظ السلم والتنسيق مع الوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية لإدراج قضايا الأطفال على نحو كامل في جميـــع السياسات والبرامج ذات الصلة المتعلقة بحفظ السلم وبناء السلم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لهم تأمين تلقي جميع الموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلم تدريبا ملائما بشأن حماية حقوق الطفل. وقد تم بالفعل تعيـــين الدفعـــة الأولى مـــن الخـــبراء الاستشاريين لعمليات حفظ السلم للعمل في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٧٩- وقـــدم الممثل عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة استعراضا عاما بشأن محفل التعليم العالمي الذي عقد مؤخرا في داكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، مشيرا إلى أنه مثل ذروة أحداث عقد "التعليم للجميع" الذي بدأ في عام ١٩٩٠. وكان المحفل، المشار إليه أيضا بتقييم التعليم للجميع في عام ٢٠٠٠، أكبر تقييم تم الاضطلاع به على الإطلاق في ميدان التعليم، وقد ضم نحو ١ ٥٠٠ مشارك يمثلون الحكومة والمجتمع المدني. وقد تمت عملية التقييم من القاعدة إلى القمة بإجراء مشاورات مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين وبمشاركتهم. وأفاد التقييم بأن النتائج جاءت متباينة. فبينما حققت بعض البلدان تقدما ملحوظا، واجهت بلدان أخرى مشاكل كبيرة تتعلق بنوعية التعليم والتفاوت المتنامي داخل نظم التعليم وفيما بينها. وقد مثل إطار عمل داكار الالتزام الجماعي للمشتركين بتوفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وأفيد أيضا بأن اليونسكو قد طبقت في الآونـــة الأخيرة مبادرة عنوانها "البراءة في خطر" لمتابعة خطة العمل متابعة كافية من أجل القضاء على المواد الإباحية الخليعة المستخدمة للأطفال على شبكة الإنترنت، بدعم عمل الأخصائيين والمنظمات غير الحكومية في هذا الميدان. كما تسعى المبادرة إلى استنباط وسائل للاتصال مع الأطفال بشأن هذه المسألة الشائكة.

٥٨٠- وأشـــار الممـــثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل إلى أن وحدة اتصال المجموعـــة قد دعمت عمل اللجنة على الدوام، خاصة أثناء الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل قبل الدورة. وبإلقاء الضوء على الجهود التي بذلتها مجموعة المنظمات غير الحكومية لتوسيع شبكتها على الصعيد الوطني، صرح الممثل بأن اتصالات قد أقيمت مع نحو ١١٠ منظمات في أكثر من ١٠٠ بلد. ولوحظ أن مجموعة المنظمات غير الحكومية قد أدخلت مواد على موقع شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل لمساعدة المنظمات غير الحكومية في عمـــلها. وأحيطـــت اللجنة علما بالدليل الجديد للمنظمات غير الحكومية الجاري إعداده لمساعدة المنظمات غير الحكوميـــة في إنشـــاء الشبكات والحفاظ عليها؛ ومساعدتها في تعزيز حقوق الطفل ومشاركة الأطفال؛ وعرض

الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها على التشريع؛ وبيان كيفية الإفادة من عملية إعداد التقارير بمزيد من الفعالية، بما في ذلك متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة. ومن المتوقع الانتهاء من وضع الدليل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٥٨١- وقدم الممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وصفا للأنشطة المخطط القيام بها في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن قضية الأطفال والشباب من السكان الأصليين، التي دعيت اللجنة إلى المشاركة فيها. وسيتم عقد حلقة تدارس للمنظمات غير الحكومية لمدة ثلاثة أيام بشأن الأطفال والشباب من السكان الأصليين، بالتعاون مع المعهد الدولي للبحوث المتعلقة بحقوق الطفل، من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه. وبالإضافة إلى ذلك، سيخصص فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين يوما كاملا، في ٢٥ تموز/يوليه، لمناقشة حقوق الإنسان للأطفال والشباب من السكان الأصليين.

٥٨٢- وصرح الممثل عن صندوق النقد الدولي بأن عمل الصندوق وإن كان لا "يركز على الأطفال" بشكل محدد، إلا أنه يعزز حالة الأطفال ويفضي إلى مزيد إنفاذ حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، أفاد بأن مرفق التكيف الهيكلي المعزز التابع للصندوق قد أنشئ منذ ١٠ سنوات لمساعدة بلدان العالم الأكثر فقرا في زيادة معدلات نموها الاقتصادي. ورغم مساعدة مرفق التكيف الهيكلي المعزز لعدد من البلدان في زيادة مؤشراتها الاجتماعية وتحقيق نمو ذي شأن، فإن الأمر يتطلب مع ذلك بذل المزيد من الجهود لتحقيق نمو أسرع والحد من الفقر على نطاق أوسع في أفقر بلدان العالم. وتحقيقا لذلك، يجب أن تستهدف السياسات الفقراء بشكل مباشر وأن تضاعف فرصهم الاقتصادية، بما في ذلك بتوفير هياكل صحية وتعليمية وريفية أفضل. وقد أدى مؤخرا التزام صندوق النقد الدولي في هذا الصدد إلى الاستعاضة عن مرفق التكيف الهيكلي المعزز بمرفق الحد من الفقر وتعزيز النمو. والهدف الرئيسي من هذا النهج الجديد هو حمل الحكومات على تولي دور القيادة في الحد من الفقر وتشجيع المجتمع المدني والسكان بوجه عام على المشاركة في هذا الدور مشاركة كاملة.

٥٨٣- وأفادت الممثلة عن منظمة العمل الدولية بأن الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) قد سجلت بالفعل ١٥ تصديقا. وأعربت مرة أخرى عن تقدير المنظمة للتوصيات المتكررة التي ستتقدم بها اللجنة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، وعلى الاتفاقية رقم ١٨٢ الأحدث عهدا. وقد صدق نصف عدد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية تقريبا (٨٩ دولة) على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

٥٨٤- وقدمت الممثلة عن منظمة العمل الدولية بيانا موجزا مستوفيا عن البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، مفيدة بأنه أنشئ في ٩٠ بلدا تقريبا. وقد بدأت منظمة العمل الدولية في الآونة الأخيرة في تطبيق مشروع مشترك بشأن الإحصاءات والبحوث المتعلقة بعمل الأطفال مع البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتعاونت مع منظمة الصحة العالمية سعيا، في جملة أمور، إلى تحديد أشكال أخرى من "الأعمال الخطرة".

٥٨٥- وأفـــادت الممثلة عن منظمة الصحة العالمية بأنه بدأ تطبيق برامج تدريبية وتنظيم حلقات تدارس لموظفي المنظمة بشأن الصحة وحقوق الأطفال. وأشارت إلى الاستراتيجية الجاري وضعها في المنظمة بشأن الصحة وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال، لمساعدة المنظمة في إدراج القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في برامجها للصحة العامـــة. وتحقيقا لذلك، اعتمد تفسير أوسع نطاقا للصحة ليشمل "رفاهية" الأشخاص، خاصة رفاهية المجموعات المتضررة.

٥٨٦- وأفيـــد بأن منظمة الصحة العالمية قد أتاحت للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدخلات تقـــنية في الآونة الأخيرة لوضع تعليقها العام بشأن الحق في التمتع بالصحة. وأعربت الممثلة عن استعداد المنظمة للتعاون بطريقة مماثلة مع لجنة حقوق الطفل.

٥٨٧ -وفي ٢٥ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٠، عقدت اللجنة اجتماعا مع توماس هماربرغ وبيتر نيوويل الممثلين لمنظمة "إيبوك" العالمية لمناقشة التطورات الأخيرة والاستراتيجيات المقبلة لمنع معاقبة الأطفال بدنيا والقضاء عليها في جميع البلدان. وصرحا بأن العملية السياسية المفضية إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ستمثل فرصة رئيسية لمنظمتهما وغيرها من المنظمات للدعوة إلى حظر معاقبة الأطفال بدنيا حظرا تاما. وأثنيا أيضا على العمل الرائد الذي تضطلع به اللجنة بصدد هذه القضية.

جيم - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٨٨- قام السيد دجيكوب إيغبرت دويك، مقرر اللجنة، في الجلسة ٦٢٣ التي عقدتها اللجنة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بتقديم تقرير بشأن مشاركته في الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، التي عقدت في جنيف في الفـــترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأشار السيد دويك إلى مساهمة اللجنة (A/CONF.189/PC.1/15)، خاصة فيما يتعلق بصياغتها للتعليق العام بشأن المادة ٢٩(١) من اتفاقية حقوق الطفل.

٥٨٩- وناقشت اللجنة، في الجلسة ٦٣١ التي عقدتها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، مع السيد حميد قهام، رئيس فرع خدمات الدعم التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاقتراح الذي قدمه السيد دويك إلى اللجنة التحضيرية بشأن إمكانية مشاركة الأطفال.

٥٩٠- وأشار السيد قهام، في ملاحظاته، إلى أنه يمكن للجنة أن تقوم، في جملة أمور، بالنظر في تقديم المزيد من المساهمات الموضوعية لعملية صياغة الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي، التي سيناقشها فريق عامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأشـــار إلى صعوبة تأمين مشاركة الأطفال بفعالية في الاجتماعات الدولية الرسمية. والأرجح أن تكون مشاركتهم أكثر فعالية على المستويات المحلي والوطني والإقليمي، وفي إطار العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الذي

تشارك فيه الدول، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة. وستيسر وكالات مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية ذات التواجد المحلي، مشاركة الأطفال وجذب اهتمام وسائل الإعلام إلى هذا الجانب المهم من مكافحة العنصرية على المستويين الوطني والمحلي. هذا بالإضافة إلى أن لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة وعدد من المنظمات غير الحكومية بالفعل مشاريع وبرامج قطرية على المستويين المحلي والوطني بشأن مشاركة الأطفال، فضلا عن هياكل للتفاعل مع وسائل الإعلام بشأن المسائل ذات الصلة بالأطفال.

دال - مناقشة المواضيع المقبلة

٥٩١- ناقشت اللجنة، في الجلسة ٦٣٢ التي عقدتها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، الخطوط العريضة التي وضعتها للمناقشة المقبلة لموضوع "عنف الدولة والأطفال" (انظر المرفق السادس) المقرر إجراؤها أثناء انعقاد دورتها الخامسة والعشرين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. واعتمدت اللجنة الخطوط العريضة في جلستها ٦٤١.

هاء - التعليقات العامة

٥٩٢- واصلت اللجنة، في الجلسة ٦٣١ التي عقدتها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، مناقشة عملية صياغة تعليق عام بشأن المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم). وركزت المناقشة أساسا على الغرض والأهداف المتوخاة من التعليقات العامة وعلى المنهجية التي تود اللجنة اتباعها بشأن عملية الصياغة.

واو - فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث

٥٩٣- عقد الاجتماع الثاني لفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث (الذي تم تأسيسه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠) في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢١ آذار/مارس في مقر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (انظر أيضا الوثيقة CRC/C/80، الفقرتان ١٩٣ و١٩٤).

٥٩٤- وقد أتاح الاجتماع الثاني، في جملة أمور، الفرصة لما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز منذ انعقاد الاجتماع الأخير، بما في ذلك بشأن البرامج التي نفذت في البلدان الستة التي اختارها أعضاء الفريق سابقا؛

(ب) وضع خطة للأنشطة المقبلة.

٥٩٥- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الأعضاء الآخرين في الفريق الاقتراح الأولي لعقد حلقة تدارس دولية بشأن قضاء الأحداث تركز على مجالات ثلاثة هي: الحصول على بيانات دقيقة

وشاملة وغيرها من المعلومات المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث؛ وجهات النظر بشأن قضاء الأحداث؛ التوعية بحالة الأطفال المعنيين بقضاء الأحداث، بمن فيهم المخالفون للقانون.

٥٩٦- وقدم الفريق التوصيتين التاليتين:

(أ) توحيد المساعدة التقنية في أربعة من البلدان النموذجية الستة التي تم اختيارها خلال الاجتماع الأول، وهي: الفلبين، ولبنان، وبنغلاديش وأوغندا؛

(ب) إعادة تنشيط المساعدة التقنية في فييت نام.

واختار الفريق استعراض حالة أربعة بلدان أخرى هي بنن، واليمن، وجنوب أفريقيا والاتحاد الروسي؛

زاي - زيارة غير رسمية

٥٩٧- دعت السلطات الإيطالية اللجنة إلى القيام بزيارة غير رسمية لمدينة ريجيو إميليا للوقوف على عمل مدرسة ديانا البلدية لما قبل سن الدراسة، والمعروف أنها واحدة من أكثر المؤسسات الطلائعية في العالم للتعليم المبكر للأطفال. وتشكل المدرسة جزءا من شبكة خدمات تعليمية مبكرة للأطفال تديرها مباشرة بلدية ريجيو إميليا منذ عام ١٩٦٣. وتضم الشبكة حاليا ٢١ مدرسة لما قبل سن الدراسة، وتسير على المبدأ القائل بأن الأطفال هم أصحاب الحق. وقد التقى أعضاء اللجنة بعمدة ريجيو إميليا، السيدة أنتونيلا سباجياري، أثناء زيارتهم في ٢٧ و٢٨ أيار/مايو، لمناقشة النظام التعليمي، وبوجه أعم تنفيذ الاتفاقية. وقدم أعضاء الوكالة المعنية بإنفاذ القوانين معلومات عن عملهم في مجالي الحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان. وأفادوا بأن مبادئ الاتفاقية قد أدرجت في البرامج التدريبية للموظفين القائمين بإنفاذ القوانين.

رابعا -مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين

٥٩٨- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة:

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤ - النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥ - مناقشة عامة بشأن "عنف الدولة ضد الأطفال".

٦ - التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٧ - أساليب عمل اللجنة.

٨ - التعليقات العامة.

٩ - الاجتماعات المقبلة.

١٠ - مسائل أخرى.

خامسا - اعتماد التقرير

٥٩٩- نظـــرت اللجنة، في جلستها ٦٤١ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في مشروع التقرير عن دورتها الرابعة والعشرين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

(١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا — بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد جاكوب أغبيرت دويك**	هولندا
السيدة أمينة حمزة الجندي**	مصر
السيد فرانتشسكو باولو فولتشي*	إيطاليا
السيدة جوديث كارب**	اسرائيل
السيدة ليلي أ. ريلانتونو*	اندونيسيا
السيدة إستر مارغريت كوين موكهواني*	جنوب أفريقيا
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاصو
السيد غسان سالم رباح*	لبنان
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة أليزابيث تاتغرشتت - تاهتيلا**	فنلندا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
إكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/Add.44
إندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/3/Add.10 و Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 و Add.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add,13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 و Add.49

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.52
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.59
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و Add.20

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.61
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.62
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم
إثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/.8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تترانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.14/Rev.1
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.40
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.41
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33 و Add.37
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/8/Add.42
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20 و Add.38
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
آيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.17
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.22
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.21
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.20
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 و Add 9 و Add.15 و Add.15/Corr.1 و Add.19
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.13
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.12
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.11
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.8
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.16
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/28/Add.15
ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.8
إيران (جمهورية – الإسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.5
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/41/Add.6
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية/أقاليم ما وراء البحار	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.7
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/51/Add.3
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
جنوب أفريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/51/Add.5
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/61/Add.2
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
عمان	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/78/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5
إكوادر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.12
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.18
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.14
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.19
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.15
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.13
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.10
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.20
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.9
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.6

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.4
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.16
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.4
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.9
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.11
إيطاليا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.13
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨		
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.12
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.15
جمهورية تترانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.14
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨		
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.8
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ملديف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨		
النرويج	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨		
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
يوغوسلافيا	١ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير	CRC/C/70/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩		
ألمانيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٩		
آيرلندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
آيسلندا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/83/Add.5
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.2
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
تونس	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.1
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/83/Add.4
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٩		
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الصين	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩		
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩		
كمبوديا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.3
النمسا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

أرمينيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠
أنتيغوا وبربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
الجزائر	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
جزر القمر	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
سورينام	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
فانواتو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
موناكو	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠		
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
اليونان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

المرفق الرابع

قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)		
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الخامسة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17
الدورة السادسة		
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 و Add.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (أولية)
إسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 و Add.17	CRC/C/15/Add.35 (اعتمدت في الدورة الثامنة)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثامنة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34
الدورة التاسعة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة		
(تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)		
إيطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الحادية عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
يوغوسلافيا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add/21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53
الدورة الثانية عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		
لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59
الدورة الثالثة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٦)		
المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الرابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنمـــــا	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add/3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77
الدورة السادسة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٧)		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32	CRC/C/15/Add.78
استراليا	CRC/C/8/Add.31	CRC/C/15/Add.79
أوغندا	CRC/C/3/Add.40	CRC/C/15/Add.80
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11	CRC/C/15/Add.81
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.82
توغو	CRC/C/3/Add.42	CRC/C/15/Add.83

تقارير الدول الأطراف الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة السابعة عشرة
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6	CRC/C/15/Add.84
آيرلندا	CRC/C/11/Add/12	CRC/C/15/Add.85
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	CRC/C/28/Add.5	CRC/C/15/Add.86

الدورة الثامنة عشرة
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)

هنغاريا	CRC/C/8/Add.34	CRC/C/15/Add.87
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41	CRC/C/15/Add.88
فيجي	CRC/C/28/Add.7	CRC/C/15/Add.89
اليابان	CRC/C/41/Add.1	CRC/C/15/Add.90
ملديف	CRC/C/8/Add.33 and 37	CRC/C/15/Add.91
لكسمبرغ	CRC/C/41/Add.2	CRC/C/15/Add.92

الدورة التاسعة عشرة
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/
أكتوبر١٩٩٨)

إكوادور	CRC/C/3/Add.44	CRC/C/15/Add.93
العراق	CRC/C/14/Add/3	CRC/C/15/Add.94
تايلند	CRC/C/11/Add.13	CRC/C/15/Add.96
الكويت	CRC/C/8/Add.35	CRC/C/15/Add.97

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
التقارير الدورية الثانية		
بوليفيا	CRC/C/65/Add.1	CRC/C/15/Add.95
الدورة العشرون		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)		
التقارير الأولية		
النمسا	CRC/C/11/Add.14	CRC/C/15/Add.98
بليز	CRC/C/3/Add.46	CRC/C/15/Add.99
غينيا	CRC/C/3/Add.48	CRC/C/15/Add.100
التقارير الدورية الثانية		
السويد	CRC/C/65/Add.3	CRC/C/15/Add.101
اليمن	CRC/C/70/Add.1	CRC/C/15/Add.102
الدورة الحادية والعشرون		
(١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)		
التقارير الأولية		
بربادوس	CRC/C/3/Add.45	CRC/C/15/Add.103
سانت كيتس ونيفيس	CRC/C/3/Add.51	CRC/C/15/Add.104
بنن	CRC/C/3/Add.52	CRC/C/15/Add.106
تشاد	CRC/C/3/Add.50	CRC/C/15/Add.107

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

التقارير الدورية الثانية

هندوراس	CRC/C/65/Add.2	CRC/C/15/Add.105
نيكاراغوا	CRC/C/65/Add.4	CRC/C/15/Add.108

الدورة الثانية والعشرون
(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

التقارير الأولية

فترويلا	CRC/C/3/Add.54 and 59	CRC/C/15/Add.109
فانواتو	CRC/C/28/Add.8	CRC/C/15/Add.111
مالي	CRC/C/3/Add.53	CRC/C/15/Add.113
هولندا	CRC/C/51/Add.1	CRC/C/15/Add.114

التقارير الدورية الثانية

الاتحاد الروسي	CRC/C/65/Add.5	CRC/C/15/Add.110
المكسيك	CRC/C/65/Add.6	CRC/C/15/Add.112

الدورة الثالثة والعشرون
(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

الهند	CRC/C/28/Add.10	CRC/C/15/Add.115
سيراليون	CRC/C/3/Add.43	CRC/C/15/Add.116
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	CRC/C/8/Add.36	CRC/C/15/Add.118
جنوب أفريقيا	CRC/C/51/Add.2	CRC/C/15/Add.122

أرمينيا	CRC/C/28/Add.9	CRC/C/15/119
غرينادا	CRC/C/3/Add.55	CRC/C/15/Add.121

التقارير الدورية الثانية

بيرو	CRC/C/65/Add.8	CRC/C/15/Add.120
كوستاريكا	CRC/C/65/Add.7	CRC/C/15/Add.117

الدورة الرابعة والعشرون
(١٥ أيار/مايو – ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

إيران (جمهورية – الإسلامية)	CRC/C/41/Add.5	CRC/C/15/Add.123
كمبوديا	CRC/C/11/Add.16	CRC/C/15/Add.128
مالطة	CRC/C/3/Add.56	CRC/C/15/Add.129
جورجيا	CRC/C/41/Add.4/Rev.1	CRC/C/15/Add.124
سورينام	CRC/C/28/Add.11	CRC/C/15/Add.130
قيرغيزستان	CRC/C/41/Add.6	CRC/C/15/Add.127
جيبوتي	CRC/C/8/Add.39	CRC/C/15/Add.131

التقارير الدورية الثانية

النرويج	CRC/C/70/Add.2	CRC/C/15/Add.126
الأردن	CRC/C/70/Add.4	CRC/C/15/Add.125

المرفق الخامس

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للجنة

الدورة الخامسة والعشرون
(١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

جزر مارشال	CRC/C/28/Add.12
بوروندي	CRC/C/3/Add.58
جزر القمر	CRC/C/28/Add.13
سلوفاكيا	CRC/C/11/Add.17
طاجيكستان	CRC/C/28/Add.14
جمهورية أفريقيا الوسطى	CRC/C/28/Add.18
المملكة المتحدة (جزيرة مان)	CRC/C/11/Add.19
المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار)	CRC/C/41/Add.7

التقارير الدورية الثانية

فنلندا	CRC/C/70/Add.3
كولومبيا	CRC/C/70/Add.5

الدورة السادسة والعشرون
(٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

التقارير الأولية

الجمهورية الدومينيكية	CRC/C/8/Add.40
ليسوتو	CRC/C/11/Add.20
ليتوانيا	CRC/C/11/Add.21
لختنشتاين	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	CRC/C/61/Add.2
بالاو	CRC/C/51/Add.3
لاتفيا	CRC/C/11/Add.22

التقارير الدورية الثانية

مصر	CRC/C/65/Add.9
اثيوبيا	CRC/C/70/Add.7

المرفق السادس

موجز ليوم المناقشة العامة (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)
بشأن "عنف الدولة ضد الأطفال"

مقدمة

قررت لجنة حقوق الطفل، طبقا للمادة ٧٥ من "نظامها الداخلي المؤقت" أن تكرس دوريا يوما لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة معينة من مواد الاتفاقية أو موضوع من مواضيع حقوق الطفل.

وترى اللجنة أن هناك حاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات حق الطفل في الحماية من جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء. وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أن تكرس يومين سنويين لإجراء مناقشة عامة بشأن موضوع العنف ضد الأطفال (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

والهدف من هاتين المناقشتين العامتين هو تعميق فهم مضمون الاتفاقية وآثارها فيما يتصل بمواضيع محددة. وهذه المناقشات علنية يدعى للمشاركة فيها ممثلو الحكومات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

الخلفية

سبق أن كرست اللجنة عدة أيام لمناقشة قضايا ذات الصلة بهذا الموضوع منها:

- يوم في عام ١٩٩٢ لمناقشة موضوع الأطفال في النزاعات المسلحة،
- يوم في عام ١٩٩٣ لمناقشة موضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال،
- يوم في عام ١٩٩٤ لمناقشة دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل،
- يوم في عام ١٩٩٥ لمناقشة موضوع إدارة شؤون قضاء الأحداث.

وقررت اللجنة أن تجري المناقشة الإضافية لهذا الموضوع في دورتين. وهذا التقييم لا يعني أي تمييز بين المفاهيم ولا ينبغي اعتباره ينفي وجود الكثير من الجوانب المشتركة بين جميع أشكال العنف ضد الأطفال

وبالأخص كون الأسباب الجذرية لهذا العنف، أينما مورس، واحدة في معظم الأحيان. ولكي يتسنى بحث الموضوع بمزيد من التفصيل قررت اللجنة أن تركز مناقشة العنف ضد الأطفال في عام ٢٠٠٠ على عنف الدولة الذي يعاني منه الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات التي تديرها الدولة وترخص لها أو تشرف عليها والعنف في سياق شواغل "القانون والنظام العام". وفي عام ٢٠٠١ سينصب التركيز على مشاكل العنف التي يعاني منها الأطفال في المدارس وداخل الأسرة.

موضوع يوم المناقشة العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠: "عنف الدولة ضد الأطفال"

ستبحث اللجنة مختلف أشكال العنف التي يعاني منها الأطفال الذين تتكفل بهم الدولة. وتضع اتفاقية حقوق الطفل (خاصة في المواد ٣٧ و٤٠ و١٩ منها، آخذة في الاعتبار أيضا المبادئ العامة الواردة في المواد ٢ و٣ و٦ و١٢) معايير عالية لحماية الطفل من العنف. وتقدم الصكوك الدولية الأخرى توجيها مفصلا بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية هذه. ومع ذلك كثيرا ما يتعرض الأطفال الذين يعيشون في أصعب الظروف لعنف لا مبرر له على يد موظفي الدولة.

إن الاتفاقية تجسد مبدءا هو أن الآباء وأولياء الأمر هم بالدرجة الأولى من تقع على عاتقهم مهمة ومسؤولية تنشئة الأطفال بمساعدة الدولة اللازمة (المادتان ٥ و١٨). وفضلا عن ذلك، تنص المادة ٢٠ بوضوح على أن "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة". ومما يؤسف له أن الأطفال المحرومين من أسرة هم في معظم الأحيان أكثر الأطفال تعرضا لأفظع أشكال سوء المعاملة والاعتداء ويقع هذا الاعتداء في أغلب الأحيان على يد أعوان الدولة أو بسبب موافقتهم عليه أو إباحتهم له أو إهمالهم. لهذا تود اللجنة أن تدرس بتفصيل العنف الذي تتعرض له فئات ضعيفة جدا من الأطفال المحرومين بصورة مؤقتة أو دائمة من البيئة العائلية والذين هم أكثر عرضة للاعتداء بفعل ذلك.

المواضيع الفرعية لمناقشة الفريقين العاملين

إن تقسيم هذه المسألة إلى موضوعين فرعيين ليناقشهما فريقان عاملان بصورة متعمقة سيؤدي حتما إلى تداخل عملهما إلى حد ما بينما قد تحظى مسائل أخرى ذات الصلة باهتمام أقل. وتدرك اللجنة بوجه خاص أن بعض القضايا مثل أثر النزاعات المسلحة على الأطفال أو معاملة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء لم تدرج في موضوع البحث. وتعترف اللجنة بصلة هذه المسائل بالمناقشة المتعلقة بعنف الدولة ضد الأطفال لكنها ترى أنها قضايا سبق أن شكلت محط الاهتمام في أيام المناقشات السابقة. وهي أيضا مواضيع تحظى باهتمام متخصص في هيئات الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى، في حين أن المواضيع الفرعية التي وقع عليها الاختيار لقيت اهتماما أقل

انـــتظاما مـــن منظور حقوق الطفل في إطار أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال. وسيركز الفريقان العاملان على المسائل التالية.

١ - إساءة معاملة الأطفال الذين تتكفل بهم الدولة، والاعتداء عليهم وإهمالهم

إن من واجب الدولة الخاص أن تحمي الأطفال المحرومين من البيئة العائلية الذين يعهد إليها برعايتهم من جميع أشكال الاعتداء (المادة ٢٠). ويشمل واجب توفير الحماية الخاصة هذا حماية الأطفال المتبنين أو المكفولين. غير أن من السهل جدا على الدولة أن تتخذ إجراءات مباشرة لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال في المؤسسات التي تديرها الدولة مباشرة (المؤسسات العامة) أو عن طريق نظامي الترخيص والإشراف (المؤسسات الخاصة).

وبذلك لا يمكن على الإطلاق قبول العنف الذي يمارس ضد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات لأنهم فصلوا عن والديهم لحماية مصالحهم الفضلى (المادة ٩) أو لأن أسرهم أدخلتهم أو عهدت بهم إلى مؤسسة لأنهم معوقـــون (المادة ٢٣). ومن حق الأطفال أن يعيشوا في مؤسسة تتقيد بالمعايير فيما يخص السلامة والصحة وعدد الموظفـــين وصـــلاحيتهم للعمل والكفاءة في الإشراف (المادة ٣(٣)). ولهم الحق في الحماية من ارتفاع معدلات وفياتهم بدون مبرر (المادة ٦) وفي أن تحميهم الدولة من التعرض لأي شكل من أشكال الاعتداء على يد من يكلف برعايتهم (المادة ١٩(١)) وفي العيش في ظروف تحترم فيها كرامتهم ويعزز فيها اعتمادهم على الذات وييسر فيها مشاركتهم النشطة في المجتمع (المادة ٢٣(١)).

٢ - العنف ضد الأطفال في سياق شواغل "القانون والنظام العام"

تحظر اتفاقية حقوق الطفل فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الشخص الذي يرتكب جريمة وهو دون سن ١٨ سنة (المادة ٣٧(أ))، ومع ذلك ما زالت بعض الدول التي صدقت على الاتفاقية تفرض هاتين العقوبتين.

ويحـــق للطفل الذي يزعم أنه ارتكب جريمة أن يعامل، في جميع مراحل عملية قضاء الأحداث، "بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره" (المادة ٤٠(١)). وللطفل الحق في أن يحمى من جميع أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ)) وغير ذلك من أشكال الاعتداء (المادة ١٩). وينـــبغي أن تشمل الحماية من العنف أيضا الحماية من المعاملة العنيفة المباحة بموجب القانون المحلي (مثل المعاقبة بالجلد والتدابير التأديبية العنيفة وما إلى ذلك). ويجب أن يشمل حق الطفل في الحماية من هذا العنف خلال مقابلاته مع ضباط الشرطة، وكذلك مؤسسات الاعتقال وأية أماكن احتجاز أخرى، والأطفال الذين يشاركون في أي برنامج "تحويلي" أو الخاضعين لتدابير "بديلة".

ومـــا فتئ أطفال الشوارع يمثلون في العديد من البلدان أكثر الفئات عرضة لأقسى أشكال العنف، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة. ويقع هذا العنف في معظم الأحيان على يد أعوان الدولة أو عـــلى الأقل لأنهم يشجعونه أو يبيحونه. ويتعرض لهذا العنف بصورة خاصة الأطفال الذين لا مأوى لهم، وإن كان الأطفال الذين يعملون في الشوارع مهددين جدا حتى ولو كانوا يعيشون مع أسرهم. ويمثل العنف ضد هذه الفـــئة مـــن الأطفال انتهاكا جسيما لحقوقهم (المادتان ٦ و٣٧) لأنه يتبع فشل الدولة في توفير الحماية والرعاية لأطفال تتعرض حقوقهم بالفعل للانتهاك. إن الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع أطفال محرومون مـــن البيئة العائلية في معظم الأحيان (المادة ٢٠) وغالبا ما يتعرضون لاستغلال اقتصادي غير مقبول (المادة ٣٢) وللاعتداء (المادة ١٩) بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيان (المادة ٣٤)، وعلاوة على ذلك، يحتاج الكثير من هؤلاء الأطفال أيضا إلى حماية خاصة من استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية والمشاركة في إنتاجها والاتجار بها (المادة ٣٣).

نهج المناقشة العامة وأهدافها

يكتسي موضوع "عنف الدولة ضد الطفل" أهمية خاصة بالنسبة لعدد من آليات حقوق الإنسان الأخرى في الأمم المتحدة. وسيكون أحد أهداف المناقشة هو تيسير تبادل المعلومات والخبرات التي جمعتها مختلف الآليات في تحديد أنجع نهج لمنع هذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان ورصده.

ويمكن أن تشمل المناقشة قضايا من قبيل تعريف التعذيب أو الاعتداء بالمعنى المقصود فـــي المادتين ٣٧(أ) و١٩(١) من الاتفاقية، أو موقف وأدوار ممارسي العنف والاعتداء والنهج القانوني إزاء معاقبة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات. وينتظر من الفريقين العاملين أن يحددا أشكال العنف التي تسمح بها التشريعات والقواعد المحلية (وما يقتضيه ذلك بالتالي من إصلاح تشريعي) بالإضافة إلى العنف الذي يمارس انتهاكا للقواعد المحلية الموجودة.

وتود اللجنة أن تبحث جوانب أعم من هذه المواضيع، **وستكون أهداف الاجتماع كما يلي**:

١ - عرض وتحليل ومناقشة طبيعة العنف ضد الأطفال الموصوف أعلاه ومداه وأسبابه وعواقبه.

٢ - عرض ومناقشة السياسات والبرامج (بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها) على الصعيدين الوطني والدولي لمنع وخفض عدد أنواع العنف ضد الأطفال هذه ومعالجة ضحاياه وإعادة تأهيلهم.

٣ - تقديم توصيات تركز على التدابير الملموسة التي ينبغي ويمكن للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذها للحد من العنف ضد الأطفال في هذه الظروف ومنعه.

وسيولى اهتمام خاص، في جميع هذه الجوانب، لوضع الطفلة والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات والسكان الأصليين والأطفال المهمشين اجتماعيا واقتصاديا وضعفهم الخاص.

المشاركة في يوم المناقشة العامة

إن برامج الأمم المتحدة ووكالاتها مدعوة دائما للمشاركة في أيام المناقشة العامة التي تنظمها لجنة حقوق الطفل، وتدعى الحكومات أيضا إلى الحضور وتشجع على المشاركة بنشاط. وسيكون الاجتماع مفتوحا للجمهور كما ستوزع المعلومات عن المشاركة على برامج الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك ممن يهتم بالموضوع من أفراد ومنظمات. وسيعقد الاجتماع خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان (قصر ويلسن، جنيف) يوم الجمعة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى تقديم مساهمات خطية بشأن القضايا والمواضيع المذكورة في إطار الملخص أعلاه. وينبغي إرسال المساهمات قبل ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (في شكل إلكتروني إذا أمكن ذلك) إلى:

Secretariat, Committee on the Right of the Child
Office of the High Commissioner for Human Rights, UNOG-OHCHR
CH-1211 Geneva 10
Switzerland
البريد الإلكتروني mbustelo.hchr@unog.ch
أو pdavid.hchr@unog.ch

ولأسباب أمنية وضيق المكان سيطلب من المشاركين في الاجتماع تسجيل أنفسهم. وينبغي للمشاركين أن يرسلوا اسمهم الكامل واسم المنظمة والعنوان إلى العنوان السالف الذكر (ويفضل أن يتم ذلك بالبريد الإلكتروني) قبل ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

المرفق السابع

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الرابعة والعشرين للجنة

CRC/C/3/Add.56	التقرير الأولي لمالطة
CRC/C/8/Add.39	التقرير الأولي لجيبوتي
CRC/C/11/Add.16	التقرير الأولي لكمبوديا
CRC/C/28/Add.11	التقرير الأولي لسورينام
CRC/C/40/Rev.15	مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة تقنية وخدمات استشارية على ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
CRC/C/41/Add.4/Rev.1	التقرير الأولي لجورجيا
CRC/C/41/Add.5	التقرير الأولي لجمهورية إيران الإسلامية
CRC/C/41/Add.6	التقرير الأولي لقيرغيزستان
CRC/C/70/Add.2	التقرير الدوري الثاني للنرويج
CRC/C/70/Add.4	التقرير الدوري الثاني للأردن
CRC/C/95	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/96	مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير
CRC/C/SR.616-641	المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والعشرين.

- - - - -